صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده

جمعية المدعين العامين الأفارقة
African Prosecutors Association

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة
Kingdom of Morocco
Presidency of the Public Prosecution

RABAT
MARRAKECH

الإجتماع السابع عشر
لجمعية المدعين العامين الأفارقة
والندوة الدولية المنظمة على هامشه تحت عنوان
«الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها»

17TH MEETING
of the African Prosecutors Association
and the international Seminar held on it's sidelines
«Environmental crime and the role of the judiciary in combating it»

مراكش 10 - 12 يوليوز 2024
Marrakech, 10 - 12 July, 2024

مجلة رئاسة النيابة العامة

عدد خاص بمؤتمر النواب العموم الأفارقة

"الاجتماع السابع عشر لجمعية المدعين العامين الافارقة"

تحت عنوان: "الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها"

مراكش 10-12 يوليوز 2024

رئاسة النيابة العامة

شارع الأرز، مجمع محج الرياض، الرباط.

صندوق البريد 21576 الرباط النخيل

كلمة تقديم

سعيا منها لتوطيد علاقاتها الافريقية، وتكريس أسس التعاون جنوب –جنوب، بما يكفل تعزيز وتطوير الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى الانضمام لجمعية المدعين العامين الأفارقة، وقد كان أول حضور لها في اجتماعاتها بجزر الموريس سنة 2018، وخلال هذا الاجتماع تم انتخاب السيد رئيس النيابة العامة بالمملكة المغربية، نائبا لرئيس الجمعية عن منطقة شمال إفريقيا، كما شاركت رئاسة النيابة العامة في المؤتمر الإقليمي الرابع لجمعية المدعين العامين الأفارقة الذي انعقد في شهر ماي 2022 بجمهورية كينيا تحت شعار "آليات فعالة للتصدي للجرائم الناشئة والجريمة المنظمة عبر الوطنية في إفريقيا: تجارب البلدان والتحديات".

وللإشارة فإن فكرة إنشاء جمعية النواب العموم الأفارقة، ظهرت خلال انعقاد مؤتمر الجمعية الدولية للنواب العموم بسيدني بأستراليا سنة 2001 خلال الجلسة الخاصة بالنواب العموم عن القارة الإفريقية، وهو ما تم فعليا في شهر شتنبر سنة 2004 حيث تم تأسيس الجمعية رسميا.

وترتبط العضوية في الجمعية بالصفة المؤسسية لهيئات الادعاء العام للدول الأعضاء، حيث يتم تقديم طلب العضوية رسميا إلى اللجنة التنفيذية التي تسهر على اتخاذ القرارات وتعمل على تنفيذها عن طريق سكرتارية عامة، وهي تتكون من رئيس وخمسة نواب يمثلون الجهات الخمس بالقارة الإفريقية، وثلاثة أعضاء إضافيين طبقا لقانونها التأسيسي، وتتولى السكرتارية العامة مهام التنسيق مع رئيس الجمعية وأعضاء اللجنة التنفيذية لوضع جدول أعمال المؤتمر العام للأعضاء، وخطة عملها وتنفيذ مقرراتها. ويشغل منصب سكرتير عام الجمعية أحد مساعدي النائب العام

حسب قانون الجمعية، ويبلغ عدد الدول الافريقية الممثلة بالجمعية إلى غاية يومه 35 دولة.

وتسعى الجمعية لتحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

تعزيز معايير ومبادئ ذات مستويات عالية في إدارة العدالة الجنائية دعماً لسيادة القانون؛

تعزيز ودعم المعايير والمبادئ المعترف بها دوليًا بشكل عام باعتبارها ضرورية للمتابعة القضائية السليمة والمستقلة للجرائم؛

مساعدة المدعين العموم في مكافحة الجرائم المنظمة أو غيرها من الجرائم الخطرة؛

تعزيز التعاون الدولي العاجل والفعال في جمع الأدلة وتقديمها، وتتبع ومصادرة متحصلات الجريمة، وملاحقة المجرمين الفارين؛

تعزيز تدابير مكافحة الفساد والقضاء عليه؛

تعزيز العلاقة الجيدة بين هيئات الادعاء وتيسير تبادل ونشر المعلومات والخبرات والتجارب فيما بينها وتشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات؛

واستحضارا للأهمية التي يكتسيها موضوع حماية البيئة باعتباره يندرج في صلب الأولويات التنموية للدول الافريقية والتي تستدعي التعبئة وتقاسم الخبرات والممارسات الفضلى ذات الصلة بالموضوع، واستلهاما منها للتوجيهات الملكية السامية في هذا المجال والتي أكد عليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي الموجه الى قمة العمل الافريقية في نونبر من سنة 2016 بالقول:

"انها دعوة للتأسيس لإفريقيا صامدة في وجه التغييرات المناخية وثابتة على درب التنمية المستدامة، افريقيا حريصة على ترشيد استعمال

مواردها في إطار احترام التوازنات البيئية والاجتماعية، افريقيا تعمل من اجل تحقيق التنمية الشاملة في انسجام مع مقومات هويتها والتي تتمثل في ثقافة التشارك والانصاف والتضامن" انتهى النطق الملكي السامي.

ونظرا للأهمية التي يحظى بها موضوع البيئة، فقد احتضنت بلادنا المؤتمر السابع عشر لجمعية المدعين العامين الأفارقة، حيث انعقدت بمناسبته ندوة دولية حول موضوع: "**الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها"** بمدينة مراكش خلال شهر يوليوز 2024، والذي حضرها رؤساء النيابات العامة والادعاء العام بالدول الافريقية والعديد من الخبراء المغاربة والأجانب، ولقد تناولت أشغال الندوة بالنقاش والتحليل مختلف الجوانب المتصلة بالموضوع بما فيها إبراز جهود النيابات العامة بالدول الإفريقية والتحديات المطروحة في مجال مكافحة الجريمة البيئية.

وفي إطار سعيها لنشر المعرفة القانونية المتخصصة، عملت رئاسة النيابة العامة على إصدار عدد خاص من **"مجلة رئاسة النيابة العامة"** تحت عنوان **"الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها"**، ليكون مرجعًا يستجيب لاحتياجات الباحثين والممارسين والمهتمين بالشأن القانوني. كما يهدف هذا الإصدار إلى إبراز الدور الحيوي الذي يضطلع به القضاء في حماية البيئة من خلال دراسات وتحليلات معمقة من شأنها الاسهام في إثراء الخزانة القانونية الوطنية.

اجتماع اللجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم الأفارقة

مراكش 10-07-2024

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين؛

- معالي السيد النائب العام بجمهورية مصر العربية، رئيس جمعية النواب العموم الأفارقة؛

- أصحاب السعادة والمعالي النواب العموم بالدول الإفريقية الشقيقة؛

- السادة أعضاء النيابات العامة والإدعاء العام بالدول الإفريقية الشقيقة؛

- حضرات السيدات والسادة الأفاضل كل بإسمه وصفته والتقدير الواجب لشخصه.

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن نجدد جسور التواصل مرة أخرى بعد آخر اجتماع للجمعية الذي انعقد بدولة كينيا السنة المنصرمة ولنجدد اللقاء هذه المرة بمدينة مراكش، المدينة الحمراء ذات الإرث الحضاري والتاريخي العريق، والتي زادها بهجة تشريفكم لنا بحضور الاجتماع السنوي السابع عشر لجمعيتنا.

وبهذه المناسبة يطيب لي أن أرحب بكافة أصحاب المعالي والسعادة النواب العموم ورؤساء الإدعاء العام بالدول الإفريقية الشقيقة، وأعضاء الوفود المرافقة لها متمنياً لكم مقاماً طيباً بين إخوانكم في بلدكم الثاني بالمملكة المغربية.

كما لا تفوتني الفرصة بهذه المناسبة لأتقدم بخالص عبارات التقدير والامتنان لسعادة المستشار محمد شوقي عياد وعبره لكافة مساعديه على المجهودات التي بذلوها من أجل الإعداد لعقد هذا الاجتماع. والشكر موصول لكافة أعضاء اللجنة التنفيذية كل من موقعه بكل من جمهورية مصر والموزامبيق وزامبيا وتانزانيا والسينغال ورواندا وجزر الموريس وأوغندا

وكينيا وأنغولا وجنوب إفريقيا وناميبيا على ما قاموا به من مجهودات متواصلة في سبيل تنزيل أهداف الجمعية.

أصحاب المعالي والسعادة

ها نحن نلتقي اليوم مجددا في هذا اللقاء بعد مرور ما يزيد عن سنة على انعقاد الاجتماع السنوي السادس عشر الذي استضافته دولة كينيا الصديقة في السنة الماضية بمدينة مومباسا، هذا الاجتماع الذي أصبح حدثا سنويا نجدد فيه أواصر الأخوة والتعاون التي تجمع بين رؤساء النيابات العامة والإدعاء العام بالدول الإفريقية الصديقة والشقيقة والذي يعتبر فضاء للحوار القضائي الإفريقي من أجل مناقشة التحديات التي تطرحها القضايا المرتبطة بأمن وطمأنينة مجتمعاتنا وكذا باعتباره أيضا آلية مؤسساتية لتعزيز وتقوية مجالات التعاون المشترك من أجل التصدي لمختلف مظاهر الجريمة.

ولا شك في أن انعقاد المؤتمر السنوي للجمعية في نسخته السابعة عشر هذه السنة يكتسي أهمية بالغة بالنظر للعدد الوازن للدول المشاركة البالغ عدده 34 وفدا يمثلون مختلف أجهزة النيابة العامة والإدعاء العام بالعديد من الدول الإفريقية والصديقة.

كما يأتي انعقاد هذا المؤتمر في سياق تطبعه مجموعة من التحديات التي أعتقد بأننا قادرون بفضل إراداتنا الجماعية على إيجاد الحلول الملائمة لها، كما أن جدول الأعمال الذي ستنكب على دراسته جمعيتنا في هذا اللقاء في غاية الأهمية حيث سينصب بالدراسة والمناقشة على العديد من القضايا المرتبطة بتطوير البناء المؤسساتي للجمعية وتعزيز مجال اشتغالها، ولا محالة أنها ستكرس ريادة الجمعية كفضاء إفريقي للحوار وتبادل التجارب والخبرات والممارسات الفضلى والعمل المشترك من أجل الإرتقاء بمستوى النيابات

العامة والإدعاء العام وتطوير قدرات أعضائها بالشكل الذي يمكنهم من القيام بالمهام الموكولة لهم على أحسن وجه.

كما أن تنظيم الندوة التي ستنعقد بمناسبة الإجتماع السابع عشر للجمعية تحت عنوان **"الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها"** ستتناول موضوعات ذات أهمية آنية تروم إبراز جهود النيابات العامة بالدول الإفريقية في مجال مكافحة الجريمة البيئية والتي ستكون فرصة سانحة كذلك لطرح التحديات والإكراهات التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون إلى جانب إبراز الدور الذي يضطلع به القضاء في بلداننا من أجل ضمان حماية البيئة وتحقيق الردع اللازم إزاء كل من يخل بالضوابط الناظمة لاحترام البيئة. كما ستشكل هذه الندوة بامتياز فضاء للحوار وبسط الأفكار والتصورات واقتراح الحلول الكفيلة بمواجهة هذا النوع من الإجرام الذي يهدد الأمن البيئي للدول كما ستكون فرصة أيضا لتبادل الخبرات والتجارب الافريقية والدولية وتقاسم الممارسات الفضلى في هذا المجال.

وفي ختام هذه الكلمة الترحيبية لا يسعني إلا أن أجدد الترحيب بكافة ضيوفنا الكرام، معربا لكم جميعا عن امتناني وتقديري الخالصين على تحملكم عناء السفر وعلى ما ستبذلونه من جهود في سبيل إنجاح أشغال هذا المؤتمر، متمنيا أن تسعف مناقشاتكم للمواضيع التي سيتم عرضها خلال الندوة التي ستنعقد على هامشه في تعزيز مجالات التعاون القضائي المثمر بين مؤسسات النيابة العامة والادعاء العام بالدول الإفريقية خدمة للمصالح المشتركة للعدالة ببلداننا الإفريقية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،

رئيس النيابة العامة

مولاي الحسن الداكي

كلمةُ معالي النائبِ العام لجمهورية مصر العربية للاجتماعِ العامِّ لجمعيَّةِ النوابِ العموم الأفارقَةِ بشأنِ التقريرِ السنويِّ للرئاسَةِ

السادةُ أصحابَ المَقامِ الرَّفيعِ..

مُمثّلِي هيئاتِ الِادّعاءِ...

أعضاءَ جمعيَّةِ النوابِ العمومِ الأَفارقَةِ

يُشرّفُنِي ان التقي اليوم بهذا الجمع الكريم والنخبة المتميزة من القائمين على إنفاذ القانون

والسادةُ القضاة في إفريقيا

اذ أسعدني أنْ أتولَّى رِئاسَةَ اجتماعاتِ الجمعيَّةِ العامَّةِ

واسمحوا لي في مُسْتَهَلِّ حَديثِي

أنْ أَشكرَ حضراتِكُم لِحضورِ فعالياتِ المؤتمرِ السنويِّ للجمعيَّةِ

كما أتوجه بالشُكُرَ للمملكة المغربية الشقيقة حكومةً وشعبًا على كرم الضيافَةِ ورِعايَةِ المؤتمرِ السنويِّ للجمعيةِ وتنظيم اجتماعَاتِهَا، بهذهِ الصُورَةِ المُشرّفَةِ

في البدايةِ أَوَدُّ أنْ أُشيرَ إلى أنَّهُ تمَّ انتخابُ جمهوريةِ مصرَ العربيةِ التي أُمثّلُهَا بِصفتِي النائبَ العامَّ رئيسًا للجمعيةِ عَن دورَةٍ مُدّتُها عامَانِ وَفْقًا للنظامِ الأساسيِّ لَهَا، وذلكَ في أُكتوبرَ عامَ 2018 (ألفَيْنِ وثَمانيَةَ عشَرَ) خِلالَ فعالياتِ الاجتماعِ العامِّ السنويِّ الثالَثَ عشَرَ لجمعيةِ النوابِ العمومِ الأفارقَةِ، والمُنعَقِدِ في مُوريشيوسَ ثُمَّ أُعيدَ انتخابُ النيابةِ العامةِ المصريةِ مرَّةً أُخرَى بالمؤتمَرِ السنويِّ الذي عُقِدَ في القاهرَةِ في نُوفمبرَ مِن عامِ 2021 (ألفيْنِ وواحدٍ وعشرِينَ)

السادة الحضور...

تعد جمعية النواب العموم الافارقة مِنبرًا لفَتْحِ قَنواتِ الحِوَارِ، وتبادُلِ وفَهْمِ الخِبْرَاتِ والممارساتِ الجيّدَةِ في مجال العدالة الجنائية بين مسئولي هيئات الادعاء في القارة الافريقية، ومن ثم بذلت النيابة العامة المصرية مجهودات كبيرة بصفتها رئيس للجمعية لِتفعِيلِ سُبُلِ التعاونِ بين هيئات الادعاء الافريقية.

وتضمنت اجتماعات أجهزة الجمعية المختلفة خلال فترة رئاسة النيابة العامة المصرية العديد من المُداولاتُ والمناقشاتُ المُتسِقةً معَ المبادِئِ الأساسيَّةِ لإدارَةِ العدالَةِ الجنائيَّةِ والنظامِ الأساسيّ للجمعيَّةِ، مما أسهم في تحقيق غايتنا بالتقارب بين هيئات الادعاء بالقارة الافريقية.

وفي عامِ 2020 (ألفيْنِ وعشرِينَ) انتشر وباء كوفيد 19 في العالَمِ أجمْعَ وكذلك في دُولَنَا الإفريقيَّةَ؛ كما أثَّرَتْ في فَعالياتِ وأنشطَةِ الجمعيَّةِ مِن حيثُ انتظامُ الأنشطَةِ التدريبيَّةِ أو الفعالياتُ التي تَسمَحُ بِتبادُلِ الخِبْرَاتِ بيْنَ أعضاءِ هيئاتِ الِادعاءِ الأَفارقَةِ بشكلٍ مُباشِرٍ؛

كمَا حالَتِ الأزمَةُ دُونَ استدامَةِ عقْدِ اجتماعاتِ اللجنَةِ التنفيذيَّةِ على مَدارِ العامّ للتباحُثِ حوْلَ أنشطَةِ الجمعيَّةِ وحُسْنِ إدارتِهَا لِتحقِيقِ أهدافِهَا المنشودَةِ ...

إلَّا أنَّنَا تمكنَّا خلال هذه الفترة الصعبة من الاستفادة من وسائل التواصل الحديثة ونجحنا في عقْدِ اجتماعِ اللجنَةِ التنفيذيَّةِ مِن خلالِ تِقْنيات الاجتماعاتِ المرئيَّةِ عَن بُعْدٍ وكذلك عقد بعض الأنشطة التدريبية تحت مظلة الجمعية من خلال آليات التواصل عن بعد

وخلال عام 2023 (ألفيْنِ وثلاثة وعشرِينَ) عقدت عدة أنشطة تحتَ مِظلَّةِ الجمعية تهدف الي بناء قدرات أبنائنا من أعضاء هيئات الادعاء في القارة الافريقية وكان أبرزها

عقِدَ المنتدَى الإقليميُّ بشأنِ "كيفية استخدام الأدلة الرقمية والالكترونية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتهريب المهاجرين" الّذِي عُقِدَ بجمهورية مصر العربية خِلالَ شهر يونيو من عامَ 2023 (ألفيْنِ وثلاثة وعشرِينَ) وحضَرَهُ 53 (ثلاثة وخمسون) مُشاركًا مِن 22 (اثنين وعشرون) دولةً مِنَ المنطقَةِ الإفريقيَّةِ وكَذلكَ دُولُ حَوضِ البحرِ الأَبيضِ المتوسّطِ

وكانَ تَنظيمُ المنتدَى بالِاشتراكِ مَعَ المنظمَةِ الدوليَّةِ للهجرَةِ وقَد شَهِدَ نجاحًا في تَسلِيطِ الضَّوْءِ على المشكلاتِ التي تُواجِهُ هيئاتِ الِادعاءِ في التعامُلِ معَ الأدلة الالكترونية في هذا النّوعِ مِنَ الجرائمِ كما ورَدَ لي العديدُ مِن رُدودِ الأفعالِ الإيجابيَّةِ بشَأْنِ المنتدَى

وعلى صَعِيدِ اتّفاقياتِ التعاونِ فقد تمَّ توقيعُ مُذكّرةِ تَفاهُمٍ ثُنائيَّةٍ خِلالَ الاجتماعِ السّنويّ للجمعية لِعامِ 2021 (ألفيْنِ وواحدٍ وعشرِينَ) مع جمعيةِ النوابِ العمومِ العربِ لِتفتحَ آفاقًا جديدةً للجمعيَّةِ مع دُولٍ أُخرَى في المنطقَةِ وللمشاركةِ في فعالياتٍ معَ جهاتٍ نَظِيرَةٍ في هذهِ الدولِ والتي لها تَحدياتٌ مُماثلةٌ مِمَّا يُساهمُ في تبادلِ الممارساتِ الجيدَةِ في التّحقِيقِ وجمعِ الأدلَّةِ الِجنّائيَّةِ التي تهدُفُ إلى وُصولِ عضوِ النيابةِ العامةِ بالقارَّةِ الإفريقيَّةِ إلى درجَةٍ مِنَ الكفاءَةِ الفنيَّةِ نفخَرُ بها جميعًا

وتُدركُ رئاسَةُ الجمعيَّةِ أنَّهُ برَغْمِ تَوقيعِ العديدِ مِن مُذكّراتِ التفاهمِ مع عدَدٍ مِنَ المنظماتِ الدوليَّةِ والإقليميَّةِ المختلِفَةِ، لم يَجْنِ أعضاءُ الجمعيةِ الثِّمَارَ المتوقعَةَ منها بَعدُ، الا اننا سوف نعمل مع أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبة في الدورة الحالية لتفعيل هذه مذكرات التفاهم.

وعلى صَعِيدِ التحدياتِ التي تُواجِهُ الجمعيَّةَ، فيُمكنُ تَلخيصُهَا في الآتي:

أ) عدَمُ انتظامِ اشتراكاتِ الدولِ الأعضاءِ،

ب) والبحث عن مصادر لتمويلُ أنشطَةِ الجمعيَّةِ:

إذْ تُعتبرُ الاشتراكاتُ السنويَّةُ هي المصدرُ الرئيسُ الثابتُ للجمعيةِ؛ ومن ثَمَّ فيتعَيَّنُ علَى جميعِ الدولِ الأعضاءِ الالتزامُ بالسَّدَادِ في الوَقْتِ المتفَّقِ عليْهِ.

كما تَسعَى الرئاسَةُ إلى البحثِ عنْ مصادِرَ تمويليَّةٍ مُساعِدَةٍ **-مُباشرَةٍ أو غيرِ مباشرَةٍ-** وذلكَ لضمانِ تقدُّمِهَا وتطوُّرِهَا وحتى تتمكَّنَ الجمعيةُ مِنَ القيامِ بأنشطتِهَا.

السادة الحضور

اسمحوا لي ان أعلن لسادة النواب العموم أعضاء جمعية النواب العموم الافارقة بأنه تمَّ الانتهاءُ مِنَ الموقعِ الإلكترونيَّ للجمعيةِ وتمَّ عرضُهُ على أعضاءِ اللجنَةِ التنفيذيَّةِ في اجتماعِنَا ونتشرف بالإعلان عن إطلاق الموقع رسمياً

وهو أحد الإنجازات التي تفخر بها النيابة العامة المصرية والتي تمت خلال فترة رئاستها للجمعية.

وفي النهاية

تتطلَّعُ جمعيةُ النوابِ العمومِ الأفارقةِ إلى ضَمّ كافَّةِ أجهزَةِ الادعاءِ في جميعِ الدولِ الإفريقيَّةِ، ومِن ثَمَّ تُشَجّعُ الرئاسةُ الدولَ الأعضاءَ على عَقْدِ لقاءاتٍ معَ دُولٍ أُخرَى في المنطقَةِ لِلترويجِ لأنشطَةِ الجمعيَّةِ وأهدافِهَا، وإقناعِ أكبرِ عدَدٍ مِنَ الدولِ بالانضمامِ إليْهَا

ولا يَسعُنِي في الختامِ سِوَى تأكيدِ إدراكِ النيابة العامة المصرية برغبَةِ أعضاء جمعية النواب العموم الافارقة في تَطويرِ وتنميَةِ أنشطتِهَا؛ لِتُصبحَ مِنبرًا لِتعزيزِ العَلاقاتِ بيْنَ المدّعِينَ العُمومِ، وتَيسيرِ تبادُلِ أفضلِ الممارساتِ في مُكافحةِ الجرائمِ بِشتَّى صُورِهَا في القارةِ الإفريقيَّةِ، وأوعد سيادتكم ان النيابة العامة المصرية سوْفَ تَبْذُلُ كُلَّ مَا في وُسْعِهَا لِتحقِيقِ الأهدافِ المنشودَةِ للجمعية وتقديم كافة سبل الدعم والعون لرئيس الجمعية الجديد المنتخب من أعضاء الجمعية الموقرين.

كما أُجدّدُ الشكرَ لحضَراتِكُم لِحضُورِ فَعالياتِ المؤتمرِ السنويّ، واخص بالشكر النائب العام المملكة المغربية علي استضافته الكريمة وحسن التنظيم لفعاليات المؤتمر السنوي للجمعية مهنئا سيادته على نجاحه

مُتمنيًا لكُم دوامَ التوفيقِ والسَّدَادِ

والسلامُ عليكُمْ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ

رئيسُ جمعيَّةِ النوب العموم الافارقة

النائبُ العامُّ لجمهوريَّةِ مِصْرَ العربيَّةِ

المستشار/محمد شوقي

صورة جماعية لأعضاء جمعية النواب العموم الأفارقة

مراكش يوليوز 2024

الإفتتاح الرسمي للندوة الدولية للمؤتمر السابع عشر

11-07-2024

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

السيد وزير العدل

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

السيد والي الجهة

السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

السيد وسيط المملكة

السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

السيد النائب العام لجمهورية مصر العربية

السادة النواب العموم ورؤساء الادعاء العام بالدول الإفريقية الشقيقة والوفود المرافقة لهم

السيد والي الأمن، ممثل السيد المدير العام للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني

السيد العقيد، ممثل السيد قائد الدرك الملكي

السيدة الرئيسة المنتدبة لمؤسسة محمد السادس لحماية البيئة

السادة أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية

السيد رئيس الجهة

السيد رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية

السادة المسؤولون القضائيون والقضاة

السادة ممثلو القطاعات الحكومية

السادة ممثلو المنظمات الدولية

حضرات السيدات والسادة كل باسمه وصفته والتقدير الواجب لشخصه

بمشاعر الفخر والاعتزاز وبكلمات تملؤها عبارات الشكر والتقدير، يشرفني أن أرحب بضيوفنا الكرام السادة رؤساء النيابات العامة والادعاء العام بالدول الإفريقية الشقيقة والوفود المرافقة لهم، الذين أبوا إلا أن يشرفونا على هامش انعقاد المؤتمر السابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة بمشاركتهم في فعاليات هذه الندوة الدولية المتميزة، التي تنعقد على أرض المملكة المغربية، مهد السلام وتلاقح الحضارات، وتعايش الديانات والثقافات، وصلة الوصل بين إفريقيا وأوروبا خدمة لعلاقات التعاون جنوب - جنوب القائمة بين المغرب وبين الدول الإفريقية الشقيقة والصديقة، وفق الرؤية الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي ما فتئ يشرفنا بالحضور الدائم والدعم المتواصل للفعاليات التي دأبت رئاسة النيابة العامة على تنظيمها، ودورها الفعال في المساهمة في خلق دينامية متميزة متفاعلة مع كل ما هو إيجابي لفائدة انفتاح العدالة المغربية على محيطها الخارجي، بهدف الدفع قدما بتطوير آليات التكوين المستمر ، والاطلاع على الممارسات الفضلى في شتى مجالات العدالة دوليا وإقليميا، والشكر موصول أيضا للسيد وزير العدل الذي شرفنا بالحضور رغم انشغالاته الكثيرة فله منا كامل عبارات الثناء على كل ما يقدمه للعدالة ببلادنا والشكر موصول أيضا للسيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وللسيدة الرئيس الأول للمجلس

الأعلى للحسابات وللسيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولكافة السادة رؤساء المؤسسات الدستورية والهيئات وممثلي القطاعات الحكومية والمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي وممثلي المنظمات الدولية الذين شرفونا بحضور فعاليات هذه الندوة الدولية.

أصحاب المعالي والسعادة؛

حضرات السيدات والسادة؛

لا شك في أن انشغالنا بمستقبل قارتنا الإفريقية يشكل صلب اهتمامنا المشترك الذي تتعدد أبعاده وتتنوع مظاهره، وتبقى البيئة موضوعا مركزيا يشغل بالنا لما له من أهمية وراهنية متجددة تمليها علينا تحديات الواقع البيئي الذي يعيشه العالم عموما وإفريقيا على وجه الخصوص، فما تطرحه التغيرات المناخية والاحتباس الحراري من ضغوط على اقتصاداتنا، وما يتسبب فيه التلوث بمختلف أنواعه، وما يتهدد الثروات الطبيعية والتنوع البيولوجي من تحديات وممارسات منافية للقانون، كل ذلك شكل وسيشكل لنا دافعا قويا للمضي قدما نحو بلورة رؤية مشتركة تجيب على تساؤلاتنا المشروعة بخصوص السبل الكفيلة لرفع هذه التحديات.

إن انعقاد هذه الندوة الدولية يعكس الاهتمام البالغ الذي توليه المملكة المغربية لموضوع البيئة، كما يعكس العمق الاستراتيجي الذي يحظى به هذا الموضوع ضمن السياسات العمومية للدولة، فمدينة مراكش التي تحتضن اليوم هذه الندوة سبق لها أن احتضنت مؤتمر المناخ 22 (COP 22) خلال سنة 2016، والتي حُقَّ أن تجمع بين شهادة التاريخ لها باحتضان العديد من

الفعاليات البيئية الدولية والقارية وجغرافية اللقاء المتواصل من أجل تعاون في شتى المجالات بما في ذلك تعاون قضائي فعال ومشترك بين الدول الإفريقية، كما نعتبر أيضا أن عقد هذه الندوة بهذا الحجم من الحضور المتميز للخبراء المتخصصين محطة فارقة في تناول موضوع البيئة، نظرا لما يتمتع به المتدخلون والخبراء المشاركون من خبرة ميدانية وتجربة راسخة تتنوع مقارباتها وتتعدد مشاربها من شأنها أن تساهم في إغناء النقاش وبلورة الخطوط العريضة لرؤى مستقبلية تنهل من تلاقح التجارب ، و تؤسس لحوار قضائي بيئي رصين سيشكل أرضية مشتركة لنا جميعا نتَلَمس من خلالها آفاق التعاون وتطوير تجاربنا وفق الممارسات الفضلى التي ستكشف عنها لامحالة تدخلات المتدخلين وتفاعلات الحضور.

أصحاب المعالي والسعادة؛

حضرات السيدات والسادة؛

إن اهتمام المملكة المغربية بالقضايا البيئية وريادتها في مجال الابتكار البيئي وتجاربها الرائدة في مجال الطاقات النظيفة والمتجددة وتعاطيها المستمر مع التحديات التي تطرحها المعيقات البيئية يجد أساسه في الاستراتيجية الوطنية التي تبناها المغرب في مجال البيئة والتي تستند إلى مقومات واضحة المعالم وآليات فعالة قادرة على الاستجابة لمختلف المستجدات ورفع التحديات التي يطرحها الواقع البيئي، وفي هذا الصدد شكل دستور المملكة لسنة 2011 نقطة ارتكاز محورية لتصور المملكة لكيفية التعاطي مع القضايا البيئية، حيث اعتبر هذا الدستور الحقوق البيئية ضمن منظومة حقوق الإنسان إذ أكد على ذلك بموجب الفصل 35

الذي ألزم الدولة بتحقيق تنمية بشرية مستدامة والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، كما أكد على ضرورة تمتيع كل من الرجال والنساء على قدم المساواة بحقوقهم البيئية من خلال الفصل 19، وعلى هذا المنوال سار المغرب في بناء مقاربة استراتيجية شاملة متعدد الأبعاد منها ما هو دولي ومنها ما هو وطني.

فعلى المستوى الدولي، وبحكم كونه عضوا فاعلا في المنظمات الدولية فقد صادق المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية المتصلة بالمجال البيئي من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي التي وقعت عليها المملكة المغربية خلال قمة الأرض بِريو بالبرازيل سنة 1992، اتفاقية الصحة النباتية في إفريقيا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد ومن التصحر وبخاصة في إفريقيا، واتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية- الأورو أسيوية. كما احتضنت المملكة المغربية العديد من المؤتمرات الدولية التي تناولت قضايا البيئة ومنها المؤتمر الوزاري السابع للأطراف في الاتفاقية الأممية بشأن التحولات المناخية، الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة، مؤتمر المناخ 22 المنعقد في مراكش خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 18 نونبر 2016 والمؤتمر الدولي "البيئة.. المرونة المجالية والأمن الصحي "، هذا فضلا عن كون المغرب عضوا فاعلا في الهيئات الأممية المعنية بقضايا التنمية المستدامة والبيئة. وتتويجا لهذه الفاعلية واعترافا بالجهود المتميزة للمملكة المغربية في مجال دعم القضايا البيئية فقد تم انتخابه رئيسا للدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (UNEA-6)، كما وقع على الشراكة الخضراء مع الاتحاد الأوروبي خلال أكتوبر 2022.

أما على المستوى الوطني، فقد تبنى المغرب مقاربة بيئية استراتيجية مندمجة وفقا للتوجيهات الملكية السامية التي أعلن عنها جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2010 والتي دعا من خلالها الحكومة إلى إعداد ميثاق وطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة حيث جاء في الخطاب الملكي السامي ما يلي: " ومن هنا ندعو الحكومة لتجسيد التوجهات الكبرى للحوار الواسع بشأن إعداد ميثاق وطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، في خطة عمل مندمجة، بأهداف مضبوطة وقابلة للإنجاز في كل القطاعات." انتهى النطق الملكي السامي.

وعلى هَدْي هذا التوجيه الملكي السامي، تم وضع أسس الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 من أجل رفع رهانات تعزيز حكامة التنمية، وتحقيق الانتقال التدريجي نحو الاقتصاد الأخضر، وتحسين تدبير وتثمين الموارد الطبيعية، والتنوع البيولوجي، والتصدي للتغير المناخي، والاعتناء بالمجالات الترابية الهشة، وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، وتشجيع ثقافة التنمية المستدامة. وقد كان من نتائج هذا التوجه الاستراتيجي سن القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي حدد الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، بما في ذلك ملاءمة الإطار الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما تم سن العديد من التشريعات البيئية نذكر منها القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض ومراقبة الاتجار فيها

الصادر سنة 2011، القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر سنة 2016 والقانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر سنة 2020.

وعلى مستوى سياسة تجريم الاعتداء على البيئة فقد أقر التشريع المغربي العديد من الجرائم البيئة نذكر منها الجنح والمخالفات الغابوية، مخالفات القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع الاكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها، مخالفات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، مخالفات القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، ومخالفات القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، كما تميزت مختلف التشريعات البيئية الزجرية بطابع الصرامة في العقوبات والذي يبرز من خلال إقرار عقوبات سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامات مالية مرتفعة.

وبالموازاة مع هذه الطفرة التشريعية، عمل المغرب على تعزيز بنياته المؤسساتية المعنية بقضايا البيئة، وفي مقدمتها مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة التي تأسست بمبادرة من جلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال شهر يونيو 2001 وعُهِد بترؤسها للأميرة للا حسناء، وتضطلع هذه المؤسسة بأدوار ريادية في مجال التربية والتحسيس بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، كما تساهم في تحقيق أهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في أفق 2030 وكذلك أجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وإلى

جانب ذلك تضطلع باقي مؤسسات الدولة المهتمة بمجال البيئة بأدوار جد مهمة في تنزيل السياسات العمومية في هذا المجال.

واستحضارا لأهمية المبادرة المجتمعية في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها عملت مؤسسات الدولة على إشراك الجمعيات في اللقاءات الاستشارية والتنسيقية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى دعم المبادرات الجمعوية البيئية وتنظيم دورات تكوينية لفائدة الجمعيات العاملة في هذا المجال، هذا فضلا عن تطوير البحث العلمي والأكاديمي في قضايا البيئة.

أصحاب المعالي والسعادة؛

حضرات السيدات والسادة؛

وعيا منها بدورها الدستوري في مجال تنفيذ السياسة الجنائية، وانسجاما مع الفاعلية التي أبانت عنها الجهود المبذولة من قبل مؤسسات الدولة بمختلف مستوياتها، انخرطت رئاسة النيابة العامة وفق خطة مندمجة في المساهمة في تلك الجهود، وذلك بتبني مقاربة متعددة الجوانب من ضمنها إحداث بنية إدارية يدخل في مجال اختصاصها تتبع قضايا الجرائم البيئية.

وفي سياق إشرافها على عمل النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، عملت على توجيه العديد من الدوريات والمناشير المتصلة بحماية البيئة إلى النيابات العامة على مستوى مختلف محاكم المملكة بهدف تفعيل

دورها في تنفيذ كل ما يرتبط بالسياسة الجنائية في ما له علاقة بالقوانين المستجدة، من بينها دورية تتعلق بحماية الموارد المائية؛ والدورية المتعلقة بالقانون رقم 69.18 الصادر سنة 2021 الخاص بالتلوث الناجم عن السفن؛ كما أصدرت منشورا حول تفعيل القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض ومراقبة الاتجار فيها.

ومن أجل ضمان المستوى المطلوب من النجاعة لضمان حماية متوازنة للبيئة فقد تبنت رئاسة النيابة العامة مقاربة مؤسساتية تشاركية في هذا الإطار حيث عملت على تنسيق الجهود في مجال حماية البيئة مع العديد من المؤسسات الوطنية منها وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والتي أثمرت عن التوقيع على دورية مشتركة بتاريخ 06 فبراير 2019 تحت عدد 19-1 تستهدف الحرص على تكثيف المراقبة والتنسيق وتقديم المساعدة بين كل القطاعات ذات الصلة بهدف رصد الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بمحاربة كل أشكال الاتجار غير المشروع لكل أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض، كما عززت تعاونها مع العديد من المنظمات الدولية من قبيل الصندوق الدولي للرفق بالحيوان وبعض الدول الأجنبية.

وفي ذات السياق امتد عمل رئاسة النيابة العامة مع المؤسسات الدولية ذات الصلة بقضايا البيئة حيث ساهمت، باعتبارها عضوا ملاحظا بالمجلس الاستشاري للوكلاء الأوربيين، في إبداء الرأي بخصوص الرأي الاستشاري رقم

17 الرامي إلى إبراز أهمية النيابة العامة في حماية البيئة من المتغيرات البيئية التي تهدد الأمن البيئي على الصعيد الدولي. كما شاركت في إطار تنزيل اتفاقية توأمة موقعة مع السفارة الإسبانية في مجال الحماية الجنائية للبيئة.

واعترافا بالمجهودات التي تبذلها رئاسة النيابة العامة في هذا المجال، أعلنت الشبكة الأوروبية للوكلاء من أجل البيئة على هامش اجتماعها السنوي المنعقد بلاهاي بتاريخ 30 شتنبر 2022 عن منح جائزة GAIA للتميز لسنة 2022 في نسختها الأولى لرئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية. هذا فضلا عن قبول عضوية المملكة المغربية كملاحظ بالشبكة الأوروبية للوكلاء الأوروبيين من أجل البيئة، والتي تضم مختلف النيابات العامة بالدول الأوروبية.

أصحاب المعالي والسعادة؛

حضرات السيدات والسادة؛

اعتبارا إلى أهمية تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال البيئة وضعت رئاسة النيابة العامة برنامجا مندمجا لتكوين قضاة النيابة العامة لتعزيز مؤهلاتهم في قضايا البيئة، وفي هذا السياق استفاد خلال سنة 2018 ما مجموعه51 قاضيا للنيابة العامة من دورات تكوينية جهوية تم تنظيمها من طرف كتابة الدولة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة حول موضوع التقييم البيئي، وخلال سنة 2019 استفاد ما مجموعه 22 قاضيا للنيابة العامة من دورة تكوينية بالتنسيق مع نفس الجهة حول موضوع التشريع البيئي، أما سنة 2023 وفي إطار تنزيل اتفاقية التوأمة مع السفارة الاسبانية

فقد تم تنظيم ندوة حول موضوع دور النيابة العامة في حماية البيئة استفاد منها 44 قاضيا للنيابة العامة بالإضافة إلى برامج تكوين متخصصة استفاد منها ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوان ومأموري الإدارات العمومية المكلفة بالقطاعات البيئية. وعلى المستوى الدولي فقد شاركت رئاسة النيابة العامة في العديد من الفعاليات الدولية ومنها مشاركة رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 بناء على دعوة من السفارة الفرنسية في ندوة حول العدالة البيئية بالجمهورية التونسية، نظمت في إطار برنامج أوروميد بالإضافة إلى حضور ورشة عمل حول الحماية الجنائية للبيئة بتاريخ 24 يونيو 2024 بالمملكة العربية السعودية من تنظيم جمعية النواب العموم العرب.

وقد كان للبرامج التكوينية التي خضع لها قضاة النيابة العامة في مجال البيئة أثر كبير ظهر من خلال الجهود المبذولة من طرف النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة في مجال محاربة كل أشكال الجرائم البيئية، حيث تم برسم سنة 2022 تحريك الدعوى العمومية في 19575 قضية تتعلق بمختلف مجالات البيئة توبع بموجبها 20362 شخصا، أما برسم سنة 2023 فقد تم تحريك الدعوى العمومية في 21645 قضية توبع في إطارها 23297 شخصا، وهو ما يعكس الجهود المتزايدة للتصدي للجرائم البيئية بمختلف أنواعها من قبل مختلف النيابات العامة لدى محاكم المملكة.

وهنا لابد من التأكيد على أن جهود النيابة العامة في مجال حماية البيئة تأتي في سياق التناغم مع موقف قضاء الحكم من هذا النوع من القضايا،

حيث عمل القضاء المغربي على مواكبة الطفرة التشريعية في مجال البيئة من خلال المقررات الصادرة عن مختلف محاكم المملكة بمختلف مستوياتها، وعلى رأسها محكمة النقض التي أقرت مجموعة من المبادئ القضائية ذات العلاقة بالأبحاث والتحريات التي تباشر في جرائم البيئة من قبيل تحصين محاضر أعوان المياه والغابات واعتبرتها - بموجب العديد من القرارات - محاضر رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور مانحة لها الحجية الكاملة في إثبات المخالفات الغابوية، كما جعل القضاء كل بناء مشيد فوق التراب الغابوي بدون ترخيص جريمة مستمرة لا يبتدأ أمد تقادمها إلا من تاريخ إزالة ذلك البناء (القرار عدد 251 الصادر في 09 فبراير 2017 في الملف الجنحي رقم 2016/8/6/7905)

أصحاب المعالي والسعادة؛

حضرات السيدات والسادة؛

إن التحديات التي تثيرها قضايا البيئة، وإن تعددت سبل مواجهتها، فإن تضافر جهود النظم القضائية لدولنا يعتبر أمرا لا محيد عنه وآلية مهمة للتصدي لمختلف أنواع السلوكيات الخارجة عن نطاق القانون في مجال البيئة، وفي هذا الصدد يشكل التعاون القضائي الدولي في مجال التصدي للجريمة البيئية آلية مهمة في سبيل تعزيز الجهود الرامية إلى تطويق مختلف أصناف الاعتداء على المجالات البيئية بالنظر للمستوى العابر للحدود الذي أصبحت تشكله الجريمة البيئية خاصة في ظل التحولات الكبرى التي أضحت قارتنا تعيشها على عدة مستويات، سواء الجغرافية أو الاقتصادية أو

الاجتماعية أو الأمنية أو البيئية، وكذا في ظل الإشكالات التي أصبحت تثيرها التقلبات المناخية وأزمة الغذاء، وفي هذا الصدد فقد أكد جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي الموجه إلى القمة العالمية للعمل المناخي، التي نظمت في إطار المؤتمر الثامن والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (كوب 28) المنعقدة بدبي في الفترة الممتدة بين 30 نونبر و 12 دجنبر من سنة 2023، على أهمية التعاون وتحقيق التكامل في هذا المجال بين الدول الإفريقية التي تواجهها تحديات مشتركة حيث جاء في كلمته السامية ما يلي: "إن المشاركة الفاعلة للمملكة المغربية في المبادرات الإقليمية الرائدة، القائمة على توحيد المواقف، والهادفة إلى تحسين مستوى تكيف الزراعة الإفريقية مع التغيرات المناخية، وتعزيز الاستدامة والاستقرار والأمن في القارة، وتشجيع ريادة الشباب الإفريقي لمبادرات العمل المناخي، كلها جهود تعكس مدى انخراط المغرب الثابت ومتعدد الأبعاد في دعم العمل الدؤوب الذي تقوم به البلدان الإفريقية الشقيقة في هذا الشأن". انتهى النطق الملكي.

وفي ذات السياق تشكل المبادرة الملكية الأطلسية آلية مهمة وقادرة على الإسهام في مجابهة كل تلك التحديات والمتغيرات نظرا لما تشكله من فضاء للتعاون المبني على انفتاح المغرب على محيطه الإفريقي وعلى تضافر جهود كل الطاقات التي تزخر بها بلداننا الإفريقية لتوفير بيئة سليمة.

أصحاب المعالي والسعادة؛

حضرات السيدات والسادة؛

يحدونا أمل كبير في أن تشكل فعاليات هذه الندوة أرضية للنقاش حول مدى أدوار وفعالية تشريعاتنا الوطنية المتعلقة بالبيئة لا سيما الزجرية منها وسبل الارتقاء بها لتتناغم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وما تتضمنه من مقاربات فضلى يمكن الاهتداء بها في سبيل تطوير أدائنا القضائي لا سيما في شقه الجنائي وتعزيز سبل تعاوننا لمواجهة مختلف الآفات والأضرار التي تهدد بيئة بلداننا الإفريقية ومن خلالها البيئة الدولية وتساهم في حمايتها. وفي هذا الاتجاه أضحى واجبا علينا جميعا العمل سويا رسم معالم التكامل المطلوب لبلوغ الأهداف المتوخاة من هذا التعاون.، ومن أجل ذلك نأمل أن تشكل مثل هذه اللقاءات الدراسية والعلمية نقط انطلاق واعدة لحوار قضائي بيئي متطور من أجل عدالة بيئية ضامنة لحقوق أجيالنا الحالية واللاحقة.

وفي ختام هذه الكلمة لا يسعني إلا أن أجدد الترحاب بكم حضرات السيدات والسادة رؤساء النيابات العامة والادعاء العام في بلدكم الثاني المملكة المغربية، راجيا أن تشكل هذه الندوة فرصة مواتية لتقوية العلاقات وتبادل الخبرات وإبراز الممارسات الفضلى فيما بيننا وأن تشكل منطلقا لمحطات حوارية قضائية متعددة في الآتي من الزمان نعتز باحتضانها فوق تراب مملكتنا الشريفة أو بأية دولة شقيقة وصديقة أخرى لتفعيل دور القضاء في حماية البيئة وتوفير بيئة سليمة للأجيال القادمة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل السيدات والسادة الحضور الكريم على تشريفهم لنا في هذا اللقاء العلمي المتميز وإلى كل من ساهم في الإعداد له وتنظيمه، آملا أن يعرف تشريعنا الوطني بالمغرب وقضاؤنا مواصلة تطوره من أجل مسايرة ما يستجد من آفات قد تضر بالبيئة لما لذلك من انعكاس على صحة الانسان وحقوقه في صحة سليمة، وفقا للتوجيهات الحكيمة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأعزه في هذا المجال، وحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن وسائر أفراد أسرته الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الحسن الداكي

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

رئيس النيابة العامة

كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

وعلى آله وصحبه

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

يسعدني في مستهل هذه الكلمة، أن أعبر عن خالص الشكر والمودة للسيد رئيس النيابة العامة على الدعوة الكريمة لحضور افتتاح هذه الندوة المنعقدة على هامش فعاليات المؤتمر السابع عشر لجمعية المدعين العامين الأفارقة الذي تحتضنه بلادنا، وهي مناسبة لتجديد اللقاء مع زملائنا النواب العامين الأفارقة، وفرصة أخرى بالنسبة لنا لإضافة حلقة متينة إلى سلسلة التعاون البناء والشراكات الناجحة بين الدول الإفريقية، انسجاماً مع السياسة الإفريقية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الذي يَعتبِرُ التعاون بين دول الجنوب، والعلاقات الإفريقية المبنية على التكافؤ، السبيلَ الأمثل لتركيز الجهود ورفع التحديات التي تواجهها شعوبنا. فإفريقيا، كما عبّر عن ذلك جلالته في خطابه الملكي السامي إلى الدورة 21 حول التحولات المناخية بباريس (COP21) سنة 2015: "... تستحق اهتماما خاصاً. فهي قارةٌ بدأت تستفيق في كل مناطقها، وتستكشف ذاتها وتكتسب الثقة في نفسها. إنها قارةُ المستقبل وعلى أرضها سيُحْسَم مصيرُ كوكبنا."

حضرات السيدات والسادة؛

لعل أبرز هذه التحديات التي تواجهنا هي تلكم المرتبطة بتوازن النظام الإيكولوجي والبيئي بالقارة الإفريقية، الذي أضحى - أكثر من أي وقت مضى- مهدداً بفعل عوامل التصحر وتدهور الأراضي الزراعية، وشح المياه ومظاهر التغيّر المناخي عامة. ولئن كانت بعض هذه الأخطار ذات بعد طبيعي، لا يسعنا سوى التأقلم معها وابتكار حلول وسياسات لمعالجتها، فإن أكبر التهديدات التي تواجه أمننا البيئي مردها لأفعال جرمية ساهمت بشكل كبير في تردي الوضع البيئي وأترث سلبا على الزراعة والأمن الغذائي وزادت من نسب الفقر والهجرة القسرية. وهو ما يجعل دور النيابة العامة والقضاة أساسياً للحفاظ على الأمن البيئي.

حضرات السيدات والسادة؛

لقد كانت البيئة الخاصة والمتميزة للمملكة المغربية بحكم موقعها الجغرافي وتراثها الحضاري والثقافي، دافعا أساسيا لرفع الوعي الجماعي والانخراط في مسار مواجهة مختلف الإشكالات والقضايا المرتبطة بالبيئة. ليس فقط من خلال توصيفها، ولكن وبشكل خاص، من خلال تقديم ردود مناسبة وحلول عملية لمواجهتها. ويمكن في هذا الصدد، أن نذكر:

1. التزام المغرب واستعداده لتحسين الإدارة البيئية من خلال التوقيع والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية. لاسيما تلك المنبثقة عن قمة "ريوديجانيرو". وهي تشمل "برنامج العمل للقرن 21"، واتفاقية الإطار

للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، واتفاقية الإطار للأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية "رامسارRamsar "، وغيرها؛

2. اعتمادُ ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، تمت ترجمته إلى قانون إطار بمثابة موجه رئيسي للسياسات العمومية والبرامج الاستراتيجية القطاعية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

3. إعدادُ واعتماد جيل جديد من النصوص التشريعية تشكل ثورة حقيقية في النظام القانوني المغربي المتعلق بالبيئة، حيث انتقل الاهتمام من تسيير وتنظيم استغلال الموارد البيئية إلى الحفاظ عليها وحمايتها وفق المبادئ الكونية الأربع (مبدأ الوقاية، ومبدأ الملوث يؤدّي، ومبدأ المشاركة ثم مبدأ الاحتراز) .

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في إطار اختصاصاته الدستورية والقانونية، اختار الانخراط الإيجابي في هذه الدينامية الملكية ذات البعد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال مكافحة الجريمة البيئية من خلال المساهمة في إرساء "قضاء إيكولوجي"، قادر على استيعاب كل المتغيرات وتحقيق- مضامين التزاماتنا ورسالتنا، وذلك عبر ثلاث مداخل أساسية:

المساهمة مع شركائه في تأطير المحاكم وتوجيهها نحو "المستقبل الأخضر" من خلال منهج تحديثي لآليات العمل القضائي والإداري وتبني حلول رقمية صديقة للبيئة والانخراط في كل الأوراش التي تهدف إلى رقمنة قطاع العدالة؛

اعتماد مناهج ومصوغات تكوينية تجعل مادة قانون البيئة مادة أساسية في التكوين الأساسي والمستمر للسادة القضاة؛

تتبع وتقييم النشاط القضائي لمحاكم المملكة، سيما ما يتعلق بالأحكام الصادرة في مجال مكافحة الجرائم البيئية بكافة صورها وأشكالها.

وفي هذا الصدد أحدث المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال الأشهر السابقة بنية متخصصة تعنى بقضايا البيئة تابعة لقطب القضاء الجنائي، لتتبع هذا النوع من القضايا وجمع الاجتهادات القضائية ونشر المعلومة القانونية والممارسات الفضلى ذات الصلة.

ولئن كانت التجربة ما تزال في بدايتها، فإنه قد تأتى للمجلس رصد تزايد نشاط المحاكم في هذا المجال حيث تم تسجيل صدور:

2790 حكماً متعلقاً بجنح ومخالفات تدبير النفايات والتخلص منها كما هي واردة بالقانون 00-28؛

و1239 حكماً متعلقاً بالجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون 15-36 المتعلق بالماء؛

و2560 حكماً متعلقاً بالجنح والمخالفات المتعلقة بحيازة وصناعة وتوزيع الأكياس البلاستيكية كما نص عليها القانون 77-15 الخاص بمنع استعمال الأكياس البلاستيكية.

وإجمالاً فقد أصدرت محاكم المملكة خلال سنة 2023 والنصف الأول من هذه السنة ما لا يقل عن 16300 حكماً قضائياً في قضايا جرائم البيئة

بكل أصنافها، 82% منها صدرت داخل الآجال الاسترشادية وبمتوسط أجل بت لا يتعدى 32 يوماً.

حضرات السيدات والسادة:

لئن كان هذا اللقاء اليوم ينعقد على هامش اجتماع الدورة 17 لجمعية المدعين العامين الأفارقة في ضيافة رئاسة النيابة العامة المغربية، فإن هذا الحدث يعتبر بالنسبة لي بصفة شخصية مصدراً لذكريات طيبة عن العديد من زملائنا السابقين من رؤساء النيابات العامة الإفريقية الذين سعدت شخصياً بلقائهم منذ السنة الأولى لتأسيس رئاسة النيابة العامة بالمغرب، حيث انخرطت المؤسسة القضائية الوطنية في جمعيتكم وشرفتموها بانتخابها نائباً لرئيس الجمعية. وهو ما جعلني أساهم في اجتماعات مكتبها التنفيذي بعدة محطات إلى غاية مغادرتي لمنصبي كرئيس للنيابة العامة المغربية في متم شهر مارس من سنة 2021. وأنا سعيد جداً اليوم لأرى زميلي السيد مولاي الحسن الداكي يواصل المسيرة الإفريقية بنفس الحماس ونفس الإحساس بالانتماء الإفريقي. كما أنها مناسبة لتقديم الشكر لكافة زملائي السابقين بالجمعية، وللترحيب بمن حلو محلهم اليوم لمواصلة هذا الطريق.

وإن اجتماعنا بهذه المدينة الحمراء، يذكرنا بكلمات جلالة الملك محمد السادس نصره الله للمؤتمر الدولي للمناخ (كوب 22) والتي جاء فيها: "لقد حان الوقت لإصلاح الوضع الراهن، وليس أمامنا أي خيار، إلا العمل على

تدارك الزمن الضائع، في إطار تعبئة متواصلة وشاملة، وتناسق إيجابي، من أجل عيش مشترك كريم ومستديم، للأجيال المتعاقبة ".

وعلى وقع هذه الذرر الملكية السامية، وفي ختام هذه الكلمة، أجدد الشكر لكل من ساهم في نجاح هذه الدورة والقائمين عليها، متمنيا لفعالياتها الإشعاع والنجاح، وإني لواثق من أن أشغال لقائنا هذا ستمكننا جميعا، كفاعلين في قطاع العدالة، من بلورة أهدافنا وطموحاتنا لما فيه خير الشعوب الإفريقية وخير البشرية جمعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

كلمة السيد وزير العدل

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

- السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض - رئيس النيابة العامة؛

- أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة؛

- السيد النائب العام لجمهورية مصر العربية الشقيقة؛

- أصحاب الفضيلة السيدات والسادة رؤساء المجالس العليا للقضاء ورؤساء النيابات العامة؛

- السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛

- السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

- السادة الرؤساء الأولون والوكلاء العامون الأفاضل؛

- حضرات السيدات والسادة ضيوف المؤتمر؛

- الحضور الكريم كل باسمه وصفته والتقدير الواجب له.

يشرفني أن أشارككم افتتاح أشغال هذه الجلسة بمناسبة انعقاد الندوة الدولية المنظَّمة من طرف رئاسةِ النيابة العامة، حول موضوع "الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها."

وإنها لمناسبة نستحضرُ من خلالها تجديدَ النقاش حول هذا الموضوع، بين مختلف الفاعلين والمهتمين، بالنظر إلى التحديات التي يعرفها مجال حماية المنظومة البيئية، والتصدِّي للجرائم الماسّة بها .

وأغتنم هذه الفرصة، لأتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس النيابة العامة على دعوته الكريمة للمشاركة في أشغال هذه الندوة، وكذا على مبادرة التنظيم التي تشكل فرصة لتعميق الرؤى بين كافةّ الحاضرين والخروج بتوصيات ومقترحاتٍ ستُسهم لا محالة في بلْورة مقاربة شاملة ومستدامة وناجعة تُحقق الغايات المنشودة من انعقاد هذه الندوة.

حضرات السيدات والسادة؛

إن لقاءَنا اليوم يؤكد التعبير المتجدد عن الإرادة والعزم على تكثيف الجهود بين مختلف المتدخلين من أجل النهوض بقضايا البيئة وحمايتها، وعلى انخراط بلادنا إلى جانب المنتظَم الدولي في مسار الحفاظ على البيئة ومتطلباتها، عبر تفعيل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، كالاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، والتي وقَّع عليها المغرب أثناء انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بريو دي جانيرو (البرازيل في يونيو 1992)، وتوِّجت باعتماد

الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة كمشروع مجتمعي يروم تحقيقَ سلسلة من الإصلاحات لإرساء التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيعها، في إطار نموذج تنموي جديد ومستدام، مرتكز على أسس صلبة تضْمن حماية صحةِ الإنسانِ وتحسين الظروف الاجتماعية وحماية البيئة والمحافظة عليها.

حضرات السيدات والسادة؛

لم يكن موضوع حماية البيئة ومكافحة الجرائم المرتبطة بها خارج اهتمامات الشأن القضائي، بل ظل دائما ضمن أهمِّ انشغالاته، بسبب ما بلَغَتْه من مكانة مهمة ومتميزة في المجالات المرتبطة بالإنسان وحقوقه ومستويات عيشه، غير أنه وأمام تنامي الظواهر الإجرامية الماسّة بالبيئة ومكوناتها، وارتفاع مؤشرات اعتمادها كمصادر تمويلية لبعض الجرائم، أصبح من الضروري وضع تقييم للسياسة الجنائية المتبعة في هذا المجال، عبر قياس مدى فاعلية المنظومة القانونية الزجرية ومدى نجاعة الممارسة القضائية في حماية المنظومة البيئية.

ومن هذا المنطلق، فقد عملت وزارة العدل على خلْق مبادرة تشريعية عبر مجموعة من القوانين، تتضمن قواعد ومبادئ تلامس مجالات حماية البيئة -بمكوناتها المتعددة- من كل الممارسات غير القانونية والسلوكات الإجرامية التي تمس وتهدد استدامتها، وذلك عبر:

- ملاءمة المقتضيات الزجرية الحمائية المتعلقة بالبيئة من خلال النصوص الجنائية الخاصة، مع المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي، وذلك ضدَّ مظاهر الممارسات غير القانونية وتجريمها، والعمل على زجْرها وردْعها بموجب عقوبات، مثل سرقة بعض العناصر الطبيعية كالرمال الشاطئية، أو إدخال أو وضع مادة تُعرِّض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر؛

- توسيع إسناد مهمة معاينة وضبط الجرائم البيئية لتشمل موظفين وأعوان منتدبين من طرف الإدارة، كما هو الحال بالنسبة لشرطة البيئة وشرطة المياه وشرطة المقالع؛

- تكريس وتعزيز قنوات التنسيق بين السياسة الجنائية وباقي السياسات العمومية، عبر تفعيل عضوية وزارة العدل في مجموعة من اللجان الوطنية والجهوية، كاللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، واللجنة الوطنية لتتبع استغلال المقالع واللجنة الوطنية لمكافحة التلوث البحري الطارئ واللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل، والتي تحرص الوزارة أثناء دراسة ومناقشة المشاريع والمواضيع المطروحة فيها على ضرورة احترام جميع القوانين المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها.

وفي هذا السياق، ندعو إلى تعزيز آليات مكافحة الجرائم البيئية على المستوى الوطني عبر التفكير في إحداث فرقة وطنية وفرق جهوية للبيئة. كما ندعو في هذا الإطار، إلى استثمار تجارب النيابات العامة المتخصصة في هذا

المجال وتطويرها، حيث حقق مشروع تقوية قدرات أجهزة إنفاذ القوانين في مجال تدبير الجرائم البيئية خاصة النيابة العامة، والتي أعدته كل من وزارة العدل ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة سنة 2010، بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD) ، نتائج طيبة على مستوى مجموعة من الدوائر القضائية (أكادير. مكناس . ورزازات . الراشيدية).

كما ندعو إلى مراجعة النصوص الجنائية الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة وتفعيل توصيات النموذج التنموي الجديد فيما يتعلق بجمع شتات مختلف النصوص القانونية الناظمة للبيئة في إطار مدونة واحدة مندمجة للبيئة، وبالفعل كانت هناك مبادرة تشريعية في هذا الصدد قدمتها وزارة الطاقة والمعادن سنة 2021 متمثلة في مشروع قانون بمثابة مدونة للبيئة، لكن لوحظ من طرف وزارة العدل بمناسبة إبداء الرأي حول هذا المشروع بأنه اكتفى بتجميع النصوص القانونية الجاري بها العمل المتعلقة بالمجال البيئي، ودَعَتْ إلى إعداد مدونة مندمجة للبيئة تتضمن مقتضيات قانونية جديدة منسجمة ومتناسقة تنظم كافة المجالات البيئية وتوفر لها الحماية المطلوبة ضد كافة أنواع الاعتداءات وتحدد بشكل واضح الاختصاصات والمسؤوليات بهدف تفادي أي تداخل أو تنازع في هذا الجانب وتفادي تضارب النصوص القانونية وتيسير الولوج إليها من طرف كافة المتدخلين .

حضرات السيدات والسادة؛

لا يخفى على أحد البعد الدولي والمنظَّم الذي أصبح يكتسيه الإجرام البيئي، وهذا راجع بالأساس حسب تقارير الأمم المتحدة إلى كون الجريمة البيئية تعتبر منخفضة المخاطر وذات ربحية عالية بالنسبة للشبكات الإجرامية، ويغذي هذا الوضع ضعف التنسيق الدولي في كشف هذه الجرائم العابرة للحدود وملاحقة مرتكبيها .

وفي هذا السياق، فإن وزارة العدل تعمل ضمن اهتماماتها الأساسية على تقوية آليات مكافحة الجريمة البيئية وتعزيز التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، حيث نصّ مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية على إحداث آليات جديدة كالاختراق وفِرَقِ البحث المشتركة وتنظيم مسطرة تحديد المواقع .Géolocalisation

كما أنه ووعيا منها بأهمية تجفيف منابع الجريمة البيئية وضرورة حرمان المجرمين من عائداتها الإجرامية، فقد تم إدراج الجرائم المرتكبة ضد البيئة ضمن لائحة الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها، وأفردت لها عقوبات زجرية رادعة سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كما تم التنصيص على إلزامية عقوبة المصادرة في هذا النوع من الجرائم.

أما على المستوى الدولي فإن وزارة العدل ما فتئت تدعو خلال مختلف المحافل والمؤتمرات الدولية إلى ضرورة مُلاءمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة مع مستجدّات وتطورات الجريمة واعتماد بروتوكولات إضافية تعُنى بالتصدي لأنواع معينة من الجرائم، خاصة منها الجرائم البيئية.

حضرات السيدات والسادة؛

لا يسعني في الختام، إلا أن أجدّد الشكر لكل الجهات المشاركة في تنظيم هذه الندوة العلمية، كما أغتنمها فرصة للتنويه بالمجهودات المبذولة من طرف المؤسسات القضائية في تنفيذ السياسة الجنائية، آملاً أن تسهم في تجاوز الثغرات والنقائص التي تحد من فعالية المنظومة القانونية في مجال المحافظة على البيئة.

وفق الله مساعيكم وكلّل أشغال هذا اللقاء بالتوفيق والنجاح .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة معالي المستشار النائب العام لجمهورية مصر العربية

سعادة المستشار الموقر وزير العدل بالمملكة المغربية

سعادة المستشار الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية

سعادة المستشار الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة بالمملكة المغربية

سعادة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية

سعادة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمملكة المغربية

السادة الضيوف الكرام من المملكة المغربية

حضرات السيدات والسادة المدعين العامين أعضاء جمعية النواب العموم الافارقة

الحضور الأجلاء....

يسعدني في مستهل حديثي أن أتقدم خالص التحية والشكر والتقدير للمملكة المغربية حكومة وشعباً للاستقبال الحافل وما لمسناه من حسن التنظيم وكرم الضيافة، وما نلمسه دوماً من حرص النيابة العامة بالمملكة المغربية على التواصل والتنسيق المشترك والتعاون الوثيق.

واهنئ النيابة العامة بالمملكة على هذا المؤتمر الذي يجمع نخبة من رجال القانون في القارة الافريقية متمنيا ان يسفر عن نتائج مثمرة نحو تقريب وجهات النظر والمساعدة على تذليل العقبات والصعاب التي تقف في سبيل المضي قدماً في مجال مكافحة الجريمة البيئية.

السيدات والسادة.....

لعل موضوع المؤتمر السنوي لجمعية النواب العموم الافارقة يتمتع بأهمية كبيرة داخل مجتمعاتنا، اذ تعد حماية البيئة من الموضوعات الملحة التي تشغل العالم في الوقت الحالي وخاصة بعد أن انتشرت بشكل كبير المخاطر التي تتعرض لها الكرة الأرضية من أضرار متنوعة منها شدة تلوث الماء والهواء والتربة أو التعدي والاستنزاف للموارد الطبيعية او التعدي على التنوع البيولوجي.

وإذ يشكل كل تعد على البيئة جريمة ليس فقط في حق الأفراد وحق المجتمع بل في حق ومواجهة الأجيال القادمة؛ خاصة مع محدودية الموارد الطبيعية، فلا بد من مكافحة الجرائم البيئية لتحقيق الاستدامة على كوكبنا،

السادة الحضور الكرام....

حرصت جمهورية مصر العربية من خلال النص في الدستور المصري علي حق المواطن في بيئة صحية سليمة وان حمايتها واجب وطني وسن المشرع المصري القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة الذي نص على عدد من الجرائم البيئية، منها الصيد الجائر للطيور والحيوانات والاسماك، وكذلك قطع الأشجار، وتلوث نهر النيل.

ولما كانت الجريمة البيئية تعد من أبرز المخاطر التي تواجه دول العالم، ومكافحة هذه الجريمة يزداد تعقيداً وصعوبة نظراً لما يتمتع به مرتكبوها من حيطة وحذر، ونتيجة التطور التكنولوجي واتساع نظرية العولمة. فالتلوث،

وإزالة الغابات، وظاهرة التصحر، وتغير المناخ ليست مجرد تحديات علمية، بل هي أيضًا تحديات قانونية تتطلب منا وضع أطر قانونية صارمة وقابلة للتنفيذ، كما يتعين أن تكون هذه القوانين شاملة ومحدثة باستمرار لتواكب التهديدات المتجددة.

وإذ إن التحديات القانونية في الجرائم البيئية لا تعرف الحدود، لذا فإن التعاون الدولي أمر ضروري ويتعين علينا وضع سياسات جنائية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم تفعيلاً للاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بلادنا مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

بالإضافة إلى تطبيق التشريعات الوطنية التي تضع عقوبات رادعة للجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في ارتكاب تلك الجرائم والتحفظ على أموالها بهدف مصادرتها.

وعلى الرغم من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم وتتبع أموال مرتكبيها فإننا جميعاً على علم بأن طريق تتبع متحصلات الجرائم ومصادرتها محفوف بالعديد من الصعوبات وأن الحيل التي يمارسها المجرمون لتوفير ملاذ آمن لتلك الأموال تكون على درجة كبيرة من التشابك والتعقيد وفي أغلب الأحيان تكون خارج الدولة التي ترتكب فيها هذه الجرائم.

الأمر الذي نحث معه الجميع على تقديم أكبر قدر من المساعدة في هذا الشأن والسعي إلى تطبيق روح نصوص الاتفاقيات وتحقيق أهدافها وعدم

التذرع بالأسباب الشكلية الناشئة عن اختلاف النظم القانونية لتبرير عدم الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية في هذا الشأن.

السيدات والسادة.....

فإن كانت القوالب الجامدة لبعض نصوص القانون أو الاتفاقيات تُحَققُ للجناة هدفهم في الاستمتاع بمتحصلات جرائمهم،

فدعوني أقول لكم أنه يجب أن ترتفع هامات العدالة فوق تلك النصوص لأن تطبيق النص لا ينبغي أن يؤدي أبداً إلى تعطيل الهدف الذي وضع من أجله.

وهو الأمر الذي يفرض علينا ضرورة أن نتكاتف ونتعاون جميعاً مِن أجل عدم توفير أي ملاذٍ آمن للمجرمين وضمان قطع الصلة بينهم وبين عوائد جرائمهم

السيدات والسادة الحضور

في نهاية حديثي، أود أن أكرر شكري العميق إلى النيابة العامة الموقرة بالمملكة المغربية كياناً ورئاسةً وأعضاءً على الجهود الرائعة المبذولة في تنظيم هذا الحدث الهام بما يكشف عن الحرص الشديد على المواجهة القانونية للظواهر الإجرامية الحديثة، مواجهةً قائمة على التعاون المثمر في إطار السعي الدائم لحماية حقوق الإنسان والقضاء على الأنشطة الإجرامية، وهو ما ننشده جميعاً لحماية بيئتنا وتأمين حياة أفضل للأجيال القادمة في قارتنا الحبيبة .

النائب العام لجمهورية مصر العربية

لمستشار/ محمد شوقي

كلمة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله المصطفى الأمين

السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة؛

السيد وزير العدل؛

السيد النائب العام لجمهورية مصر العربية؛

السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

السيدات والسادة المدعون العامون؛

السيدات والسادة الحاضرون، كل باسمه وصفته والتقدير الواجب لشخصه؛

أيها الحضور الكريم؛

بداية يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الفاضل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، على دعوتي للمشاركة في هذه الندوة الدولية حول موضوع "الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها".

يكتسي موضوع هذا اللقاء العلمي راهنية كبرى، حيث أن العالم يشهد اليوم، كما تعلمون، تحولات بيئية ذات آثار جسيمة، ناتجة عن الأنشطة البشرية غير المستدامة التي تستنزف موارد الأرض وتهدد التوازن الطبيعي.

ومن تجليات هذه التحولات الخطيرة تلوث الهواء والماء والتربة، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور نوعية الأراضي الزراعية، وندرة المياه العذبة. وهذه التحديات البيئية لا تهدد صحة الإنسان ومحيطه الطبيعي فحسب، بل تشكل مخاطر على أمن واستقرار المجتمعات واقتصاداتها وعلى مستقبل أجيالها المقبلة.

فالجرائم البيئية تعرف نمواً سريعا على المستوى العالمي وتشكل تهديدًا خطيرًا يساهم في تفاقم اختلال النظم البيئية وتلويث الموارد الطبيعية مما يجعلها من بين أكثر الجرائم ضرراً. ومن ثَمَّ، فإن فهم طبيعتها المعقدة وأسبابها وتأثيراتها ذات النطاق الواسع والحصر الدقيق للأنشطة غير القانونية التي تتسبب فيها يعتبر أمرا بالغ الأهمية لضبطها ولتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها. وتشمل هذه الأنشطة غير القانونية بشكل أساسي جرائم الحياة البرية، وجرائم التلوث، وتجارة المواد الكيميائية المحظورة، والقنص والصيد غير القانونيين، وقطع الأشجار غير القانوني أو إتلافها، والاستخراج غير القانوني للمعادن. وتحقق هذه الأنشطة لأصحابها مكاسب إجرامية بملايير الدولارات سنويا، كما يزيد تبييض عائداتها غير المشروعة من تفاقم الجرائم البيئية. وبالمقابل، فإن كلفة آثارها الجسيمة على الأوساط الطبيعية والاقتصاد والصحة العامة والسلامة لا تقدر بثمن.

وقد أدى التدهور البيئي إلى الدعوة المستمرة لإدماج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي على مستوى العالم ككل وأصبحت القضايا البيئية من ضمن القضايا التي تتصدر قائمة الانشغالات الوطنية والدولية.

ويتجسد الاهتمام الدولي أساسا في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ساهمت بشكل كبير في إعداد السياسات البيئية، مما أدى إلى تغير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد استغلال الموارد الاقتصادية النادرة لتغطية الحاجات البشرية المتعددة والمتجددة إلى مفهوم التنمية المستدامة بالإضافة إلى مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على برنامج 2015-2030 المتعلق بإطار العمل العالمي الذي يشمل تنفيذ 17 هدفا للتنمية المستدامة.

السيدات والسادة الأفاضل، الحضور الكريم،

كجزء من المنتظم الدولي، اعتمدت بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده مقاربة مندمجة ترتكز على تدخل الدولة في تدبير المخاطر البيئية والسهر على احترام المجال البيئي وحمايته والحفاظ عليه، كما صادقت على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وذلك منذ قمة ستوكهلم سنة 1972.

وهكذا، فقد تميز دستور المملكة لسنة 2011 بتوسيع دائرة الحقوق والحريات لتشمل تلك المتعلقة بالبيئة، كما عكف المشرع المغربي على إرساء حماية البيئة في العديد من التشريعات القطاعية بإدماج البعد البيئي في السياسات العمومية. ويعتبر القانون المتعلق بالماء الصادر سنة 1995 نقلة نوعية في حماية البيئة، كما شكلت سنة 2003 محطة بارزة في مجال التشريع البيئي المغربي، إذ تم خلالها إصدار ثلاثة قوانين بيئية مهمة تتعلق بحماية واستصلاح البيئة وبدراسات التأثير على البيئة، وبمكافحة تلوث

الهواء، كما عرفت سنة 2014 صدور القانون الإطار بشأن الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي يهدف إلى وضع إطار عام لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

كما تجلى اهتمام المملكة المغربية بحماية البيئة من خلال استضافتها للقمة العالمية للمناخ " كوب 22 " بمراكش سنة 2016، وبلورة العديد من البرامج ذات الصلة بالحفاظ على البيئة؛ منها برامج ومخططات تتعلق بتغير المناخ والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وتدبير النفايات، والتطهير السائل، وتطوير الطاقات المتجددة، والاقتصاد في مياه السقي، والمحافظة على التنوع البيولوجي.

أيها الحضور الكريم،

لقد انخرطت الأجهزة العليا للرقابة وبشكل فعلي وفعال في المجهودات والمبادرات الرامية إلى الحفاظ على الموارد البيئية. فبفضل ما تتوفر عليه هذ الأجهزة من كفاءة وخبرة في مجال مراقبة وتقييم أداء البرامج والمشاريع البيئية وكذا الأثر البيئي للبرامج القطاعية الأخرى، فإنها تساهم في مساعدة الحكومات على استجلاء ورصد أبرز المخاطر المتصلة بالبيئة والكشف عن مواطن الضعف والقصور المتعلقة بالحلول المعتمدة لاحتوائها. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح الأجهزة العليا للرقابة توصيات من شأنها أن تحسن بشكل ملموس من طريقة مواجهة التحديات البيئية المستجدة والتعامل معها.

وعلى هذا الأساس، جعل المجلس الأعلى للحسابات ومنذ سنوات، المواضيع البيئية في صلب أولوياته الرقابية. وقد تعززت هذه الإرادة من خلال وضع تتبع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة حسب الأولويات الوطنية ضمن المحاور الرئيسية للخطة الاستراتيجية للمحاكم المالية عن الفترة 2022-2026.

وتنزيلا لهذا التوجه، واستحضارا لدوره الاستباقي والوقائي وحرصه الدائم على الرفع من أثر أعماله، أنجز المجلس الأعلى للحسابات العديد من المهام الرقابية والموضوعاتية تطرقت بشكل مباشر لقضايا بيئية مثل السياسة المائية وتدبير النفايات الصلبة والمطارح العمومية وتدبير التطهير السائل والمنتزهات الوطنية وتدبير المجال الغابوي والصيد البحري وتدبير المقالع، إلى غير ذلك من المواضيع. هذا، بالإضافة إلى التركيز على الجانب البيئي عندما يتعلق بمراقبة تسيير مصالح الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية للتأكد من التزامها بالقوانين والأنظمة البيئية، وتقييم مدى فعالية ونجاعة واقتصاد مشاريعها وبرامجها.

وتتمتع المحاكم المالية، إن على المستوى المركزي أو على المستوى الترابي، بصلاحيات قانونية تخولها القيام بدور فعال في رصد المخاطر البيئية والمساهمة في مكافحة الاختلالات المرتبطة بتدبير الموارد الطبيعية. حيث ترصد من خلال ملاحظاتها جوانب القصور في التسيير كما تصدر توصيات للجهات المعنية لتحسين أدائها وتصحيح الأخطاء والاختلالات التي تم الكشف عنها.

وفي هذا السياق، فقد أنجز المجلس الأعلى للحسابات في يناير 2019 تقريرا موضوعاتيا حول: "مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2015-2030" تناول ضمن محاوره العديد من هذه الجوانب، حيث أوصى بتسريع وتيرة اتخاذ التدابير الرامية لانسجام وملاءمة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة كما أكد على ضرورة وضع خطط عمل مفصلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والمصادقة عليها، مع تحديد الوسائل والآجال والمتدخلين وطرق التمويل الضرورية لتنزيلها.

كما رصد المجلس في إطار مهمة موضوعاتية حول قطاع الماء بالمغرب في سنة 2021 عددا من الملاحظات بشأن تلوث مصادر المياه، من بينها الأثر السلبي لتدهور الموارد المائية والذي تقدر تكلفته، حسب البنك الدولي، بحوالي 1.3% من الناتج الداخلي الخام، منها 18.5% مرتبطة بالتلوث الصناعي للمياه. وينتج هذا التلوث أساسا عن مخلفات المصانع التحويلية، ومصانع الزيوت، والمجازر، والمدابغ وصناعة النحاس. كما أن هذه المخلفات تؤثر سلبا على النتائج المنتظرة من البرامج الوطنية المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير السائل ومعالجة النفايات المنزلية.

وسجل المجلس أيضا أن 40% من المياه العادمة المنزلية يتم التخلص منها في المجال الطبيعي دون معالجة، كما تمارس الأنشطة الفلاحية ضغطا كبيرا على جودة الموارد المائية في المغرب بالنظر لارتفاع مخاطر التلوث المرتبطة باستخدام الأسمدة. ووفقًا لدراسة أنجزت في سنة 2017 من طرف المديرية العامة للمياه، تتجاوز نسبة النيترات في العديد من الفرشات المائية في بعض

المناطق 50 ملغرام في اللتر، وهو الحد الأقصى لجودة المياه الصالحة للشرب المحددة من طرف منظمة الصحة العالمية.

وأبرز المجلس في إطار مهمة تتعلق بتدبير استغلال المقالع، أنجزها سنة 2022، أن 10% من المقالع المستغلة لم تنجز بشأنها دراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها في القانون، مما لا يمكن من تتبع هذه المقالع واحتواء آثارها البيئية، وذلك في غياب أي تقييم مسبق وتحديد للتدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها. كما سجل المجلس وجود العديد من المقالع غير القانونية، وذلك نتيجة عدم فعالية إجراءات المراقبة.

ومن جانبها سجلت المجالس الجهوية للحسابات في مهمة تخص تدبير النفايات المنزلية، أنجزتها سنة 2021، أن نسبة المطارح التي تمت إعادة تأهيلها لم تتجاوز 24% من أصل 220 مطرحا مستهدفا عند إطلاق البرنامج الوطني لتدبير النفايات سنة 2008، مع ما يترتب عن استمرار إيداع هذه النفايات بمطارح غير مهيئة من آثار سلبية على جودة الموارد المائية الجوفية، وكذا على إطار عيش الساكنة المجاورة.

وفي إطار مهمة حول تدبير الملك العمومي البحري، سجل المجلس محدودية الطابع الزجري لشرطة الملك العمومي البحري واستعصاء مكافحة الظواهر التي تؤدي لتدهور السواحل، لاسيما نهب الرمال. كما سجل أيضا عدم إنجاز جرد لمواقع صب المقذوفات على الساحل مع تحديد كمياتها ونوعياتها، وكذا غياب معلومات دقيقة بخصوص ظاهرة نهب الرمال.

وبناء على هذه الملاحظات، أصدرت المحاكم المالية مجموعة من التوصيات من أجل تصحيح الأخطاء والاختلالات المرصودة وتحسين أداء الأجهزة المعنية في مواجهة التحديات البيئية والتعامل معها. ويتم تتبع مدى تنفيذ هذه التوصيات عبر منصة رقمية أطلقها المجلس خلال شهر يونيو من سنة 2022 وذلك من أجل التمكن من التتبع الفوري لجميع التوصيات الصادرة عنه واتخاذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة في حينه.

وتمتلك المحاكم المالية مجموعة من الأدوات القانونية التي تساعدها في أداء مهامها، ومنها تطبيق العقوبات على المخالفين في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في حالة الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها أو الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية.

وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال قد تستوجب عقوبة جنائية بما فيها الأفعال ذات الصلة بالجريمة البيئية، ترفع المحاكم المالية الأمر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد اتخاذ ما يراه ملائما. كما أن نشر أعمال المجلس لا سيما تقريره السنوي وتقديم الرئيس الأول لعرض أمام البرلمان بغرفتيه يساهم في تعزيز قيم الحكامة الجيدة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة في تدبير الشأن العام، وهي من الركائز الأساسية في حماية البيئة، إذ تحد من احتمال استغلال هذه الموارد بشكل غير قانوني أو غير مستدام.

أيها الحضور الكريم؛

في سياق اهتمام المجلس بقضايا البيئة، فإنه يولي أهمية قصوى للرقابة البيئية ضمن أنشطته المتصلة بالتعاون الدولي، سواء الثنائي منه أو متعدد الأطراف، باعتباره آلية مواتية وفعالة للتفكير المشترك من أجل تعزيز القيمة المضافة التي تقدمها الأجهزة العليا للرقابة للمواطن ولباقي الأطراف ذات العلاقة، ولما له من ميزات خاصة في مجال تدعيم قدرات المدققين وتبادل التجارب، التي تعتبر السبيل الأمثل لرفع التحديات التي تفرضها الطبيعة المعقدة للإشكاليات البيئية وصعوبات التعاطي معها على مستوى المراقبة والتقييم.

وعلى سبيل الإشارة، استضافت بلادنا في أكتوبر 2023 الاجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، عقدت على هامشها ندوة حول مساهمة الأجهزة العليا للرقابة في تنزيل أجندة الأمم المتحدة 2030 سلطت الضوء على البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة 2030، هذه الخطة التي اعتمدت خصيصا قضايا البيئة في 7 أهداف من أصل 17 وكذا 65 من الغايات المفصلة من أصل 169. وقد خلصت هذه الندوة إلى التأخر الحاصل في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (15% منها فقط على تسير على الطريق الصحيح) وإلى دور الأجهزة العليا للرقابة ومساهمتها الحاسمة في قضايا الاستدامة من خلال تطوير ممارساتها في الرقابة البيئية وإحداث الأثر لدى المواطن في مجالات حماية البيئة.

وفي هذا الصدد، فالمجلس الأعلى للحسابات عضو في لجنة قيادة مجموعة العمل حول الرقابة البيئية التابعة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الإنتوساي). ويحرص منذ انضمامه، سنة 2007، لهذه المجموعة على المشاركة الهادفة والفعالة في إطار مختلف الأنشطة والبرامج المنظمة، سواء من خلال المشاركة في تقاسم المعارف والتجارب التي راكمها المجلس في مجالات ذات الصلة بالرقابة البيئية أو من خلال إنجاز مشاريع بحثية ساهم بها المجلس في إغناء عمل المجموعة.

كما أن المجلس الأعلى للحسابات عضو في المجموعة التنفيذية لمشروع المسح المناخي للإنتوساي Climate Scanner. وهو مشروع يهدف إلى القيام بتقييمات سريعة للإجراءات الحكومية في مواجهة تغير المناخ. وهو عضو أيضا بمجموعة عمل الإنتوساي المعنية بأهداف التنمية المستدامة ومؤشرات التنمية المستدامة الرئيسية.

وعلاوة على ذلك، فإن المجلس يرأس حاليا اللجنة المكلفة بأهداف التنمية المستدامة التابعة للأرابوساي (المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة) والتي تضطلع أيضا بمتابعة القضايا البيئية.

كما أنه وفي إطار التعاون مع هذه المنظمة ما فتئ المجلس يضع خبراته في ميدان التدقيق البيئي رهن إشارتها، إذ نظم دورات تكوينية متعددة لفائدة مدققين من الأجهزة العليا للرقابة العربية حول مواضيع بيئة متنوعة كالتنوع البيولوجي؛ ومكافحة الغش والفساد في القضايا البيئية؛ وتحليل الآثار الاقتصادية للمشاكل البيئية؛ والرقابة على أهداف التنمية المستدامة،

كما احتضن خلال الأسبوع المنصرم (من 02 إلى 05 يوليوز) لقاء تدريبيا حول إعداد مدربين على الدليل الإرشادي لمبادرة تنمية الإنتوساي المتعلق بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة. وقد عرفت هذه الدورات التكوينية، التي أطرها خبراء من داخل المجلس، مشاركة أعضاء من تسعة أجهزة عليا للرقابة أعضاء في المنظمة.

وفي الختام، فإن حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية هي مسؤولية جماعية تتطلب تظافر جهود جميع الأطراف المعنية ضمن مقاربة شمولية لرصد المخاطر وتدارك وقوعها وإرساء قيم الحكامة الجيدة والنزاهة وتقديم الحساب في تدبير الموارد الطبيعية، فهي ليست مسؤولية الأجهزة الحكومية فحسب، بل هي مسؤولية مشتركة يتحملها أيضا القطاع الخاص والمجتمع المدني والأفراد، كل من موقعه وفي حدود مسؤولياته، تجسيدا لقيم التضامن والمواطنة. فالقطاع الخاص يجب عليه تبني ممارسات مستدامة تنبني على التوازن وتقلل من التأثير على البيئة، كما يقع على عاتق المواطنين المساهمة في الإبلاغ عن المخالفات البيئية، ولا يمكننا أيضا رفع كل هذه التحديات وبلوغ هذه الأهداف إلا من خلال تربية الناشئة، سواء داخل المحيط الأسري أو من خلال المناهج التعليمية، على المحافظة على البيئة وعلى الحرص على التدبير الأمثل للموارد الطبيعية وعدم الإسراف في استعمالها، وذلك انسجاما مع مرجعيتنا الدينية والأخلاقية التي جعلت من البيئة مجالا ذي أولوية كبرى ومن الحفاظ عليها مقصدا من مقاصد ديننا الحنيف فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ،والله أمرنا بقوله :

وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين.

وفقنا الله جميعا لما فيه جلب للخير لأوطاننا وأعاننا على مسؤولية درء الفساد على شعوبنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيدة زينب العدوي

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

كلمة السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة؛

السيد وزير العدل؛

السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛

السيد النائب العام لجمهورية مصر العربية، رئيس جمعية النواب العموم الأفارقة؛

السيدات والسادة، نساء ورجال أسرة القضاء والعدالة بالمملكة المغربية والدول الإفريقية الشقيقة؛

حضرات السيدات والسادة كل باسمه وصفته؛

الحضور الكريم

يُسعدني أن أشاركَ معكم اليوم، بدعوةٍ كريمة من رئاسة النيابة العامة مَشكورةً، في افتتاحِ هذه الندوة الدولية الهامة حول موضوع "الجريمة البيئية ودورُ القضاء في مكافحتها."

وأَوَدُّ في البداية أن أُهنِّئَكُم على تناوُل هذا الموضوع الذي لَهُ أولويةٌ وراهنيةٌ تتعدى حدودَ الدُول والقارات، لأن تحقيق الأمن البيئي هاجسٌ يَشْغَلُ الإنسانيةَ جَمعاء، ويُؤَرِّقُ حاضرَ ومستقبلَ كَوْكَبِنا كَكُلْ، مما يستدعي

تَضَافُرَ الجهود الجماعية القارية والدولية الرامية إلى مكافحة مختلف الممارسات المضرة بالبيئة، بما في ذلك تعزيزُ المقاربة القضائية في التصدي للسلوكات والأنشطة التي تدخل في إطار الجريمة البيئية، لا سيما في ظِلِّ التدهور المتنامي للموارد الطبيعية، وتَزايُدْ حِدَّة التغيرات المناخية.

واسمحوا لي كذلك بهذه المناسبة أن أؤكد على الأهمية التي تُوليها المملكة المغربية لقضايا البيئة والتنمية المستدامة، خاصة في العِقْدَين الأَخيرَيْن، سواء في بلورة الاختيارات الاستراتيجية الكبرى (في الماء والطاقة والأمن الغذائي، وحماية وتثمين الرأسمال الطبيعي عموما)، أو من خلال الالتزامات الدولية للمغرب بشأن مكافحة آثار التغيرات المناخية، والمساهمة المُحدَّدة وطنيا لِتَقْلِيص انبعاثات الكربون(NDC Maroc) ، وكذا من خلال إطلاق عدد من المبادرات والديناميات البيئية على الصعيد الإفريقي ضمن فعاليات مؤتمر كوب 22 الذي احتضنته بلادُنا سنة 2016) قمة العمل الإفريقية الأولى للمناخ، مبادرة الفلاحة الإفريقية AAA ، تفعيل لجان المناخ الإفريقية: حوض الكونكو، منطقة الساحل، الدول الجُزُرية.

وموازاةً مع ذلك، تَمَّ تكريسُ البعد البيئي في دستور 2011، من خلال إقرارْ الحق في البيئة السَليمة، وفي الولوج إلى التنمية المستدامة، ضمن المَنظومة الوطنية للحقوق الفردية والجماعية التي يتولى القضاءُ حمايتَها طبقا للدستور (الفصل 117).

ومن هذا المنظور الاستراتيجي الذي يُدْرِجُ "الاختيار البيئي والاستدامة" ضمن الثوابت التنموية الراسخة التي لاَ رَجْعَة فيها بالنسبة لبلادنا، تَمَّتْ

إضافةُ البعد البيئي والتنمية المستدامة إلى مجالاتِ تَدَخُّلْ المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمؤسسة دستورية استشارية تَتَوَلَّى تتبع وتنوير السياسات العمومية، بإبداء الرأي وتقديم القوة الاقتراحية.

حضرات السيدات والسادة؛

كما لا يخفى عنكم، لَمْ يَسْبِقْ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن تَناولَ بِشَكْلٍ مباشر موضوع "الجرائم البيئية" بمفهومها القانوني وفي سياقها القضائي، إلا أن المجلس مِنْ مُنطلقِ مقاربَتِه التنموية التي تقوم على فعلية الحقوق بمختلف أجيالها، بما فيها الحقوق البيئية، ما فَتِئَ يُؤكد على أهمية إنْفاذ القانون، وتجويد وملاءمة الإطار القانوني لمواكبة التحولات، والتحديد القانوني الواضح للمسؤوليات، وتيسير الولوج إلى الانتصاف القضائي عند الاقتضاء، من أجل مواجهة الممارسات الضارة بالنُظُم البيئية والموارد الطبيعية التي تُعتبر خزانا للاستدامة، والقدرةِ على الصمود أمام الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والمناخية.

فَكُلَّمَا اشْتغلْنَا على قضايا وإشكالياتٍ مِثْلَ: تهيئة الساحل، وحماية المجال الغابوي، وضبط آليات الترخيص ومراقبة استغلال الموارد المائية والمقالع، والتنقل المستدام، وتدوير النِفايات، وغيرُها...كُلَّمَا تَمَّ تسليطُ الضوء على عدد من الإشكاليات المرتبطة ارتباطاً وثيقًا بالجريمة البيئية.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم التقدم الهام والملحوظ الذي تم تحقيقُه على المستوى الاستراتيجي والمؤسساتي والقانوني لإدراج البعد البيئي والمستدام في

السياسات القطاعية والمخططات التنموية، لا تَزَالُ هناك تحديات واختلالات تُعيقُ نجاعة وفعالية الجهود المبذولة في هذا الصدد. من أبرزِها :

- ضُعْف في مَنسوب الوعي بالمسؤولية البيئية في السلوكات والأنشطة الفردية والجماعية، وعواقب الإضرارِ بالبيئة (مثلا: تبذير الماء، تلويث الشواطى، الصيد الجائر، قطع الأشجار، أنشطة صناعية مُلَوِّثة...)؛
- أَوْجُهُ قُصورٍ في الرصد والمراقبة، وتتجلى أساسا في العدد المحدود لعناصر الشرطة المختصة، وفي الطابعِ المشتت لمُكوناتها والتنسيق غير الكافي بَيْنَهَا (شرطة البيئة، شرطة الماء، شرطة المقالع، الشرطة الإدارية...)، والتداخل بين أدوارها، بالإضافة إلى التحديات المتصلة بالجوانب اللوجستيكية، وبالكفاءات اللازمة لتحرير محاضر المخالفات طبقا للمقتضيات القانونية.
- محدودية استخدام التكنولوجيات الحديثة من أجل كشف وتحديد الأنشطة غير القانونية مثل حفر الآبار والأَثْقَاب (forages) غَيْرِ المُصرح بها أو الاستغلال غير القانوني للمقالع والغابات. وهو ما يؤثر بشكل مباشر على فَعالية جهود المراقبة.
- بُطْءٌ في البت في قضايا الجرائم البيئية، نظرا لقلة عدد القُضاة والمهنيين القَضائيين المتخصصين في مجال البيئة، من كتاب الضبط ومحامين وخبراء ومُفوَّضين؛

- الطبيعة المُجَزَّأة للمقتضيات القانونية الجنائية المتعلقة بالبيئة، بحيث في غِيابْ مدونة جامعة للقانون البيئي، لا تزالُ أغلبيةُ الجرائم البيئية مُؤَطَّرَة بنصوص قانونية متفرقة. كما تُوجَدُ عقوبات لم تعد تتلاءم مع الظروف الراهنة ومع تطورات الجريمة البيئية، وبالتالي تبقى غَيْرَ رادِعةٍ بالقدر الكافي للمخالفات والأفعال غير المشروعة.

حضرات السيدات والسادة؛

في ضَوْءِ عناصر هذا التشخيص التي تُبْرِزُ جَانِبًا من المخاطر والتحديات التي تواجه النظم البيئية، وتَحُدُّ من فرص التنمية المستدامة ببلادنا، يدعو المجلس إلى تعزيز فِعلية القانون البيئي بوصفه عنصرا أساسيا في عملية التصدي الاستباقي للجرائم البيئية، والرفع من نجاعة وقدرات الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، سواء كانت إدارية أو قضائية، بِمَا يُوَطِّدُ الأمن القانوني والقضائي البيئي ببلادنا.

ومن بين التوصيات التي يقترحها المجلس في هذا الصدد:

أولا: اعتمادُ إطارٍ تشريعي مُتجانِس وفعَّال في مكافحة الجرائم البيئية (وَلِمَ لاَ مُدونةٌ خاصة بالبيئة)، بِمَا يُواكِبُ التحولات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية، ويأخذُ بعين الاعتبار تداعيات التغيرات المناخية، وذلك باعتماد مقتضيات قانونية:

أكثرَ ملاءمةً مع الالتزامات الدولية لبلادنا، والممارسات الفُضلى المتطورة في هذا المجال؛

أكثر دقةً في تَوْصِيف الأفعال الضارة بالبيئة، وتحديد المسؤوليات بوضوح، مِمَّا يُسَهِّلُ إنفاذ القاعدة القانونية؛

أكثر صرامةً وتناسبًا في ترتيب العقوبات من أجل تقوية الوظيفة الردعية للسلطات العمومية والقضائية في زجر الأفعال والأنشطة الضارة بالبيئة، بما في ذلك إلزامُ مُرْتَكِبي الجرائم بِجَبْر الأضرار البيئية التي تُهَدِّدُ رَصيدَنا الطبيعي) مثلا: إدراجْ مبدأ المُلوِّث-المُؤدي.(Principe du Pollueur-Payeur

ثانيا: إصدارُ النصوص التطبيقية للقوانين الجاري بها العمل (من قبيل القانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي) وتفعيل باقي الوثائق الاستراتيجية ذات الصلة (مثل المخططات الجهوية لتدبير المقالع) لجعلها مُلزِمةً وذات حُجِّيَة أمام القضاء.

ثالثا: تأهيل وسائل الرصد والمراقبة من خلال:

توفير الموارد البشرية والمادية والتقنية الضرورية لتسهيل مهام الهيئات المَعْنِية بتدبير ومراقبة استغلال الموارد الطبيعية؛

تحسين التنسيق بين عناصر الشرطة البيئية وشرطة المياه وشرطة المقالع وباقي الفاعلين من قبيل الشرطة القضائية، والسلطات المحلية، والجماعات الترابية، لإِضْفَاء مَزيدٍ من الفعالية على تَدَخُّلاتِهم الميدانية؛

تعزيزُ استعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المراقبة والرصد، وتكوين الأعوان المعنيين على استخدامها (درون، الذكاء الاصطناعي) .

رابعا: تعزيزُ المقاربة القضائية في مكافحة الجرائم البيئية، وذلك من خلال:

النهوض بقُدرات المتدخلين في المنظومة القضائية، لا سيما من خلال تكوين القُضاة وقضاة النيابة العامة وعناصر الشرطة القضائية على خصوصيات الجريمة البيئية، وتعزيزُ قدرات مهنيي القضاء في الجوانب المتعلقة بالمعاينة وتحرير المحاضر وإنجاز الخبرة القضائية وتنفيذ الأحكام.

النظر في إمكانية إحداث "غرف بيئية" داخل المحاكم ذات الاختصاص.

وضع نظام معلوماتي وطني متطور يُمَكِّنُ من إدماج المعطيات البيئية وتحيينها بكيفية مُنْتَظِمة لتيسير إعمال القوانين من قبل جميع الفاعلين، بما في ذلك المنظومة القضائية.

وعلى غِرار الدليل العملي الذي تَمَّ إعدادُه بشأن تطبيق المقتضيات المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل، نُوصي بِوَضْع دليلٍ مرجعي استرشادي يُنجزه المجلس الأعلى للسلطة القضائية مُوجه إلى القضاة المكلفين بقضايا البيئة من أجل توحيد مساطر وكيفيات تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية على مستوى مختلف محاكم المملكة، مع تَرصيدِ الاجتهادات القضائية في هذا المجال، وذلك بما يَصونُ الحقوق البيئية ويُحارِبُ الممارسات الضارَّة بها.

حضرات السيدات والسادة؛

في الختام، أود أن أشير إلى أننا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بِقَدْرِ تَشْديدِنا على فعلية القوانين وإعمال المقاربة الردعية الصارمة في مواجهة الجرائم البيئية، بِقَدْرِ ما نُؤكد على ضرورةِ مواكبتِها بإجراءات وتدابير تحسيسية وتحفيزية تُجَاه المواطن والفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني من أجل ترجيح السلوكات والممارسات الجيدة والخيارات التكنولوجية الصديقة للبيئة، وتشجيع المسؤولية البيئية في إطار المقاربة التشاركية والتنظيم الذاتي للمجتمع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحور الأول مداخلات الجلسة الأولى تحت عنوان "الإطار القانوني الوطني والدولي لحماية البيئة"

السيد والي الأمن محمد الدخيسي مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني

"دور الشرطة القضائية والمصالح الأمنية في مكافحة الجريمة البيئية"

حضرات السيدات والسادة؛

اسمحوا لي بداية، نيابة عن **السيد المدير العام للأمن الوطني ولمراقبة التراب الوطني**، وبالأصالة عن نفسي وعن أطر ومسؤولي المديرية العامة للأمن الوطني في هذا الجمع المبارك الميمون، أن أعبر لكم عن بالغ التقدير والامتنان لهذه المبادرة الرصينة والهادفة إلى دعم وتعزيز التعاون والتنسيق المؤسساتي بين مختلف المعنيين والمتدخلين في حماية البيئة والوقاية ومكافحة الجريمة البيئية، انسجاما مع مبادئ وأهداف الاستراتيجية الوطنية "غابات المغرب 2020-2030" التي أطلقها **صاحب الجلالة، الملك محمد السادس، نصره الله وأيده،** في 13 فبراير 2020، والتي شكلت منارا لمختلف المتدخلين في تدبير الفضاء الغابوي والمحافظة على الحياة البرية بخلق التوازن بين الحفاظ على الغابات ومواردها وتطويرها توصلا إلى ضمان التدبير المستدام للثروة الطبيعية وتقوية قدراتها في الحفاظ على التوازنات البيئية وحماية التراث الطبيعي ببلادنا.

حضرات السيدات والسادة؛

وفي هذا السياق، ووعيا بكون مختلف مكونات المجال البيئي الوطني ثروة وطنية مشتركة تتميز بتنوع وغنى نظمها، مما يضعها في صلب الاهتمامات الحالية والمستقبلية للتنمية المستدامة، ويجعل أمر حمايتها

وتثمينها والمحافظة عليها ذات أهمية قصوى وأولوية وطنية، في سياق التداعيات الناجمة عن التغيرات المناخية، كما لا يفوتنا التأكيد على الدور الأساسي الذي يلعبه هذا المجال في حماية التوازنات البيئية ليس على المستويين المحلي والوطني، ولكن أيضا على المستوى الدولي بفضل مساهمتها في مكافحة التغيرات المناخية وحماية النظم البيئية القارية والمائية والمحافظة على التنوع البيولوجي ومحاربة التصحر، مما يعطي لعمل المصالح الأمنية والهيئات المكلفة بمهام الشرطة أهمية خاصة في دعم الجهود الرامية إلى الوقاية ومحاربة الجرائم الماسة بالبيئة ومتابعة مستجداتها والتعرف على مختلف أشكالها وخصائصها المستحدثة، بما في ذلك اعتماد التقنيات الحديثة في البحث الجنائي والارتقاء بقدرات المتدخلين في هذا المجال ودعم التكوين التخصصي وتبادل الخبرات ومواصلة تطوير الآليات الكفيلة بالوقاية ومكافحة هذا النوع من الجرائم، فضلا عن الحاجة إلى مضاعفة جهود استثمار ما يتيحه التعاون الدولي في هذا المجال من فرص سانحة ومواتية لتبادل المعلومات والخبرات والتجارب.

ومن أجل هذه الغاية تسخر **المديرية العامة للأمن الوطني** كل الإمكانات المتاحة من أجل الوقاية ومحاربة الجرائم الماسة بالبيئة، بما فيها الثروات الغابوية والحيوانية، حيث أدرجت هذا الانشغال ضمن **أوليات** مضامين **استراتيجيتها الأمنية الممتدة من سنة 2022 إلى غاية سنة 2026، شقها المتعلق بالوقاية ومحاربة الجريمة بكافة أشكالها على غرار مكافحة الإرهاب**

وتمويله والتطرف، محاربة الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي وبالنظام العام، محاربة الجرائم السيبرانية، محاربة شبكات تهجير المهاجرين والاتجار بالبشر، مكافحة غسل الأموال، محاربة الاتجار في المخدرات، محاربة الجرائم الماسة بالصحة العامة، مكافحة الجرائم الماسة بالأشخاص و الممتلكات، مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية، مكافحة الجرائم التي تؤثر على الإحساس والشعور بالأمن.

ففي مجال الوقاية ومحاربة الجرائم الماسة بالبيئة ترتكز خطة عمل المديرية العامة للأمن الوطني على مجموعة من الأسس والمرجعيات الوطنية والدولية والمتمثلة في تكريس سيادة القانون والتنزيل السليم لأحكام دستور المملكة والاستناد إلى مضامين المواثيق الدولية، على غرار اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس)، التي تم توقيعها في العاصمة واشنطن في 3 مارس 1973، ومصادق عليها من قبل المملكة المغربية بتاريخ 16 أكتوبر 1976، وكذا تنزيل الهدف 15 من الخطة الأممية للتنمية المستدامة لسنة 2030 المتعلق ب *"حماية النظم الإيكولوجية البرّية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي"*، وتطبيق التشريعات الوطنية، ولاسيما مقتضيات قانون المسطرة الجنائية و القانون الجنائي و مجموعة التشريع الغابوي، تنفيذ التوجهات الملكية السامية ذات الصلة، واستحضار الاستراتيجيات الدولية المعتمدة في

المجال الأمني، وما يتيحه التعاون الدولي من فرص مواتية لتبادل المعلومة الاستخباراتية والأمنية و التجارب والخبرات.

كما تعمل المديرية العامة للأمن الوطني عبر مجال **التعاون الدولي المتصل بمكافحة الجرائم البيئية** على **تعزيز آليات التعاون الدولي الثنائية أو متعددة الأطراف على المستوى الدولي والإقليمي والعربي** من خلال التفاعل الإيجابي والانخراط الفعلي في كافة الاستراتيجيات والأنشطة والبرامج وخطط العمل الرامية إلى تبادل المعلومات والتجارب والخبرات وتعزيز القدرات، **في احترام تام للسيادة الوطنية،** وفي تناغم وانسجام مع مبادئ الشفافية والصدق في التعامل والمعاملة بالمثل وكذا مبدأ رابح رابح، مع العمل على تعزيز الشراكات مع **المنظمات والوكالات الدولية** المتخصصة في مجال محاربة الجريمة.

حضرات السيدات والسادة؛

انسجاما مع هذا الإطار، تساهم المديرية العامة للأمن الوطني بشكل فعال وسنوي في مجموعة من العمليات الأمنية المشتركة على الصعيد الدولي التي تشرف عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "INTERPOL" المتعلقة بمكافحة تهريب أصناف النباتات والحيوانات المتوحشة المحمية "OPERATION THUNDER" وتلك المتعلقة بحماية الموروث الغابوي من خلال مكافحة الجرائم المتعلقة بصناعة أصناف الخشب المحمية " OPERATION ARCADIA".

وموازاة مع ذلك، شملت خطة عمل المديرية العامة للأمن الوطني للوقاية ومحاربة الجرائم البيئية، **برمجة وتنظيم مجموعة من العمليات الأمنية الإستراتيجية،** وذلك بتنسيق وانخراط ميداني للوحدات المتخصصة، تحت الإشراف الفعلي والميداني للمديرية المركزية للشرطة القضائية، والتي جندت لها كافة الموارد البشرية واللوجيستيكية اللازمة للقيام **بعمليات أمنية نوعية ومركزة**، خاصة على مستوى بعض المناطق التي تعرف انتشار الاتجار غير المشروع بالأصناف الحيوانية والنباتية المحمية **المراقبة المستمرة** على مستوى المراكز الحدودية والسدود القضائية عبر التراب الوطني، حيث أسفرت **حصيلة تدخلات مصالح الأمن في مجال محاربة الجريمة البيئية، حيث أسفرت هذه الجهود، خلال الفترة من 2020 إلى غاية اليوم، عن تقديم 59 شخص أمام العدالة، من بينهم 08 أجانب، من أجل ارتكاب جرائم ماسة بالثروة البيئية والغابوية، والمتمثلة في الاتجار غير المشروع ببعض النباتات والأشجار المحمية وتهريب الحيوانات والطيور والزواحف المحمية والمهددة بالانقراض.**

حضرات السيدات والسادة؛

سعيا وراء مضاعفة الجهود الرامية إلى تكريس الحماية الفعالة للمكون الغابوي وللثروات البيئية والاحيائي، وقعت كل من المديرية العامة للأمن الوطني والوكالة الوطنية للمياه والغابات، بتاريخ 12 يناير 2024، اتفاقية الشراكة التي تندرج ضمن مساعي المؤسستين لتحقيق الأهداف المشتركة لتطوير التعاون بينهما في مجال التكوين وتبادل الخبرات والتجارب في

المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وكذا تعزيز التنسيق الميداني للوقاية من الجرائم الغابوية وزجرها، تطوير التعاون بين الطرفين في مجال التكوين، وتبادل الخبرات والتجارب، في المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وبلورة برامج عمل مشتركة للتكوين في مجال مكافحة الجرائم الغابوية والبيئية ذات الصلة، والتنسيق الميداني للوقاية وزجر الجرائم الغابوية بالمجال الحضري وتحت إشراف السلطات القضائية المختصة تبادل المعطيات بخصوص الوقاية وزجر الجرائم الغابوية، طبقا للتشريعات والقوانين ذات الصلة.

ويشمل نطاق التعاون بين الطرفين في شقه الأول اعتماد برامج الأعمال المشتركة للتكوين من خلال تنظيم كل طرف دورات تكوينية لفائدة مسؤولي وأطر الطرف الآخر ومنتسبيه، وتنظيم ورشات عمل ثنائية للمساعدة المتبادلة في تطوير الكفاءات وطرق ووسائل الاشتغال حسب إمكانية كل طرف، التنظيم المشترك للأيام الدراسية والملتقيات وورشات العمل والدورات التكوينية والندوات، المشاركة في الملتقيات وورشات العمل والدورات التكوينية والندوات، المنظمة من قبل أحد الطرفين، وتبادل المنشورات والإصدارات ذات الاهتمام المشترك. **ويشمل شقه الثاني المتعلق بالتنسيق الميداني وتبادل المعطيات** توحيد وتعزيز الجهود والتنسيق بشأن العمليات الميدانية المرتبطة بالوقاية ومكافحة الاعتداءات على الثروة الغابوية والوحيش داخل المجالات الغابوية بالمدار الحضري، تحت إشراف السلطات القضائية المختصة، ودعم ومؤازرة عناصر الوكالة الوطنية

للمياه والغابات أثناء عمليات تفتيش محلات بيع المواد الغابوية والوحيش وورشات النجارة وتقطيع الخشب ومستودعات المواد الغابوية تحت إشراف النيابة العامة المختصة تبادل المعلومات والمعطيات المرتبطة بالجريمة في المجال الغابوي.

كما تعتبر هذه الاتفاقية مرتكز لتقوية وتعزيز التنسيق الميداني من خلال تمكين المصالح العاملة في الميدان، وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، من المعلومات والمعطيات التي من شأنها تسهيل التعرف على مرتكبي جرائم الاعتداء على الثروة الغابوية واقتفاء أثرهم، وكذا استرجاع الأشياء المرتكبة بشأنها الغش، مثلما يمكن أن تشكل أساسا لإعطاء الإنطلاقة لكل المبادرات الرامية إلى إنجاز بعض المشاريع وتنفيذ مخططات العمل التي تستجيب لتطلعات وحاجيات الحفاظ على الأمن وتدبير الفضاء الغابوي على أساس من الشراكة العلمية والتخطيط المنهجي قصد إيجاد أجوبة قانونية وفنية ملائمة لما يطرحه موضوع حماية غابات المغرب من إشكالات وصعوبات عملية وقانونية، كما يهدف إلى تقاسم ومناقشة التجارب والخبرات خاصة الناجحة على مستوى السياسات الوطنية الكفيلة بتعزيز سبل ووسائل التصدي الناجح والأمثل.

وبتاريخ 29 أبريل 2024، نظمت كل من المديرية العامة للأمن الوطني والوكالة الوطنية للمياه والغابات، بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، يوم دراسي حول "مكافحة الجرائم الماسة بالمجال الغابوي"، والذي شكل

فرصة لإعطاء الانطلاقة الفعلية لتفعيل اتفاقية الشراكة والتعاون بين هاتين المؤسستين.

حضرات السيدات والسادة؛

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أعبر لكم باسم **السيد المدير العام للأمن الوطني ولمراقبة التراب الوطني** عن استعداد المديرية العامة للأمن الوطني الدائم والمتواصل للتعاون مع كافة المتدخلين المعنيين، بما يخدم المصالح الوطنية وعزمها الانخراط التام في كافة الأوراش الوطنية ذات الصلة بحماية البيئة، بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في هذا الخصوص ويتوافق مع مقتضيات القانون الوطني.

نتمنى لأشغال هذه الندوة العلمية كامل التوفيق والنجاح وأن تنبثق عنها مقترحات وتوصيات عملية من شأنها أن تساهم في إغناء مساعي التنسيق الدائم والمتواصل والفعال توصلا لتحقيق الأهداف المرجوة التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للبيئة والتنزيل السليم لمضامين الاستراتيجية الوطنية المعتمدة في هذا الخصوص.

وفقنا الله لما فيه خير هذه البلاد، تحت **القيادة السامية لمولانا صاحب الجلالة، الملك محمد السادس، نصره الله وأيده**، الساهر على احترام الحقوق والحريات والمصالح العليا للبلاد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد Vincent Sammy MONDA نائب

مدير المتابعات القضائية بجمهورية كينيا

"الإطار القانوني لمكافحة جر ائم البيئة في جمهورية كينيا"

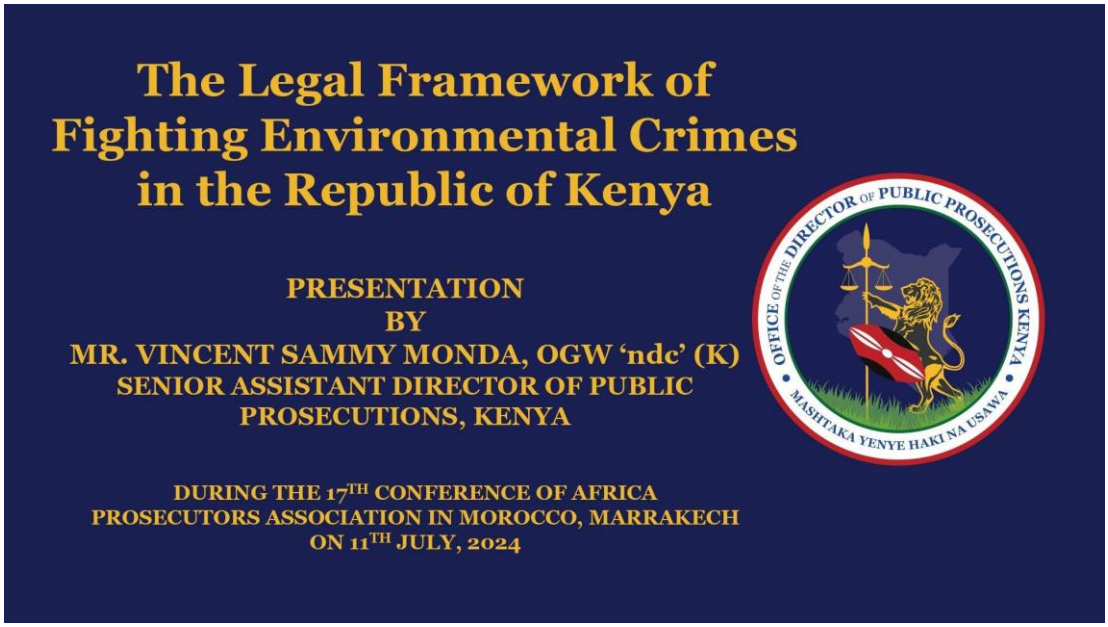

Scope of the Presentation

1. Introduction
2. Types of Environmental Crimes
3. International Conventions
4. Regional Conventions / Agreements
5. National Legal Framework
6. National Environmental Regulatory Authorities

Scope of the Presentation Cont'd

7. Role of ODPP in Prosecution of Environmental Crimes
8. Challenges
9. Lessons Learnt
10. Case Law
11. Conclusion

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

Introduction

- Environmental crimes are illegal activities harming the environment and aimed at benefitting individuals/groups or companies from the exploitation of damage to trade or theft of natural resources.
- Environmental crimes are recognised as transnational organized crimes allowing organized groups to exploit natural resources with minimal risk, contributing to conflicts and illicit financial flows.
- In order to ensure efficiency of investigation and prosecution of environmental crimes there is need for cooperation and collaboration between prosecutors and law enforcement agencies.

4

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

Types of Environmental Crimes

- Illegal trade in wildlife e.g poaching & wildlife trafficking
- Smuggling of ozone depleting substances
- Illicit trade in hazardous waste
- Illegal, unregulated and unreported fishing
- Illegal logging and charcoal trade
- Oil spillage
- Destruction of wetlands
- Improper solid waste disposal (including marine litter)

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

International Conventions

- **United Nations Convention against Transnational Organized Crime(UNTOC):**
  - ❖ Member States commit to combatting transnational organized crime by creating domestic offences, enhancing extradition and law enforcement cooperation, and promoting training and technical assistance to strengthen national authorities' capacities.
  - ❖ MoU/Agreements to establish joint investigation teams.
- **Convention on International Trade in Endangered Species (CITES):**
  - ❖ Ensures that international trade in wild animals and plants does not threaten their survival.

6

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

International Conventions Cont'd

- **United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS):**
  - ❖ Sets international rules for maritime boundaries, exploitation, conservation, management of natural resources, navigation rights and ensuring sustainable use of ocean resources globally.
- **United Nations Convention Against Corruption (UNCAC):**
  - ❖ Strives to prevent and combat corruption through measures like criminalization, law enforcement, international cooperation, asset recovery, and technical assistance.

7

Regional Conventions / Agreements

African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources:

Aims to enhance environmental protection, sustainable development, and natural resource conservation across Africa, promoting cooperation and legal frameworks for ecological sustainability.

East African Community (EAC) Protocol on Environment and Natural Resources Management:

Aims to promote sustainable development, ensure environmental protection, and enhance cooperation among EAC Member States for natural resource management.

Jeddah Amendment to the Djibouti Code of Conduct 2017:

Aims to enhance cooperation between states in order to repress illicit maritime activities including illegal, unreported and unregulated fishing and also recognizes the important role of the 'Blue Economy'

National Legal Framework

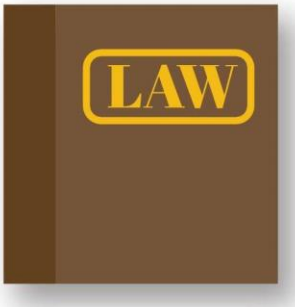

1. The Constitution of Kenya 2010
2. The Environmental Management and Co-ordination Act, 2015
3. The Climate Change Act, 2016
4. The Forest Conservation and Management Act, 2016
5. The Wildlife Conservation and Management Act, 2013
6. The Water Act, 2016
7. The Energy Act, 2019
8. The Nuclear Regulatory Act, 2022
9. Fisheries Management and Development Act, 2016

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

National Environmental Regulatory Authorities

National Environment Management Authority (NEMA)

The Climate Change Council

Kenya Wildlife Service (KWS)

The National Environment Tribunal

Kenya Forest Service (KFS)

10

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

Role of ODPP in Prosecution of Environmental Crimes

- **Policy Development:**
  Decision to Charge; Plea Bargaining and Diversion Policy, SOP's for Wildlife Offences in Kenya and ODPP Sustainability Green Plan Policy.

- **Multi-Agency Cooperation:**
  The ODPP collaborates with law enforcement agencies such as National Environment Management Authority, Kenya Wildlife Services, Kenya Forest Service, Kenya Revenue Authority, Asset Recovery Agency and Directorate of Criminal Investigations to effectively prosecute environmental crimes.

- **Case Management System:**
  Implementation of the *Uadilifu* Automated Case Management System which registers and tracks environmental crimes in Kenya.

11

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

Role of ODPP in Prosecution of Environmental Crimes

- **Establishment of Land and Environmental Division.**
- **Participating in the Kenya Landscape and Ecosystem Restoration Program and the National Tree Planting Day:**
  Through frequent tree planting activities across ODPP offices.
- **Community dialogue/engagement:**
  Sensitizing the public on the importance of environmental protection and conservation.
- **Embracing renewable energy:**
  Installation of Solar Panels in various offices such as Wajir.
- **Capacity building:**
  Training of Prosecutors in the high prevalent environmental crime areas such as Narok, Nanyuki, Taita Taveta etc

12

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

Challenges

1. Resource constraints to undertake thorough investigations and evidential forensic analysis
2. Inordinate delays in trial process
3. Reluctance by witnesses to appear and testify for fear of reprisal.
4. Reluctance of witnesses to provide information against the architects.
5. Economic dominance of the criminal groups through corruption or political interference
6. Lack of designated courts/magistrates to handle environmental crimes related cases.

13

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

Lessons Learnt

- Establishment of a forensic analysis lab at Kenya Forest Services expediting analysis of evidence
- "Follow the Money Approach" in tracing, confiscating and forfeiting illicit funds.
- Sensitizing the public through programs conducted by Prosecutors, Kenya Wildlife Services with support from Conservation bodies.
- Punitive and deterrent sentences and fines.
- Destruction of ivory.
- Forfeiture of instruments of crime

14

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

Lessons Learnt Cont'd

- Enhanced joint trainings for prosecutors and law enforcement agencies on environmental crimes particularly on investigation, collection, preservation andpresentation on evidence.
- Increase use of Plea Bargaining and Diversion tools by prosecutors.
- Establishment of Multi Agency Task teams to share intelligence, information and best practices at the border points and airports.

15

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

Case Law

Nicholas Kipngetich & 2 others v Republic (Criminal Appeal 20 & 19 of 2019 and 140 of 2017) (Consolidated) [2021] KEHC 447 (KLR) HC Nyahururu:

The accused persons were convicted for being in illegal possession of wildlife trophies contrary to sec 95 of the Wildlife Conservation and Management Act, 2013. On appeal, J Charles Kariuki, upheld the court a quo's decision partially. He reduced their penal sentence from payment of fine Kes 24 million to Kes 5 million or in default to serve a 5 year imprisonment term instead of life imprisonment.

15

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

Case Law Cont'd

Kerumpoti Leiyan v Republic Criminal Appeal No. 2 of 2015 eKLR [2016] at HC Kajiado:

The accused was convicted on all 3 counts: Killing of an elephant with intent to steal, illegal possession of wildlife trophy and failure to report of obtaining a wildlife trophy. On appeal the court upheld the lower court's decision of retaining the imprisonment sentence to 7 years as a measure of deterrence.

16

OFFICE OF THE DIRECTOR OF PUBLIC PROSECUTIONS (ODPP)

Conclusion

- Environmental crime which has emerged to be transnational in nature poses a serious threat to not only Kenya or Africa, but globally.
- International collaboration and cooperation through signing of MoUs/Agreements.
- Advocate for policy reforms within our respective sovereign countries.
- Ratification of international and regional instruments by States.

17

" Protecting the global environment is directly related to securing peace... those of us who understand the complex concept of the environment have the burden to act."

- Prof. Wangari Maathai, Nobel Prize, Laureate.

السيد JEAN PHILIPE RIVAUD نائب رئيسة

الشبكة الأوروبية للوكلاء من أجل البيئة

"دور المدعين العامين في حماية البيئة: شبكة المدعين الأوروبيين من أجل البيئة نموذجا"

Monsieur le procureur général du Roi près la Cour de cassation, président du ministère public du Royaume du Maroc,
Mesdames et Messieurs les procureurs marocains,
Mesdames et Messieurs les procureurs des États d'Afrique,
Mesdames et Messieurs,
Chers collègues,

Monsieur le président du ministère public, permettez-moi tout d'abord de vous remercier au nom de la présidente du réseau des procureurs européens pour l'environnement, Anne BROSNAN, pour cette invitation.
Elle vous adresse, ainsi qu'à tous nos collègues africains, ses très chaleureuses et amicales salutations.
C'est aussi une occasion de rappeler que le ministère public marocain a été admis en qualité d'observateur de notre association et s'est vu remettre en 2022 le prix d'excellence GAIA que nous décernons lors de notre assemblée générale annuelle à ceux dont les initiatives ont été remarquées s'agissant de la mise en œuvre du droit de l'environnement.

Me retrouver ici, à Marrakech, avec vous tous, est donc un immense plaisir, bien sûr, et aussi un grand honneur.
J'ai coutume de dire que lorsqu'un procureur rencontre un autre procureur, ils se racontent des histoires de procureur.

En d'autres termes, notre travail à tous, quelque soit l'État que nous servons est de constituer des dossiers de preuves pour faire comparaitre les criminels devant les juges et les faire condamner à une juste peine.
Nos différences résident dans le cheminement que nous utilisons pour atteindre de but poursuivi, liées aux systèmes juridiques et modèles de justice parfois très différents.
Nous avons tellement à nous dire, notamment en écho à ce propos de Youba SOKONA, grand expert malien, vice-président du groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC) :
« qu'on émette un gaz à effet de serre en Papouasie, en Sibérie ou dans le désert du Mali, l'atmosphère est une et indivisible. Mais l'Afrique subit durement les conséquences des émissions des autres ».
C'est une occasion renouvelée de partager nos points de vue entre l'Europe et ce si grand continent que constitue l'Afrique, continent-clé pour les enjeux environnementaux.

L'Afrique pâtit en effet des changements climatiques, elle souffre des trafics d'espèces protégées, du pillage de ses ressources naturelles mais est aussi parfois, hélas, un immense dépotoir de nos déchets à nous, les occidentaux, déchets dangereux et toxiques pour la santé humaine, déchets illégaux souvent évacués par des réseaux criminels.

Ce n'est pas acceptable et c'est même profondément injuste.
Qui peut dire le contraire ?
En 1986, les européens, comme tous les citoyens du monde, découvraient l'horreur de la catastrophe de Tchernobyl, provoquée par l'augmentation incontrôlée de la puissance de l'un des réacteurs de la centrale nucléaire ayant généré la fusion du cœur de celui-ci.
Les conséquences ont été terribles, même si selon les sources, l'estimation du nombre de morts et de blessés par irradiation est très différente, sans compter les effets sur les végétaux et une très forte mortalité des animaux.
Pour autant, le message communément diffusé était qu'il n'y aurait pas de conséquences en Europe, ce qui revenait à dire que le nuage de Tchernobyl ne franchissait pas les frontières.
Nous savons aujourd'hui qu'il n'en a rien été, bien sûr, et que les dommages causés à l'environnement et à la santé publique ont de loin dépassé le périmètre de la centrale incriminée.

Si cet exemple emblématique est heureusement resté isolé, il n'en demeure pas moins que les atteintes à l'environnement présentent très fréquemment une dimension internationale.

Le très documenté rapport d'Interpol « Atlas mondial des flux illicites », selon lequel les trafics environnementaux financent environ 38 % des groupes armés (terrorisme, crime organisé, mouvements divers), constitue une démonstration éclatante de cette évolution qui compromet également la sécurité internationale.

L'eau, les oiseaux, les déchets ignorent donc les frontières.

Dans cet esprit, et alors que la protection de l'environnement ne suscitait qu'un intérêt limité dans l'univers de la justice, que ce soit en France ou à l'étranger, en 2004, à l'initiative de 4 présidents de hautes Cours de justice européennes, a été créé le Forum des juges européens pour l'environnement.

Pour la France, c'est le Premier président Guy CANIVET qui a porté cette belle mais assez avant-gardiste initiative pour l'époque.

Toutefois, en raison de conceptions très différentes des systèmes de justice, il n'était pas possible de réunir siège et parquet dans tous les pays d'Europe lesquels, en France, constituent un corps unique.

Le Forum n'avait donc vocation qu'à réunir les juges, excluant de fait les procureurs.

Ne pouvant rester de côté, 5 procureurs de 4 États membres de l'Union européenne, de Belgique, France, Royaume-Uni, Suède, qui avaient fait connaissance à l'occasion de séances de formation du Réseau européen de formation judiciaire et de colloques, convaincus qu'il fallait tisser des liens entre eux, se sont rassemblés à la fin des années 2000, de manière informelle dans un premier temps.

L'idée est alors née de donner corps à ces rapprochements, dont les bases ont été jetées à la cour d'appel d'Amiens en juin 2012, pour donner naissance au Réseau des procureurs européens pour l'environnement, en anglais, *European Network of Prosecutors for the Environment*.

Puis, pour gérer son développement, le réseau a pris la forme, en 2014, d'une association de droit belge, dont le siège social a été fixé à Bruxelles, siège de la Commission européenne, avec laquelle des liens fructueux ont été tissés.

Une difficulté, toujours liée aux concepts d'organisation judiciaire a toutefois conduit à réfléchir sur la définition du « procureur », qui selon les États membres, peut être un magistrat ou un fonctionnaire.

L'association compte deux catégories de membres :

- Les adhérents à part entière qui peuvent être des organisations publiques, tels les ministères de la justice, ou selon la traduction, à vrai dire mal formulée, des statuts en français des « *des agents publics, représentant les procureurs des crimes*

environnementaux dans un pays éligible, à condition qu'il n'y ait pas d'organisation dans le pays éligible concerné ».

C'est ici en réalité à la définition de procureur retenue par l'Association internationale des procureurs qu'il est fait référence, désignant un juriste qui est ou a été nommé par ou au nom de l'autorité de l'État ou d'autres autorités publiques pour poursuivre les infractions pénales, ou qui est ou a été élu à cet effet.

Ce terme comprend aussi des juristes qui ont régulièrement été engagés par un procureur pour mener ou aider à la conduite des poursuites pénales.

- Les adhérents dit de « soutien », soit toute personne physique domiciliée dans un pays éligible représentant un corps « d'avocats » (comprendre juristes qualifiés impliqués pour la poursuite de délits environnementaux dans un pays éligible), toute organisation, qui serait éligible au statut de membre à part entière, toute personne physique ou morale qui suit l'activité de l'association et partage un intérêt commun avec l'association.

En dépit des statuts différents, le fait est que les membres de l'association parlent tous la même langue, du moins d'un point de vue technique.

L'autre obstacle aura consisté à définir la langue de travail de l'association.

C'est évidemment l'anglais qui a été retenu, et qui permet en effet des échanges concrets entre les collègues qu'ils soient britanniques, bulgares, italiens ou... français.

L'objet social de ce réseau, qui n'a rien de gouvernemental, est de contribuer à la diffusion du droit de l'environnement, non seulement répressif, mais aussi administratif ou civil, d'organiser des sessions de formation et de partager jurisprudence et bonnes pratiques.
Le réseau a aussi vocation à rapprocher les procureurs de l'Union européenne pour mieux s'approprier les outils du droit international (*nb.* le droit français de l'environnement trouve ses sources dans plus de 500 accords et conventions internationales), ou européen.
En effet, le droit européen s'est largement emparé des questions environnementales, au point de lui accorder une place aussi symbolique qu'importante dans ses textes fondateurs.
Les nombreux règlements (Reach par exemple) et autres directives et les applications concrètes que la justice peut en donner peuvent varier d'un État membre à un autre, imposant un travail de concertation et de partage entre praticiens.
Dans ce cadre, par exemple, le réseau européen co-anime chaque année, en lien avec le parquet national espagnol pour

l'environnement et l'urbanisme, un atelier de formation sur les espèces migratrices et la convention dite CMS.

De même, à l'occasion de chaque assemblée générale annuelle un colloque est organisé.

Le premier en 2014, l'a été à La Haye, conjointement avec Eurojust.

Force de proposition, l'association a également contribué aux travaux de refonte de la directive du 19 novembre 2008 relative à la protection de l'environnement par le droit pénal, qui vient de déboucher par une nouvelle directive, le 11 avril dernier.

Pour parvenir à ces objectifs, le réseau est financé par quelques États membres, dont le Royaume-Uni, mais aussi par le programme LIFE qui est un instrument financier de la Commission européenne de soutien aux projets dans les domaines de l'environnement et du climat doté d'un budget de 5,4 milliards pour la période 2021/2027.

Le Réseau des procureurs européens a aussi souhaité soutenir la création, en 2022, de l'Association française des magistrats pour la justice environnementale, laquelle réunit environ 100 juges et procureurs français.

Nous espérons donc qu'à vos côtés, de concert avec l'Union Européenne et d'autres organisations tels le Programme des Nations Unies pour l'Environnement (PNUE) ou l'Association Internationale des Procureurs (AIP) nous pourrons œuvrer ensemble en faveur de la

protection de la biodiversité, de notre cadre de vie et de la sécurité environnementale, en faveur des territoires, richesses et traditions africaines.

Si vous le voulez bien, prenons date pour la création d'un réseau des procureurs africains pour l'environnement.

A n'en pas douter il donnera lieu à de riches débats, destinés à satisfaire l'intérêt général et le bien de la justice.

Je vous remercie pour votre attention.

السيد خالد الكردودي الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمراكش

"الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي"

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين

مقدمة:

إن حماية البيت المشترك لساكنة الأرض، دفع المنتظم الدولي إلى دق ناقوس الخطر بضرورة توفير آليات حمايته، في ظل صعوبة تحقيق التوازن بين حتمية طموح الإنسان في استغلال واستثمار ما توفره الطبيعة من إمكانيات، ومسلمة تهديد الحياة البشرية، جراء التلوث الذي أضحى واقعا بسبب تلك الحتمية؛ مما أدى إلى انسلال الوعي بحماية البيئة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، من خلال ظهور بعض الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الدولية لحماية الطيور بباريس سنة 1950 والاتفاقية الدولية لحماية النباتات بجنيف سنة 1958...إلخ.

ومن هذا المنطلق توجهت الأنظار الدولية إلى عقد القمم والمؤتمرات المعنية بحماية البيئة، تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي يعتبر إعلان استوكهولم بالسويد سنة 1972 وقمة الأرض بريو دي جانيرو البرازيلية سنة 1992، المنطلق الأساس لاهتمام المنتظم الدولي بضرورة حماية البيئة، ثم مؤتمر جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا سنة 2002، باعتباره قمة الأرض الثانية من أجل تكريس مبادئ الاستمرارية، في متابعة تطبيق النتائج المتوصل إليها بالقمة الأولى، ثم توالت القمم والملتقيات، مرورا بقمة المناخ cop 22 بمراكش سنة 2016 ، تنفيذا لما أسس له المؤتمر العالمي لتغير المناخ بفرنسا سنة 2015 ، وهو ما تم تكريسه في كل الملتقيات والمؤتمرات والقمم الدولية

في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC) التي كان آخرها مؤتمر الأطراف 28 في دبي خلال الفترة الممتدة من 30 نونبر الى 12 دجنبر من سنة 2023 في الإمارات العربية المتحدة.

وقد أكد جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، في الرسالة التي وجهها

إلى المشاركين في أشغال المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء البيئة، التي انطلقت يوم الأربعاء 02 أكتوبر 2019 بالرباط، تحت شعار "دور العوامل الثقافية والدينية في حماية البيئة والتنمية المستدامة". التي تلاها السيد وزير الثقافة والاتصال.

"قد أضحت إشكاليات البيئة والتنمية المستدامة أحد الرهانات الكبرى التي تواجه العالم، بحيث أظهرت العديد من الدراسات والأبحاث الدولية، استنزافا غير مسبوق للثروات الطبيعية، وارتفاعا مهولا في نسبة التلوث، واختلالا عميقا للتوازن البيئي على الصعيد العالمي، مع ما يترتب على هذه الوضعية المقلقة، بل والخطيرة، التي يعيشها كوكبنا اليوم، من آثار سلبية واضحة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الصحية. وهو ما ينذر بحتمية المخاطر المحدقة بكل بلدان المعمور، خاصة الهشة منها.

إن التصدي للمشاكل البيئية الملحة، والتي لا تقف عند الحدود السياسية ولا الجغرافية أمام تأثيراتها السلبية، لا يمكن أن يتم إلا في إطار تعاون وطيد بين الدول. فليس بمقدور أي دولة بمفردها، مهما بلغت إمكاناتها، مواجهة هذه المشاكل". انتهى النطق الملكي السامي

ولما كان القانون الأداة الأساسية لتنظيم المجتمع وحماية المصالح العليا للأمة، فالبيئة كحق كوني تعتبر من أرقى وأهم المصالح التي يتعين حمايتها قانونيا، لارتباطها بأهم كائن فوق الأرض –الإنسان-، سواء من خلال النصوص الجنائية العامة، أو النصوص الجنائية الخاصة.

ومن هذا المنطلق فقد اهتم المغرب بالمجال البيئي، من خلال وضع الإطار القانوني المناسب لحمايته، بداية بقانون المنشآت المصنفة لسنة 1914 وظهير 1917 المتعلق بحفظ واستغلال الغابات، والقانون المنظم للصيد البري لسنة 1923، والظهير الشريف المتعلق بضبط الأمور المتعلقة باستعمال النار وذلك بقصد اجتثاث الحريق بتاريخ 3 غشت 1926، والقانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي بتاريخ 8 أغسطس 2020، والقانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن ، وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة التي ستكون محل مناقشة في هذه المداخلة، وبالنظر لأهمية الحق في البيئة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد خصها المشرع الدستوري بثلاثة فصول من الدستور المغربي.

وقد كانت البيئة ولا تزال موضوع اهتمام كبير من طرف رئاسة النيابة العامة، التي تتبعه من خلال مناشير ودوريات همت مختلف مواضيع البيئة وطرق حمايتها، من اجل مواكبة وتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في هذا السياق ورفع قدراتهم ومعرفتهم بالقانون البيئي، حسبنا منها المنشور رقم 8 س/ ر ن ع وتاريخ 2018/1/24 حول تفعيل القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، المنشور رقم 7 س/ ر ن ع وتاريخ 2019/2/11 حول تفعيل القانون المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض ومراقبة الاتجار فيها، والدورية عدد 35 س/ ر ن ع وتاريخ 2018/11//6 حول

تفعيل احكام القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها، والدورية عدد 15/ ر ن ع/ س/2022 وتاريخ 2022/4/6 حول تفعيل القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ.

كما لا يفوتنا التذكير والمناسبة شرط في هذا الاطار، أن النيابة العامة لدى محكمة النقض سبق لها أن نظمت تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد خلال الفترة الممتدة ما بين 19-22 أكتوبر 2009 بمراكش المؤتمر الثالث لرؤساء النيابات العامة والنواب العموم والمدعين العامين ورؤساء هيئات التحقيق والإدعاء العام والوكلاء العامين بالدول العربية، الذي التئم لمناقشة موضوع بيئي بامتياز تمحور حول دور النيابة العامة بالمهن المتعلقة بمراقبة المخالفات البيئية "التلوث الاشعاعي والنووي ."

وقبل الخوض في الموضوع، لابد أن نعرج على المقصود بالبيئة أولا، ومن دون الدخول في النقاش الفقهي حولها، فالبيئة من منظور قانون التقييم البيئي بالمملكة المغربية، هي "مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة البشرية وتساعد على تطورها والحفاظ عليها" وهو نفس المفهوم الذي تبنته باقي القوانين البيئية بالمملكة، والذي تم استلهامه من القانون الدولي للبيئة المرتكز على الاتفاقيات والاعلانات الدولية.

ومن ثمة، يصبح تساؤلنا مشروعا انسجاما مع عنوان مداخلتنا بناء على ما تم بسطه من معطيات عامة حول الموضوع، والتي توضح بجلاء الاهتمام التشريعي بالمجال البيئي.

إذن؛ ما هي تجليات الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي؟ وإلى أي حد تعتبر كافية لحماية البيئة؟ وهل استطاع المشرع أن يؤطر جميع الحالات التي تمس بالمنظومة البيئية؟

من خلال هذه الأسئلة وغيرها سنعمل على تناول الموضوع الذي كلفنا بمناقشته وفق المنهجية التالية:

المحور الأول: الحماية الجنائية للبيئة في القوانين الجنائية العامة بالمملكة.

المحور الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في القوانين الخاصة بالبيئة بالمملكة.

I. المحور الأول: الحماية الجنائية للبيئة في القوانين الجنائية العامة بالمملكة

لقد كان الاهتمام بموضوعات البيئة بالمملكة المغربية منذ القدم، استلهاما من مبادئ ديننا الحنيف، الذي حث بحماية الإنسان، الحيوان، النباتات، الماء، الجو، المحيطات، أو التربة، بحيث عمل المشرع على وضع مجموعة من القواعد القانونية في النصوص الجنائية العامة تكرس لمبادئ حماية البيئة، والتي تعتبر قواعد بيئية بامتياز لمعالجة بعض الأفعال التي من شأنها الاخلال بالتواز البيئي، والتي كانت جد محدودة بالموازاة مع قلة المنشآت الصناعية المسببة للتلوث، وغلبة طابع الاستغلال المباشر للثروات الطبيعية دون استعمال الوسائل التقنية لتحويل المعادن وغيرها من الآليات والمواد الكيماوية المتسببة في لفظ التلوث المؤذي للبيئة.

بيد ان القانون المغربي أورد مجموعة من القواعد القانونية في شقه المرتبط بالقواعد الجنائية العامة، توفر الحماية الجنائية للبيئة، وذلك بتجريم مجموعة من الأفعال التي اعتبرهـا المشــرع الجنائي، بالنظر إلى ما

تحدثه من نتائج سلبية ومضرة بالمنظومة الإيكولوجية، على المدى القريب أو المتوسط أو حتى المدى البعيد المرتبط بالمستقبل، والذي يمس بحق الأجيال القادمة في العيش ببيئة سليمة من التلوث – أو ما يعرف بالحق في البيئة كحق كوني من بين حقوق الجيل الثالث لحقوق الانسان-، وبالنظر لتعدد وكثرة المقتضيات القانونية ذات الصلة بالمجال البيئي، والتي لا يتسع المقام لتناولها جميعا، فإننا سنقتصر على إيراد البعض منها تدليلا على هذه الحماية الجنائية.

ويعتبر من أبرز مظاهر الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجنائي المغربي، ما أورده هذا الأخير من مقتضيات تؤكد على أهمية العناية بالأشجار لدورها الأساس في تحقيق التوازن الإيكولوجي بالمغرب، بحيث عمل على تجريم كل أشكال الاعتداء عليها، سواء بالإتلاف أو الإحراق أو الاقتلاع، وغيرها من الأفعال، التي قد تؤدي إلى إحداث الضرر بالأشجار، وفي هذا الإطار جاء نص الفصل 599 من القانون الجنائي بنصه على ما يلي: "في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات، فإن من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره، أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميتها أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها، يعاقب على التفصيل الآتي، استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120 :

- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات .

- بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم عن كل طعمة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين ".

وبقراءة فاحصة لهذا النص، تتضح الرؤية الإيكولوجية للمشرع الجنائي المغربي في التعامل مع مثل هذه المظاهر السلبية المضرة بالطبيعة، من خلال رصده لعقوبات جنائية مهمة في حق كل من أتى تلك الأفعال، وزيادة في التعامل الحازم مع مرتكبي هذه الأفعال؛ فإن النص القانوني المعاقب قد حاد عن المبدأ العام المتعلق بعدم ضم العقوبات في المادة الجنحية كاستثناء عما ورد في الفصل 120 من القانون الجنائي، وذلك باعتماد مبدأ وجوبية ضم العقوبات المحكوم بها عن أي إتلاف لكل شجرة أو طعمة.

وارتباطا بالحماية الجنائية للإنسان وبيئته، فقد أوجد مشرع القانون الجنائي نص قانوني من الأهمية بما كان في هذا السياق، إذ اعتبر بعض الأفعال والسلوكيات التي تتم في إطار مشروع أو مخطط فردي أو جماعي يستهدف المس بالمنظومة البيئة، بغرض التسبب في المس الخطير بالنظام العام عن طريق الترهيب أو التخويف أو العنف، واضفى عليه اسم الجريمة المصطلح عليها بالإرهاب البيئي، ولأهمية نص الفصل 218-3 من القانون الجنائي نورد مضمنه الذي جاء فيه بأنه: "يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.

يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر.

تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر".

فالمتأمل لهذا النص سيخلص إلى إستراتيجية المشرع المغربي الحازمة، والتي تؤكد بالواضح والملموس على عدم التساهل مع جميع الحالات التي تؤدي إلى التسبب في الضرر للبيئة.

وإلى جانب هذه الحماية الجنائية، فإن القانون الجنائي نص أيضا على تجريم ومعاقبة الأفعال التي قد تضر بالحيوان بوجه عام، وهو ما يستشف من خلال نص الفصل 601 الذي نص على أنه "من سمم دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر، أو من البقر

أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكا في مستنقع

أو ترعة أو حوض مملوكة لغيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم".

وعلى العموم فإن القانون الجنائي كنص عام، يعد بحق من الآليات القانونية المناسبة التي تناولت مواضيع مختلفة تصب جميعها في توفير الحماية الجنائية للبيئة، فتجريم قتل الإنسان أو الاعتداء على صحته عن طريق التسميم، أو غيره من الأفعال التي قد تلحق ضررا بجسمه، أو عقله، أو نفسيته، وإن كانت تبدو في ظاهرها نصوص عامة تعالج جرائم عادية.

بيد أن مبناها ومؤداها، يهدف إلى تحقيق غاية مباشرة، تتمثل في توفير الحماية الجنائية لأهم عنصر من العناصر البيئية، المتمثل في الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة المحمي أمميا ووطنيا.

وإلى جانب المقتضيات القانونية ذات الصلة بالحماية الجنائية التي جاءت في القانون الجنائي، فإن القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب، قد تضمن بدوره مجموعة من النصوص القانونية التي تعنى بتوفير الحماية الجنائية للبيئية، والتي حاول من خلالها مشرع القانون المذكور، العمل على تحقيق التوازن بين حق الإنسان في استغلال الموارد الطبيعية للحفاظ على المكتسبات الاقتصادية من جهة، وحماية حقوق الغير والمصالح المعتبرة للأمة من جهة أخرى، بحيث نصت المادة 15 من قانون قضاء القرب على أنه: "يعاقب بغرامة من 200 إلى 500 درهم مرتكبو الأفعال التالية:

- من لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه
- أو هدمه؛
- من خالف حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة؛
- من أهمل تنظيف الأزقة أو الممرات في المحلات التي يعهد فيها للسكان بالقيام بذلك؛
- من ألقى بدون احتياط قاذورات على شخص؛
- من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو دواب مملوكة للغير بإحدى الوسائل الآتية:

- سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو إساءة سياقتها

- أو الزيادة في حمولتها؛

- استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة؛

- قدم المنازل أو المباني أو تعييبها أو عدم إصلاحها أو صيانتها أو أشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو إحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة بمقتضى الضوابط المسنونة؛

- من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستأنس كان مملوكا له أو لا، وكذلك من أساء معاملته بالزيادة في حمولته؛

- من قطف ثمارا مملوكة للغير وأكلها في عين المكان؛

- من التقط ثمارا أو جمع بيد أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا تاما من محصولها؛

- من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب ولم يخطر بها السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام؛

- من قاد دوابا موجودة تحت حراسته مما أشير إليه في الفقرة السالفة، أو مر بها أو تركها تمر إما في أراضي الغير المهيأة أو المبذورة

فعلا ولم تفرغ من محصولها وإما في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها؛

- من دخل أو مر في أراض أو جزء من أرض إما مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا وإما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج، دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها، وليس له عليها حق أو ارتفاق أو مرور، وليس تابعا ولا موكلا لأحد هؤلاء الأشخاص؛

- من ألقى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره أو في حديقة أو مكان يحيط به سور؛

- من قام بأي وسيلة كانت دون رخصة إدارية بالكتابة أو وضع علامات أو رسوم على منقول أو عقار مملوك للدولة أو للجماعات المحلية أو على منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عمومية أو لكونه موضوعا تحت تصرف الجمهور؛

- من لم يكن مالكا لعقار ولا منتفعا منه ولا مكتريا له أو لم يكن مرخصا له من طرف أحد هؤلاء، وقام بوسيلة من الوسائل بوضع كتابات أو علامات أو رسوم عليه؛

- من وضع أو ترك في مجاري المياه أو العيون مواد أو أشياء أخرى يمكن أن تعرقل سيرها ".

ما من شك أن هذه الحالات وغيرها، التي جاءت في باقي مواد قانون قضاء القرب، تعد مقتضيات جنائية رصدت لحماية البيئة، في جميع جوانبها

المرتبطة بالهواء، والماء، والحيوان، والإنسان، وكذا الأمر بالمنشآت الصناعية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الطبيعة تبعا للتعريف الذي تبناه المشرع المغربي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

وبالإضافة إلى هذه النصوص العامة، نجد نصوصا عامة أخرى، عالجت الجانب المرتبط بالحماية الجنائية للبيئة بالمملكة، نورد منها مدونة السير على الطرق، التي تضمنت مقتضيات قانونية زجرية تهم الحفاظ على البيئة من التلوث والضجيج والإتلاف والتعييب وغيرها من الموضوعات المرتبطة بتكريس مبادئ حماية البيئة من طرف السائقين، والراجلين، وبوجه عام جميع مستعملي الطريق العمومية؛ مما يضفي على قانون مدونة السير على الطرق المغربية، أبعاد إيكولوجية بامتياز، لاستحضاره للحس البيئي في العديد من نصوصه القانونية، حسبنا منه ما ورد في المواد: 45 و46 و48 و52 و67 و71 و86 و87 و89 و92/ 6 و3/94 و166 و180 و186 و187 و188 و289 و290 و 296.

وارتباطا بالحماية الجنائية للبيئة في القوانين الجنائية العامة، نستشهد أخيرا بما نص عليه الظهير الشريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 1959/02/28، والذي تناول في العديد من نصوصه مجموعة من الوقائع والأفعال المعتبرة في حد ذاتها جرائم بيئية توجب تدخل عناصر الدرك الملكي، لمواجهتها من خلال تحرير محاضر رسمية في الموضوع، ضد كل من تسبب في ارتكابها.

وبالرجوع إلى تلك النصوص القانونية الواردة قانون مصلحة الدرك الملكي نلفيها تدخل في مجال الحماية الجنائية للبيئة بوجه عام، والتي نستحضر منها ما نص عليه الفصل 94 من نفس القانون بأنه: "يسهر الدرك على تنفيذ

الضوابط الخاصة بمجاري المياه والزوارق ومراكب المرور والقنوات والتجويفات والموانئ البحرية وكذلك الأغراس لتثبيت التلال وحماية الأراضي وترميمها".

وما جاء في الفصل 95 الذي نص على أنه: "يثبت الدرك في محضر ما يرتكبه سائقو العربات والدراجات وغيرها من وسائل النقل وكذا مقاولو النقل العمومي من مخالفات القوانين والضوابط الصادرة بمراقبة الجولان وتنسيق النقل.

إن الأشخاص الذين يتسببون بسوء معرفة أو بتغافل أو بعدم انتباه أو تهاون أو عدم مراعاة الضوابط في قتل أو جرح عن غير قصد وكذا الأشخاص الذين تسببوه في أضرار ضمن نفس الشروط يقوم الدرك بإلقاء القبض عليهم أو يثبت الوقائع في محضر".

وفي نفس السياق جاء نص الفصل 96 من نفس الظهير الذي نص بأنه: "يحرر الدرك محضرا في شأن الأشخاص الذين يخالفون القرارات المتخذة بحكم الظهير الشريف المؤرخ في 9 ذي القعدة 1351 الموافق لـ 6 مارس 1933 المخولة بمقتضاه للباشوات والقواد سلطات خصوصية لحماية الحيوانات المنزلية بمعاملتها أمام الملأ معاملة سيئة متعدية".

بالإضافة إلى ما جاء في الفصل 97 الذي نص على أنه: " يشارك الدرك في أعمال الشرطة البدوية وفي هذا الشأن يلقى بالخصوص القبض على الأشخاص الذين يرتكبون أضرارا في الأرياف ويفسدون السياجات والحفائر ويسرقون الفواكه أو غيرها من محصولات أرض مزروعة".

وارتباطا بحماية الصحة العامة للناس نص الفصل 98 على أنه: "يسهر الدرك على نظافة الأرياف وفي هذا الشأن يشرف على تنفيذ التدابير الخاصة بالمراقبة الصحية التي تفرضها الضوابط ويكلف بتقطيع الحيوانات الميتة أو دفنها أو إتلافها الأشخاص الراجعة إليهم حراستها. وينبه بوجود الأوبئة التي تعتري الأناس والحيوان."

وبالنظر لما يتطلبه التدخل في البوادي لحماية الوحيش والحفاظ على التنوع البيولوجي نص الفصل 99 من ظهير الدرك الملكي على أنه: "يحرر الدرك محضرا في شأن الأشخاص الموجودين في حالة مخالفتهم القوانين والضوابط الخاصة بالقنص والصيد وكذا في شأن جميع الذين يخالفون الضوابط الغابوية".

ولما كانت النصوص الجنائية العامة قد وفرت هذه الحماية الجنائية للمجال البيئي، فإنه بالنظر لما تتسم به الجرائم البيئية من خصوصية، والتي تنهل مصدرها من صعوبة اكتشافها أو حصر أضرارها أو معرفة المتسبب فيها في غالب الأحيان، وما يترتب عن ذلك من إشكالات تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة للبت في الجريمة البيئية، كلما تجاوز أثر الجريمة البيئية حدود الدولة الواحدة؛ مما تطلب إيجاد نصوص قانونية جنائية خاصة ووضع ترسانة قانونية متكاملة، تعنى بالنظام البيئي في المغرب، لمواكبة التطور الحاصل في القانون الدولي للبيئة، وتحقيق الحماية الجنائية المتطلبة للبيئة في مفهومها الشمولي، وهذا ما سيكون موضوع مناقشتنا في المحور الثاني من هذه المداخلة.

وانسجاما مع الالتزامات الدولية للمملكة في هذا السياق فإن الأمر يدفعنا إلى التساؤل مع مشرعنا عن الآليات التي وضعها لمسايرة التطور الحاصل في

الجرائم البيئية؛ من أجل الحد من التلوث البيئي، وحماية الوسط البيئي للمواطن وباقي الكائنات، في استحضار تام لمبادئ القانون الدولي للبيئة، وهذا ما سنحاول تناوله في المحور الموالي بالشرح والتفصيل.

المحور الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في القوانين الخاصة بالبيئة بالمملكة.

لما كان المشرع المغربي واعيا بأهمية حماية البيئة بجميع عناصرها في أغلب القوانين العامة؛ فإن هذا الوعي البيئي لدى المشرع المغربي قد ازداد أهمية في أواخر القرن العشرين ولاسيما عقب مؤتمر استوكهولم المنعقد في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 يونيو 1972 وقمة الأرض بريو دي جانيرو البرازيلية خلال الفترة ما بين 3-14 يونيو من سنة 1992د، بحيث عرف التشريع البيئي بالمغرب قفزة نوعية عقب انضمام ومصادقة المملكة المغربية على الاتفاقيات الأممية التي نتجت عن هذين المؤتمرين؛ مما جعل المغرب يوفر الاطار العام والخاص لمكافحة الجرائم البيئية، ويضع الأرضية المناسبة لملائمة تشريعاته الوطنية مع تلك الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، جراء جميع الاعتداءات التي قد تمس بمنظومتها الطبيعية.

ولما كانت مخاطر الجرائم البيئية لا تقع تحت حصر، لامتداد آثارها من حيث الزمان والمكان، فإن الجزاء الجنائي يبقى من بين المواضيع التي شغلت المنتظم الدولي والقوانين الوطنية، بإعتباره وسيلة من بين الوسائل – وليس كافيا لوحده لأن القول بذلك من ضرب الخيال- التي لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق الردع العام والخاص، للحد من الجرائم البيئية من جهة، وحتمية حق المجتمعات في التمتع والاستفادة مما يوفره التطور العلمي، والتكنولوجي، والصناعي في شتى المجالات، وما يترتب عنه من مخاطر بيئية من جهة أخرى.

وأمام هذه الجدلية الأبدية، التي ستبقى في صراع دائم دوام البشرية على البسيطة؛ فإن تدخل القانون الجنائي لرد التوازن، وفرض احترام المقتضيات التنظيمية الموضوعة لحماية البيئة، سيبقى حاضرا أيضا، من خلال إيقاع الجزاء الجنائي الذي تتضمنه القواعد الجنائية في صورة عقوبات أصلية، في صورة العقوبات الجنائية كما سلف بنا القول بالنسبة لجريمة الإرهاب البيئي، أو صورة العقوبات الحبسية، و/أو غرامات مالية تدخل في خانة الجنح

أو المخالفات المتضمنة للغرامات فقط، أو عقوبات إضافية كمصادرة الأشياء المستعملة أاو التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وحل الشخص المعنوي، او نشر الحكم الصادر بالإدانة، بالإضافة إلى التدابير الوقائية التي تنصرف إلى تدابير شخصية تطبق على الشخص مرتكب الجريمة البيئية، بحرمانه من التمتع ببعض الحقوق، كالحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط المتسبب في الضرر البيئي، أو تدابير وقائية عينية تطبق على المؤسسة الصناعية كالإغلاق ومصادرة الأشياء الضارة او الخطيرة او المحظور امتلاكها او التي لها علاقة بالجريمة.

وما يميز القوانين البيئية الخاصة، أنها أوجدت إطار قانوني تبعا للشخص مرتكب الفعل، وذلك من خلال التمييز في العقوبات الجنائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي،

وهو تمييز فرضته خصوصية الطبيعة القانونية لكل منهما.

وبالرجوع إلى المقتضيات التشريعية المتعلقة بالمجال البيئي، تبين أن المشرع المغربي قد عمل على إصدار جل القوانين الخاصة بالبيئة، سواء ما يرتبط بالحفاظ على الثروات المائية بموجب القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء،

بتاريخ 25 غشت 2016 الذي نسخ القانون القديم الذي كان ساريا مند التسعينيات، وحماية المجال الجوي من التلوث بموجب قانون مكافحة تلوث الهواء رقم 03-13 الصادر بتاريخ 12 ماي 2003، والعناية بالتربة والأرض التي تستخدم في انتاج ما يأكله الإنسان وباقي الكائنات الحية حسبنا منها القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6126 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013)، وحماية المنظومة البحرية بموجب القانون المنظم للساحل رقم 12-81 المؤرخ في 2015/07/01 الجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (16 أغسطس 2015)، وحماية النباتات بموجب القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6126 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013)، والقانون رقم 09.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، وحماية الثروات الغابوية بموجب ظهير حفظ واستغلال الغابات لسنة 1917، وتكريس الحماية الجنائية للتنوع البيولوجي بالقانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5962 بتاريخ 19 شعبان (21 يوليوز 2011)، من أجل توفير الحماية للوحيش وزجر جميع الأفعال التي قد تهدد بانقراضها وحماية بعض الأنواع النادرة من الطيور المهاجرة، وتوفير الحماية للثروات المنجمية بموجب القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

وبالنظر لما تحتله المقالع من مكانة في الرفع من الاقتصاد، وما يمكن أن يترتب عن الإستغلال المفرط للثروات التي توفرها الطبيعة، بطريقة غير

معقلنة، من آثار سلبية على البيئة، والانسان، وباقي العناصر البيئية، فقد خصها المشرع بموجب القانون الجديد للمقالع الصادر بتاريخ فاتح يوليوز 2015 تحث رقم 13-27 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليوز 2015)، كما أن تنظيم المراعي والترحال الرعوي حضي هو الآخر بتنظيم خاص حسب القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان (19 ماي 2016)، وكذا الأمر بضبط الاستخدام غير المعقلن للمبيدات الزراعية، والحث على استخدام الطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر ب الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)، والتحفيز على استعمالاتها في المجالات الفلاحية والصناعية، من خلال رصد الدولة لميزانيات مهمة لدعم المشاريع الإيكولوجية والمعتمدة على الطاقات البديلة، لعل خير مثال نستشهد به في هذا السياق التوجه الحكيم والرؤية المستنيرة لجلالة الملك حفظه الله بهذا الخصوص بالتزام المملكة بتوفير 50 في المائة من الإستهلاك الوطني من الطاقة الشمسية والطاقة الريحية في أفق سنة 2030 وهو إلتزام يعكس الرؤية الإيكولوجية لمملكتنا من أجل التقليص من الانبعاثات الدفيئة، فضلا على تحديد المؤسسات المعنية بحماية البيئة، والحفاظ عليها على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي وتكريسا لمبادئ القانون الدولي البيئي التي تتأسس على عدم التسبب في الضرر للغير ومبدأ الإخطار بحدوث الضرر ومبدأ التعاون والتضامن الأممي لمكافحة الجريمة البيئية.

وبالنظر لما يمكن أن يترتب عن استخدام أو استعمال أو تخزين الأسلحة الكيماوية من مخاطر بيئية، فقد تم تنظيمها أيضا بموجب الظهير الشريف

رقم 141.11.1 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1432) 17 غشت 2011) بتنفيذ القانون رقم 09-36 المتعلق بحضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتصديرها الصادر بالجريدة الرسمية ع 5985 بتاريخ 10أكتوبر 2011، أما حماية المجال العمراني فقد حضي بتنظيم قانوني وحماية جنائية مند التسعينيات نذكر منها القانون رقم 12/90 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12/66 المتعلق بالتعمير، وذلك من أجل الحفاظ على الموروث الثقافي والهوية الوطنية للمملكة وجمالية المعمار بالبلاد وحماية الحياة البشرية باحترام ضوابط مثانة البناء وشروط التهوية، وتوفير المرافق الصحية والمساحات الخضراء..إلخ.

هذا إلى جانب القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية 2010/7/16، والقانون المنظم للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والقانون المنظم لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، وظهير منع صنع واستعمال وتصدير وبيع الأكياس المصنعة من مادة البلاستيك لسنة 2015.

ولا يمكن أن ننسى القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة 2003/6/19 والذي يدل من خلال اسمه على استحالة اصلاح الضرر البيئي، بقدر ما يمكن التخفيف من أثره باستعمال مصطلح استصلاح بدل إصلاح، والظهير الشريف رقم 01.14.09 الصادر بتاريخ 6 مارس 2014 بتنفيذ القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الذي يعد بحق قانون ذا أهمية خاصة في المجال البيئي، لاعتباره البوصلة الموجهة لخطة ترسيم الخطوط العريضة للسياسة التشريعية في مجال الحماية الجنائية للبيئية بالمغرب.

وبعد استعراض هذه القوانين البيئية الخاصة، وبالنظر لما تحتويه من نصوص جنائية تجرم وتعاقب على الأفعال وبعض حالات الامتناع التي تشكل تعد على البيئة، حسب كل قانون من تلك القوانين المنظمة لكل مجال من المجالات البيئية على حدة، ولكثرة تلك النصوص فإننا سنكتفي بإيراد المقتضيات الجنائية للبعض منها بالنظر لضيق الوقت.

- قانون المقالع: إلى جانب العقوبات الإدارية تضمن عقوبات جنائية في المواد من 55 إلى 61 منه بتجريم ومعاقبة جميع المظاهر التي من شانها المساس بالبيئة المائية أو البحرية أو التربة أو المس بحقوق الجوار والأملاك الغابوية والمحيط عند استغلال المقلع، بحيث تصل الغرامة فيه إلى مليون درهم.(1.000.000)

- القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها: لقد تضمن هذا القانون مختلف الجرائم المتعلقة بتدبير النفايات، سواء ما يتعلق بالفرز أو مكان رميها أو معالجتها... ورصد عقوبات مالية وحبسية بموجب 10 فصول تصل العقوبة فيها إلى سنتين حبسا وغرامة مالية في حدود مليوني درهم(2.000.000) .

ومن بين النصوص الواردة به نذكر المادة 70 التي نصت بأنه: "يعاقب بغرامة من عشرة ألف (10.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع أو رمي أو طمر نفايات تعد خطرة حسب القائمة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه، أو قام بتخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

يعاقب المخالف بغرامة من مائتي (200) إلى عشرة ألاف (10.000) درهم، إذا تعلق الأمر بإيداع أو رمي أو طمر أو تخزين أو معالجة أو إحراق أو التخلص من النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية غير الخطرة أو النفايات الهامدة أو النفايات الفلاحية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض."

كما نصت المادة 72 من نفس القانون على أنه: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بتصدير أو استيراد نفايات خطرة دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في القسم السادس من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

- قانون مكافحة تلوث الهواء: تضمن هذا القانون 6 مواد جنائية لزجر كل من خالف مقتضياته بالتسبب في التلوث للبيئة حتى لو كانت الأضرار غير معروفة قبل تسليم الترخيص بالاستغلال.

إذ نصت المادة 21 على أنه: "يعاقب بغرامة من ألفي (2000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم وبعقوبة حبسية من شهر إلى سنة كل من شغل منشأة مخالفا لإجراء من إجراءات المنع المحكوم به طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 المذكورة أعاله. وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى، ويمكن بالإضافة إلى ذلك الأمر بإغلاق نهائي للمنشأة مصدر التلوث".

كما نصت المادة 21 من نفس القانون أنه: "يعاقب بغرامة من مائة (100) إلى ألف وأربعمائة (1400) درهم كل من قام بتشغيل عربة أو آلة ذات

محرك أو جهاز لاحتراق الوقود أو الاحراق أو للتكييف كانت موضوع منع من طرف الإدارة كما يمكن الأمر بحجز الوسيلة مصدر التلوث".

- قانون الطاقات المتجددة: نص هذا القانون أيضا على عقوبات إدارية وعقوبات جنائية في المواد 41 و42 و43، بحيث نصت المادة 41 أنه: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بإنجاز منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو يستغلها أو يقوم بتوسيع قدرتها أو تغييرها دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون. ويصدر دائما الحكم بالعقوبة الحبسية في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة خرقا لمقرر سحب الترخيص".

ولما كان إيجاد النصوص القانونية يكتسي أهمية خاصة؛ فإن توفير الاطار الإجرائي لتفعيل تلك النصوص له أهمية بالغة، ولاسيما ما يرتبط بتحديد الجهات المختصة بالبحث في الجرائم البيئية، وانطلاقا من هذه القوانين وغيرها فقد وقفنا على أن المشرع المغربي قد تنبه لخصوصية البحث في الجرائم البيئية، والتي تحتاج إلى أشخاص من أهل الخبرة العلمية والتقنية والفنية في المجال المراد البحث فيه، على اعتبار أن البحث عن أسباب تلوث مياه البحر أو النهر ليس هو البحث عن أسباب نفوق الأسماك أو إنقراض بعض الطيور والحيوانات أو تسمم الحيوانات، أو تلوث الهواء...ولتحقيق نوع من الفعالية بهذا الخصوص فقد أعطى صلاحية البحث لبعض الموظفين المتخصصين في الميدان، فضلا إصدار الإطار القانوني لتفعيل الشرطة البيئية بموجب المرسوم رقم 2.14.782 صادر في 30 رجب 1436 (16 ماي 2015)

يتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية، والتي بدأت في مباشرة مهامها في أواخر سنة 2017، مع العلم أن تخويل هؤلاء صلاحية البحث والتنقيب عن الجرائم البيئية لم يسحب الإختصاص المخول لضباط الشرطة القضائية العاديون بإعتبارهم ذوي إختصاص عام للبحث في جميع الجرائم بما فيها تلك المقترفة في حق المنظومة الإيكولوجية.

وفي سبيل تكريس التخصص بالنسبة للمكلفين بالبحث في الجرائم البيئية كما سلف بنا القول نشير إلى بعض المقتضيات ذات الصلة بالموضوع، نذكر ما ورد بالمادة 45 من قانون المقالع التي نصت: "تحدث شرطة للمقالع تتكون، من الأعوان الذين تنتدبهم الإدارة تكون مهمتها، علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها. يؤدي أعوان شرطة المقالع اليمين وفق التشريع المتعلق بتحليف الأعوان محرري المحاضر ويمارسون اختصاصاتهم مرتدين زيا نظاميا، يحدد شكله وخصائصه بنص تنظيمي وحاملين لبطاقة مسلمة إليهم من قبل الإدارة. يسمح للأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه بالولوج إلى المقالع ومواقع الجرف وأماكن تخزين ومعالجة المواد المستخرجة ومعاينتها وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

يجب على المستغل أن يضع رهن إشارة الأعوان المشار إليهم أعاله، جميع المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بمقلعه عند قيامهم بمهامهم. ويمكن للإدارة الاستعانة بمكاتب معتمدة من أجل المراقبة والتدقيق في كميات المواد المستخرجة من المقالع".

وفي نفس السياق نصت المادة 32 من قانون الطاقات المتجددة أنه: "إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يكلف أعوان الإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض والمحلفون، وفق النصوص التشريعية المتعلقة بأداء اليمين من قبل الأعوان محرري المحاضر، بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

خاتمة

ختاما إن هذه الترسانة القانونية التي تتوفر عليها المملكة المغربية، تساهم بشكل كبير في تحقيق الحماية الجنائية اللازمة للبيئة، وتعتبر من أحدث القوانين في المجال البيئي بالنظر لما تتضمنه من قواعد قانونية من الأهمية بما كان للمجال، لتضمنها واستلهامها لأهم مبادئ القانون الدولي للبيئة.

ذلك أن أغلب القوانين البيئية بالمغرب، تتضمن في مجمل فصولها ترجمة حرفية لنصوص الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يجعل من مشرعنا أكثر إدراكا بأهمية الحفاظ على العناصر البيئية من جهة، وتنزيلا حقيقيا منه للالتزامات الدولية للمملكة المغربية أمام المنتظم الدولي في الشق المرتبط بحماية البيئة.

ورغم كل هذا، فإننا نعتقد أن القانون لوحده يبقى غير كاف لمواجهة الأضرار البيئية، التي يستحيل بحسب طبيعتها معالجة آثارها في الحاضر أو المستقبل، لأنه إذا كان القضاء يعاقب كل من أحدث ضررا بالبيئة بعقوبات زجرية عند ضبطه وتقديمه أمام العدالة، فإنه بالموازاة مع ذلك هناك ألاف الأشخاص إن لم نقل الملايين ممن يرتكبون أبشع الجرائم البيئية بعيدا عن أنظار السلطات، إما بعلم منهم بما تسببوا فيه من أضرار بيئية أو عن جهل

منهم لتلك المخاطر؛ الأمر الذي يتطلب الاهتمام بأسباب التلوث لتفادي حدوثه.

ولن يتحقق ذلك باعتقادنا إلا من خلال العمل على بناء الإنسان البيئي المؤمن بحماية المنظومة الإيكولوجية، التي يعتبر هذا الإنسان جزء لا يتجزأ منها، ولكونها إرث مشترك بين جميع الكائنات؛ مما يفرض عليه الاعتقاد والإيمان السرمدي بحتمية استعمال مواردها في الحدود المعقولة، من دون إغفال أو تغافل منه لحقوق الأجيال المستقبلية .

وقبل الختام يبقى من الضروري الإشارة إلى بعض التوصيات التي نرى أنها ذات أهمية خاصة لتحقيق التعاون، وتكريس الحماية للمنظومة البيئية بوجه عام.

التوصيات

- العمل على إدماج البعد البيئي في المناهج التعليمية.
- خلق إعلام إيكولوجي.
- دعم المجتمع المدني العامل في المجال البيئي.
- تشجيع البحث العلمي في المجال البيئي.
- تحفيز المبادرات البيئية في المجالات الفلاحية والاقتصادية والصناعية.
- اعتماد التكنولوجيا الحديثة في تدبير النفايات ومواكبة الدول للمقاولات.

- توعية المجالس المنتخبة بأهمية الحفاظ على البيئة وضرورة إدماجها في جميع المشاريع التنموية.

- تعيين نواب مخاطبين بالمحاكم لمعالجة الجرائم البيئية.

- دعم وتحفيز النيابة العامة على الاضطلاع بدورها في التأطير لأعمال الشرطة القضائية في الشق البيئي.

- دعوة المنتظم الدولي إلى إحداث محكمة متخصصة للبت في الجرائم البيئية الدولية.

- العمل على جمع القوانين البيئية في مدونة خاصة بالبيئة.

- وضع قانون دولي خاص بالنزاعات البيئية العابرة للحدود بموجب وثيقة دولية ملزمة للمجتمع الدولي.

- الدعوة إلى الانخراط الإيجابي والمسؤول في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

- التشجيع على نقل التكنولوجيا الحديثة لتقليص الأثر البيئي بالدول الفقيرة.

- التزام الدول بمبدأ حسن الجوار والعمل على إشعار السلطات الأجنبية بحدوث الأضرار البيئية التي من المحتمل أن تصل إلى إقليمها.

- وضع آليات دولية للتعاون الجنائي والقضائي في المجال البيئي.

- إحداث لجان تحقيق بيئية متخصصة مع تعيين مخاطب على المستوى الدولي
- حث الدول على إدماج البعد البيئي في السياسات العمومية والقطاعية.

شكرا على حسن انتباهكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رشيد العنزي رئيس شعبة المياه والغابات بالوكالة الوطنية للمياه والغابات

"الجرائم الماسة بالثروة الغابوية والوحيش"

محاور العرض

- تقديم
- الإطار القانوني لحماية الثروة الغابوية والوحيش
- شرطة المياه والغابات
- الاختصاصات ومجالات التدخل
- أهم الجرائم الغابوية والجرائم المتعلقة بالوحيش
- تحديث شرطة المياه والغابات

الحالة الراهنة للغابات بالمغرب

تعدد الأدوار والوظائف

وظائف بيئية

1. حماية البيئة
2. المحافظة على التنوع البيولوجي والموروث الطبيعي

وظائف اقتصادية

3. إنتاج الخشب
4. منتوجات غابوية أخرى غير خشبية
5. سياحة بيئية وأنشطة ترفيهية بالمناطق الطبيعية

وظائف اجتماعية

6. حطب الوقود
7. وحدات علفية

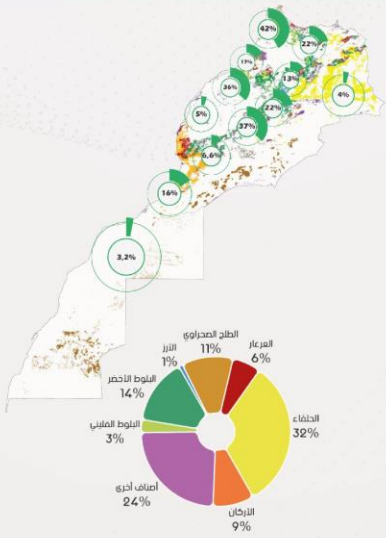

تنوع بيوجغرافي وبيئي كبير

تراث طبيعي يضم نظما بيئية غنية ومتنوعة

7 مناطق بيوجغرافية

39 نظامًا بيئيًا بريًا

(بما في ذلك 30 نظامًا إيكولوجيًا غابويا)

- 9 ملايين هكتار (بما في ذلك سهوب الحلفاء) منها 5.8 مليون هكتار من الغابات الطبيعية
- 13٪ معدل الغطاء الغابوي (42٪ بالريف و 3٪ بالأقاليم الجنوبية)
- وعاء للحيوانات والنباتات الطبيعية (2/3 من النباتات و 1/3 من الأنواع الحيوانية)

الغابة المغربية في أرقام

تغطي الغابات 13% من مجموع التراب الوطني، ويحتل المغرب المرتبة الأولى بشمال أفريقيا من حيث المساحات الغابوية والمرتبة الثانية من حيث نسبة التوطن في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

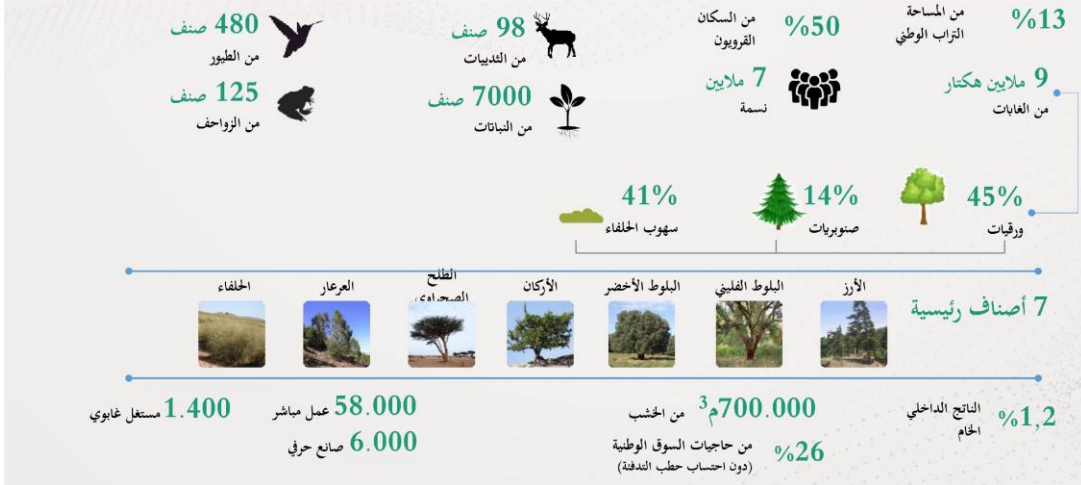

الإطار القانوني لحماية الثروة الغابوية والوحيش

- ظهير 10 أكتوبر 1917، المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما تم تتميمه وتغيره؛
- ظهير 11 أبريل 1922 المتعلق بالصيد في المياه القارية، كما تم تتميمه و تغيره؛
- ظهير 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة القنص، كما تم تتميمه و تغيره؛
- قانون 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية؛
- قانون 05-29 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض ومراقبة الاتجار فيها.

البحث عن الجرائم الغابوية والجرائم المتعلقة بالوحيش و معاينتها

الفصل 59 من ظهير 10 أكتوبر 1917، المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما تم تتميمه وتغييره؛

الفصل 34 من ظهير 11 أبريل 1922 المتعلق بالصيد في المياه القارية، كما تم تتميمه و تغيره؛

الفصل 23 من ظهير 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة القنص، كما تم تتميمه و تغيره؛

الفصل 36 من قانون 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية؛

المادة 53 من قانون 05-29 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض ومراقبة الاتجار فيها.

شرطة المياه و الغابات

نظام شبه عسكري

فئة مهندسي المياه والغابات		المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين باكالوريا + 6 سنوات
فئة تقني المياه والغابات	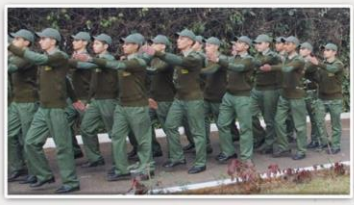	Institut Royal des Techniciens Spécialisés des Eaux et Forêts المعهد الملكي للتقنين المتخصصين في المياه والغابات باكالوريا + سنتين

أول نظام أساسي خاص: سنة 1994

قرر المشرع المغربي أن يخص رجال المياه والغابات بنظام أساسي خاص طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 16 يونيو 1994، بشأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات.

أداء اليمين القانونية

حمل السلاح

ارتداء البذلة النظامية

المادة 7

يعهد الى الموظفين التقنيين العاملين بالمياه والغابات بتطبيق التشريع الغابوي الجاري به العمل في مجموع انحاء البلاد.

ويجب عليهم قبل استلام مهامهم لاول مرة أداء اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة المختصة وفقا لاحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 8

يلزم الموظفون التقنيون العاملون بالمياه والغابات بحمل السلاح أثناء مزاولة مهامهم وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

تسلم للموظفين التقنيين العاملين بالمياه والغابات بذلات يحدد عندها ومحتواها ومميزاتها وتوابعها بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي، يؤشر عليه وزير المالية والسلطة المكلفة بالشؤون الادارية بعد استطلاع رأي السلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني.

ويلزم الموظفون التقنيون العاملون بالمياه والغابات أثناء مزاولة مهامهم بارتداء بذلاتهم وحمل شارات تميز بين درجاتهم ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

- تسخير القوة العمومية؛
- إلقاء القبض على كل مجهول وجد متلبسا بجريمة غابوية وتقديمه إلى أقرب مقر لضابط الشرطة القضائية؛
- تفتيش المحلات والمنازل وملحقاتها بحضور ضابط الشرطة القضائية؛
- حجز المواد الغابوية المستخرجة والمنقولة بدون سند قانوني و الحيوانات والوسائل المستعملة في إرتكاب الجرائم؛

بخصوص الجرائم التي لم يشر إليها المشرع بالنصوص التشريعية أعلاه (كاقتراف جرائم من طرف عصابة منظمة،...)، فإنه يمكن تطبيق القوانين الجنائية الجاري بها العمل.

وهو ما تأكيده في المواد 293 و294 و517 و581 و597 و606 من القانون الجنائي.

1- منظومة الأرز

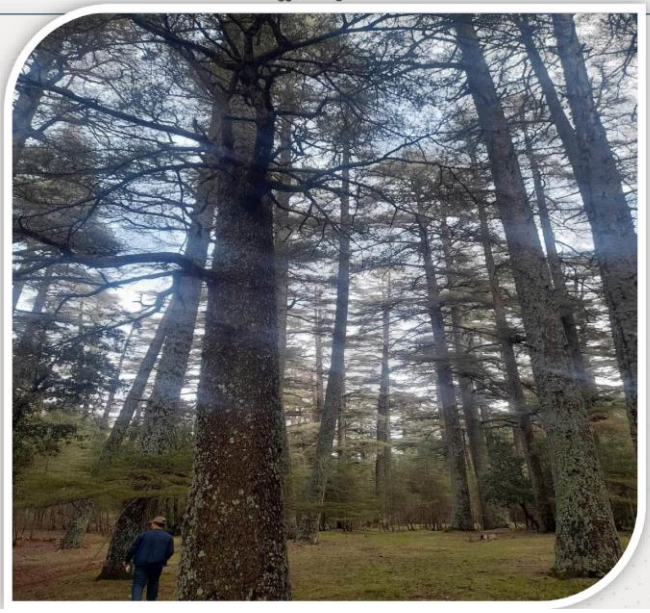

الأرز: أهم الجرائم الغابوية
Tanger
الأرز
133.000 هـ
Rabat
Meknès
Khénifra
قطع أشجار الأرز من طرف العصابات المنظمة
تهريب الخشب إلى المدن الكبرى
حيازة الخشب والإتجار غير المشروع فيه
الرعي الجائر

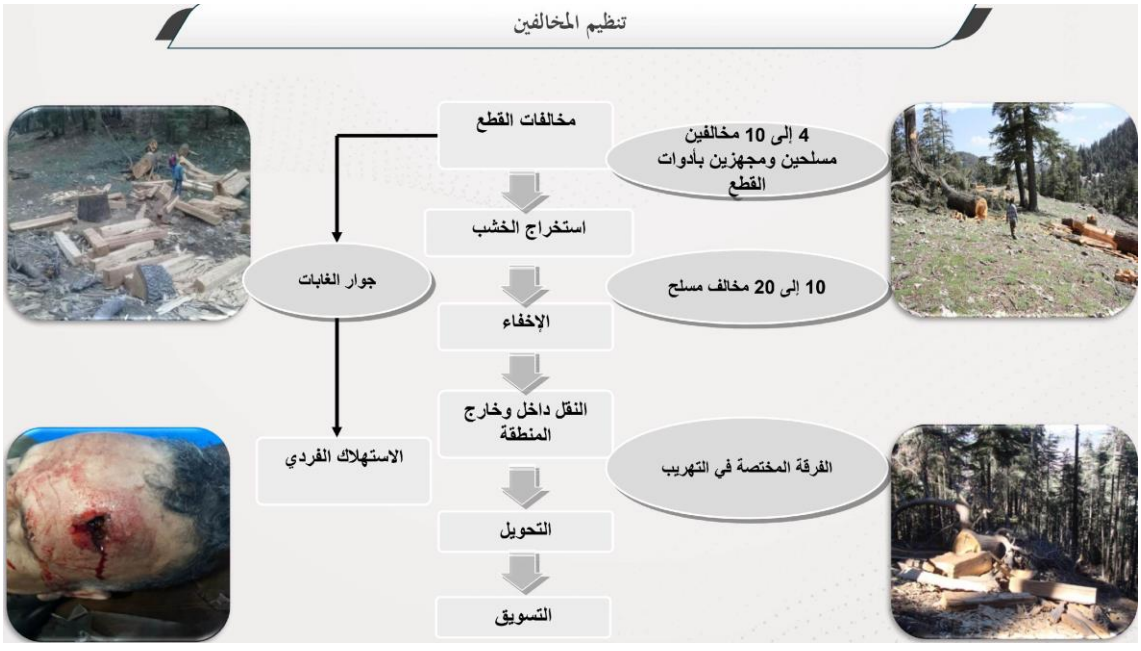
تنظيم المخالفين
مخالفات القطع
4 إلى 10 مخالفين مسلحين ومجهزين بأدوات القطع
استخراج الخشب
جوار الغابات
10 إلى 20 مخالف مسلح
الإخفاء
النقل داخل وخارج المنطقة
الاستهلاك الفردي
الفرقة المختصة في التهريب
التحويل
التسويق

3519 - 09

2- البلوط الفليني

البلوط الفليني: أهم الجرائم الغابوية
غابة المعمورة
البلوط الفليني
350.000 هـ
قطع الأشجار من أجل خشب التدفئة
التفحيم ونقل الفحم داخل التجمعات السكنية
جني الثمار
الرعي الجائر

الريف:منظومة خاصة

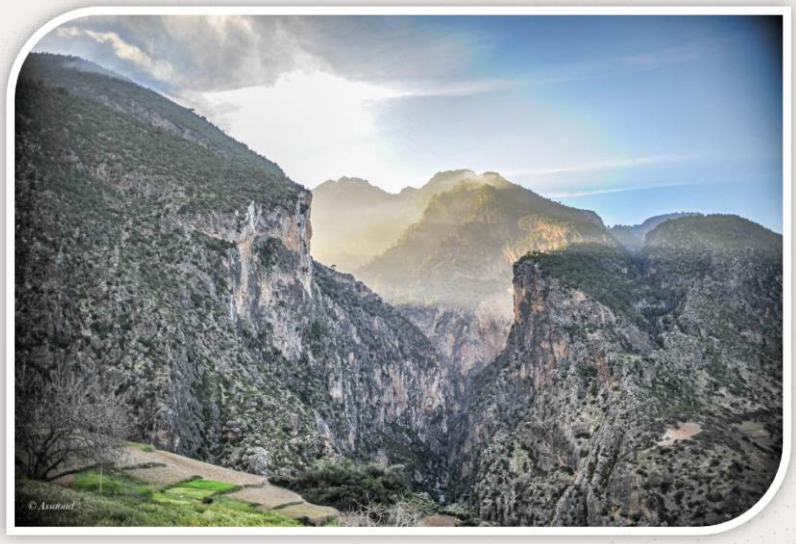

الريف: أهم الجرائم الغابوية

مجال خاضع لضغط كبير من طرف الساكنة
التعشيب

قطع الأشجار

الترامي على الملك الغابوي من أجل
التملك

الحرائق الغابوية

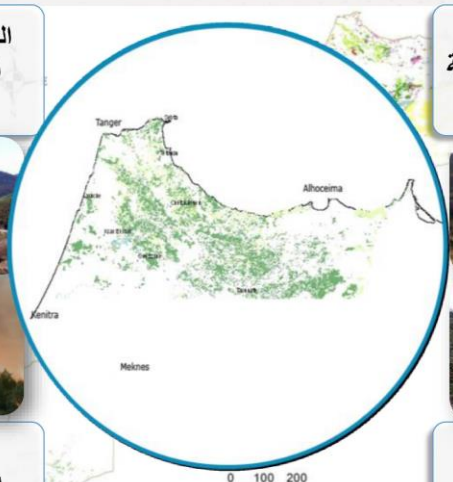

7- جرائم المتعلق بالوحيش

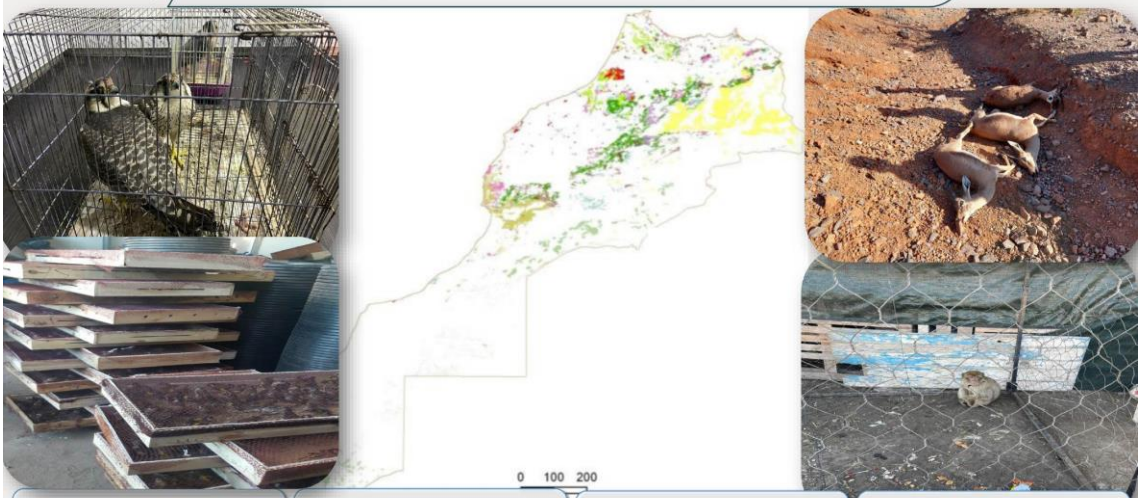

تحديث شرطة المياه والغابات

مقاربة تنظيمية جديدة

خلق شعبة خاصة بشرطة المياه والغابات على المستوى المركزي وضع هيكلة ميدانية جديدة تراعي الإكراهات الحالية، و تستجيب لمتطلبات التواجد الميداني المستمر للوقاية من الجرائم الغابوية ومكافحتها من أجل تحقيق الفعالية والنجاعة .

تطوير وتحديث آليات الإشتغال و رقمنتها

عبر وضع خريط للنقط السوداء المستوى الوطني، مباشرة رقمنة التدبير اليومي للمكلفين بشرطة المياه والغابات، رقمنة مسطرة معاينة المخالفات وتحرير محاضر بشأنها، إستعمال طائرات بدون طيار على مستوى النقط السوداء واستعمال صور الأقمار الإصطناعية.

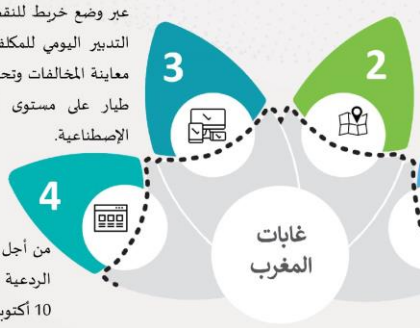

فصل المهن الغابوية

استراتيجية غابات المغرب «2020-2030»، أوصت بفصل المهن الغابوية و التميز فيما بينها، وحصر مهام المكلفين بالوقاية من الجرائم الغابوية و مكافحتها في شرطة المياه والغابات .

الإصلاح التشريعي

من أجل تجاوز الإكراهات القانونية وافتقارها للقوة الردعية من جهة، عملت الوكالة على مراجعة ظهير 10 أكتوبر 1917 عبر وضع مشروع قانون عدد 21,22 والذي يوجد حاليا في مرحلة متطورة يهدف للإجابة على أهم الإكراهات المسجلة بخصوص حماية الثروة الوطنية الغابوي من جهة، وبضع الأسس القانونية لتنميتها المستدامة من جهة أخرى.

غابات المغرب 2030-2020

السيد طارق زهير محام عضو مكتب جمعية هيئة المحامين بالمغرب

" نجاعة الحماية القانونية للبيئية وفعليتها وفعاليتها على ضوء القانون المغربي"

بسم الله الرحمان الرحيم

يشتغل يوميا المحامون، المدعون العامون والقضاة من أجل إيجاد حلول قانونية لمجموعة من التصرفات التي تعتبر أفعالا اجرامية وفق مفاهيم وبردجمات لا تحقق النجاعة القانونية، فهل حان الوقت أن نغير في المجال البيئي المفاهيم؟ والبردجمات المعتمدة سواء في اعداد النصوص القانونية أو في إطار تتبع نفادها وإنفاذها؟ ولكن هل فعلا وصلنا إلى نجاعة القانون؟ هل فعلا حققنا الفعلية والفعالية للنص القانوني البيئي؟

أولا: أي مكانة للبعدين الاجتماعي والتنموي المستدام في السياسة التشريعية الحمائية.

عندما نتحدث عن الفعل نجد على أن التطور والتحول في الهندسة التشريعية في النظم المقارنة لم تعد تتوقف على الفعل بل حاولت أن تعالج السلوك وشتان ما بين الفعل والسلوك فبتتبع المسار التشريعي في المغرب وما عرفه من محطات كثيرة من أجل تطوير الترسانة القانونية، إذ نجد ان المغرب ،انطلاقا من ما قبل 1959، كانت له نصوص تعود لسنوات 1914 ،1917 ، 1922 ،1924 الى غاية 1952 ، وبعد الاستقلال انطلقت محطة

تشريعية جديدة منذ سنة 1957 ، تميزت باهتمام جلالة الملك نصره الله بالمجال البيئي ، فقد عمل جلالته عندما كان وليا للعهد على ترأس الوفد الذي حضر مؤتمر الأرض ، فكانت تلك المحطة لبنة مهمة و أساسية لتطور تشريعي و تصور جدري قانوني بالمغرب بخصوص البيئة ،شكل انخراط المغرب في اتفاقية ماربورو التي صدرت 1998 المتعلقة بحماية البيئة في المجال البحري منعطفا مهما في البعد الدولي الحمائي للتشريع البيئي المغربي.

ومن دون شك يعتبر العمل القضائي المغربي دورا بارزا كآلية لتجسيد الحماية في إطار التصور الاستراتيجي ا الاقتصادي البيئي المغربي المسطرين في مخططين الاخضر والأزرق، إلا أنه لا نجد البعد الاجتماعي والتنموي المستدام في تنزيل هده الاستراتيجية، وبالمناسبة، يمكن توجيه توصية لمجلس البيئي الاقتصادي الاجتماعي من أجل إعطاء راي حول إلى دور البيئة في إعطائنا مناخاً اقتصادياً ومناخاً اجتماعي وما هي المعيقات التي تحول دون ذلك والآليات الكفيلة لتحقيق هذين البعدين.

ثانيا: مدى فعلية وفعالية الحماية القانونية للبيئة.

يلاحظ كل مهتم بالشأن القانوني والبيئي أن هناك زخما قانونيا، الا أنها ترسانة قانونية قديمة، تطرح سؤالا حول نجاعتها، تستحضر للإجابة عليه ثلاث أمثلة تمكن من الجواب على اشكالية محورية، هل هناك حماية البيئة أم لا؟

يلاحظ أن سنة 2003 ، كانت سنة مهمة في المجال البيئي ،صدر خلالها تلات قوانين بمقتضيات يثير بعضها جملة من التساؤلات ، نستشهد من بينها بمقتضيات المادة 63 من القانون 11- 03 ، هذه الأخيرة تسائل دور النيابة العامة في المنظومة الحمائية البيئية ، فعمليا تعمل الادارة عندما تلاحظ أن هناك خطر بيئي بإنذار المؤسسة أو المقاولة أو الشخص المتسبب ، من أجل اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة من خلال تتبع التعليمات الموجهة إليه ، ودون أن يحدد أجلا للاستجابة إلى تلك التعليمات، ما يفسر أن النيابة العامة عليها أن تنتظر حتى تتدخل الادارة مرة أخرى لمرقبة هل هناك استجابة أما لا و تتوجه الى السلطات المختصة لإنفاذ القانون بطبيعة الحال النيابة العامة وذلك من أجل التدخل بما لها من أليات قانونية و إجرائية من أجل حماية البيئة.

بيد أن عنصر الزمن مهم في مجال الحماية البيئية، وهو ما فتئ الخطاب الملكي ينبه إليه عندما وضع تساؤلا حول الوقت الضائع في المجال البيئي وبالتالي هل نحن تداركنا الوقت الضائع في إطار الحماية القانونية للبيئة؟

لا غرو أن إعطاء فرصة للمقاولة من أجل تصحيح الوضع في اطار نظرية تدارك الخطر لم يعد إجراء مفيدا، مما يقتضي التفكير في اليات إجرائية بديلة أنجع ، لأن جريمة البيئية صارت متعددة الجنسيات و الشركاء و عابرة للحدود والقارات ،تطرح إشكالا على مستوى القانون الدولي الخاص سواء في الشق المدني أو في الشق الجنائي بل تعرف هذه الحماية تنازعا ، ما بين المدرستين الجرمانية والمدرسة الانجلو سكسونية ،خصوصا عندما يكون

فعل الاعتداء البيئي صادرا عن شركات متعددة الجنسية أو تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود ، تلك الجريمة لا يمكن أن تتصور فقط في كيفية الحماية ولكن في كيفية الوقاية منها ، طالما أن الضرر الناجم عن الجريمة البيئية لا يكف التعويض لجبره مادامت البيئة هي الضحية التي لا ينمن للتعويض الآني أن يكون فعالا و ناجعا لجبر الاضرار المباشرة و المرتدة الحالة و المستقبلية.

ويرى بعض الفقه أن حماية البيئة بالتعويض المادي سواء للدولة أو للأفراد لا يوفر سواء من الناحية الواقعية والقانونية حماية فعالة للبيئة مما يعني أن هذه الأخيرة يجب أن تعتبر في حكم شخصية قانونية قائمة، لأن لحد الان مازال الذي يحمى قانونا هو المواطن ثم المجتمع وليس المجال البيئي الذي يجب أن يكون هو موضوع الحماية.

وفي هذا تعتبر مبادرة جلالة الملك سنة 2015 المبنية على رؤية ثاقبة عندما أعطي تعليماته لتبني القانون 15- 77 والذي أحدث ضجة مجتمعية وعرف في في المخيل الجمعي الوطني "زيرو ميكا " ،ذلك أن هذا المغرب كان سباقا لإصداره قبل العديد من الدول بل حتى قبل التوصيات الدولية بخصوص تأثيرات تلك المادة باعتبارها غير قابلة للتحلل ما يجعلها كجريمة بيئية مستمرة قد تصل الى درجة جريمة الإبادة البيئة.

لذا يشاد بالمشرع المغربي عندما اعتبر أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة إرهابية ،إلا أن التصور الحالي لتداعيات الضرر وتفاقمه وتصوره في

إطار الحماية القانونية بالمفهوم التقليدي الذي يطغى عليها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، يقتضي تغيير النظرة الكلاسيكية وتقنية اعداد النصوص القانونية المرتبطة بالبيئة ، ويضرب في هذا الصدد على سبيل المثال بمفهوم التقادم الذي يعرف الآن جدالاً في النقاش الحقوقي والقانوني حول اعتبار أن بعض المجالات لا يجب أن يكون فيها تقادم بل يجب أن تكون الأفعال المجرمة معاقب عليها بمجرد الاكتشاف.

وفي نفس السياق تأثير الوضع الاقتصادي المهيمن الناجم عن التركيزات القانونية والمالية على البيئة التي تجعل من الشركات وضعية اقتصادية مهيمنة تفرض في إطار تعاقدات سواء مع القطاع الخاص أو العام أشكالا جديدة من الإعفاء من المسؤولية، فهنا يمكن أن نتصور أنه من أجل أن نصل إلى حماية ناجعة ،وإلى حماية فعالة وفعلية يستفيد منها المواطن يتعين أن نجد المكتزمات والمعايير لتحديد مدى توفقنا وتفوقنا في الوصول إلى المبتغى الأفضل وهو حماية بيئة وضمان ليس فقط الحق كحق من حقوق الإنسان وفق الجيل الثالث لحقوق الإنسان ولكن على الأجيال المستقبلية ، فهل يمكن أن تتنازل النيابة العامة عن سلطة الملائمة في المجال البيئي ؟ وهل يمكن أن نمنحها كما هو معمول به في بعض النظم القانونية في إطار تصور جديد لدور النيابة العامة، على أن تكون المتابعة قانونية أي لها سلطة المتابعة بمجرد مخالفة النص القانوني.

واستشهادا بما جاء في القانون رقم 28.00 عندما رتب عن المخالفات البيئية عقوبات تخضع للسلطة التقديرية في إفراد العقاب ما بين

الغرامات أو العقوبة الحبسية، هذه الاخيرة أوقفها أحيانا على حالة العود في بعض النظم المقارنة ،بيد أنه يلاحظ أن النص القانوني البيئي لا يحدد معايير قارة لترتيب الجرائم البيئي و قد يعزى ذلك الى تبني مفهوم عام للجريمة البيئية ناجم عن البناء اللغوي للنصوص القانونية في سياقات تشريعية مختلفة باختلاف ظرفية الاعداد و الابعاد السياسية و الاقتصادية التي واكبت نقاشها امام البرلمان، لذا هل حان الأوان في أن نفكر في مدونة خاصة بالقانون البيئي بشقين شق جزائي اجرائي وشق موضوعي جنائي .

وينضاف إلى الأسئلة السابقة سؤال هل يمكن أن نمنح للنيابة العامة اختصاصات جديدة تمكنها من اتخاذ قرارات استعجالية والتدخل في مجموعة من الحالات التي قد يكون فيها تأثير خطير على البيئة ؟،لا جرم أن انتظار تسوية الوضع و التحقيقات و التحريات يهدر الوقت و يحول دون الحد من تفاقم الضرر ومن تم جبره و لا تردعه تلك الغرامات المنصوص عليها حاليا مما يقتضي تجديد الجزاء بناء على ما جنته المقاولة انطلاقا من حجم الأعمال وحجم الأرباح.

ويعتبر انفتاح رئاسة نيابة العامة على كل الفاعلين الحقوقيين والمهنيين القانونين والقضائيين أمرا ضروريا لخلق جدع مشترك يمكن من تكوين موحد للمحاميات والمحامين والقاضيات والقضاة والسيدات والسادة وكلاء الملك والوكلاء العامين بهدف خلق انسجام بين كل الفاعلين القانونيين بغية ترافع تشاركي من أجل بيئة مستدامة ، يكون الانفتاح على الجامعة قطب الرحى حتى يتم نجاوز الشح في الكتابات المرتبطة بالمجال البيئي ولمالا أن يكون هؤلاء شركاء ثلاث مع الشريك المرتبط بالجامعة في إطار خلق نوع جديد من التخصصات والدراسات العليا المرتبطة بحماية البيئية .

السيد أيوب أبوجعفر ممثل وزارةالعدل

" خصوصية القواعد المسطرية في الجر ائم البيئية"

مـــفـــاهيـــم أوليـــة

إذا كانت الجريمة كل فعل أو امتناع يعتبر في نظر القانون مخالفة للقانون الجنائي ويقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا وقائيا، فإن الجريمة البيئية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يشكل مساسا وإضرارا بأحد عناصر ومكونات البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

مـــفـــاهيـــم أوليـــة

ولا يوجد تعريف قانوني للجريمة البيئية، وذلك راجع لخصوصيات هذا النوع من الإجرام:

- تعدد الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة بتعدد مكونات البيئة؛
- تعدد النصوص الجنائية المجرمة لتلك الأفعال؛
- تعدد درجات وخطورة الأفعال؛
- تعدد الأنماط الإجرامية لمرتكبي تلك الأفعال وتعقيدها؛

خصوصيات المساطر الجنائية في القوانين البيئية

أفرد المشرع المغربي للمساطر الجنائية في القوانين البيئية مجموعة من الخصوصيات لاسيما خلال مرحلة البحث والتحري نظرا لطبيعة الجريمة البيئية في حد ذاتها والظروف المصاحبة لعملية ارتكابها وصفة مرتكبيها في بعض الأحيان.

ويلاحظ على المساطر الجنائية في القوانين البيئية ما يلي:

-عدم توحيد قواعد المساطر الجنائية في القوانين البيئية يؤدي إلى صعوبة الإحاطة بهذا النوع من المساطر من طرف الممارسين (قضاة ـ محامون ضباط الشرطة القضائية ـ أعوان الإدارات المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية)

- مثلا بالنسبة لآجال إحالة المحاضر على النيابة العامة نجد 10 أيام أو15 يوما أو فورا أو بدون تحديد تاريخ معين للإحالة.

تعدد المساطر الجنائية، حيث يتضمن كل نص تشريعي خاص بالبيئة قواعد خاصة بالمساطر الجنائية؛ وهذا التعدد يفسر بتعدد النصوص القانونية الخاصة بالمجال البيئي. إذ لو كانت هناك مدونة بيئية جامعة لما تحدثنا عن مساطر جنائية وإنما مسطرة جنائية موحدة؛

- أغلبية القواعد الخاصة مرتبطة بفترة البحث والتحري عن المخالفات.

ولمزيد من التوضيح بخصوص المساطر الجنائية في القوانين البيئية سأحاول بسط الموضوع من خلال النقط الآتية:

- **أولا: مسطرة البحث والتحري في الجرائم البيئية؛**
- **ثانيا: مسطرة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية؛**
- **ثالثا: مسطرة المحاكمة والطعن والتنفيذ في الجرائم البيئية.**

أولا:
مسطرة البحث والتحري في الجرائم البيئية

المحاور
1. الإطار القانوني المنظم لمسطرة البحث والتحري؛
2. أجهزة ضبط ومعاينة المخالفات البيئية؛
3. إجراءات مرحلة البحث والتحري عن الجرائم البيئية؛
4 . بعض تقنيات البحث الخاصة؛
5 . إحالة المحاضر على النيابة العامة.

1. الإطار القانوني المنظم لمسطرة البحث والتحري:

تخضع آليات البحث والتحري عن الجرائم البيئية إلى جانب القواعد العامة الواردة في القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية **كشرعة عامة**، إلى مجموعة من القواعد الواردة في القوانين الخاصة ذات الصلة بالمجال البيئي تم سنها لتتماشى مع خصوصية الجريمة البيئية في حد ذاتها:

- الظهير الشريف رقم **1.95.154** الصادر بتاريخ **16** غشت **1995** بتنفيذ القانون رقم **10.95** **المتعلق بالماء** (انظر المواد 104إلى 121)؛
- الظهير الشريف رقم **1.03.59** الصادر بتاريخ **12** ماي **2003** بتنفيذ القانون رقم **11.03** **المتعلق بحماية واستصلاح البيئة** (انظر المواد من 76الى 79)؛
- الظهير الشريف رقم **1.03.61** الصادر بتاريخ **12** ماي **2003** بتنفيذ القانون رقم **13.03** **المتعلق بمحاربة تلوث الهواء** (انظر المواد من 9 إلى 21)؛
- الظهير الشريف رقم **1.06.53** الصادر بتاريخ **22** نونبر **2006** بتنفيذ القانون رقم **28.00** **المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها** (انظر المواد من 61 إلى 82)؛

- الظهير الشريف رقم **1.10.123** الصادر بتاريخ **16** يوليوز **2010** بتنفيذ القانون رقم **22.07** **المتعلق بالمناطق المحمية** (انظر المواد من 36 إلى 39)؛
- الظهير الشريف رقم **1.07.42** الصادر بتاريخ **17** أبريل **2007** بتنفيذ القانون رقم **01.06** **المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر من صنف Phoenix Dactylifera.** (انظر المواد من 16 إلى 19)؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ **21** يوليوز **1923** **المتعلق بمراقبة الصيد كما وقع تغييره وتتميمه** (انظر الفصول 10 مكرر و10 مكرر مرتين و 22 مكرر و 23)؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ **17** أكتوبر**1917** **المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها** كما وقع تغييره وتتميمه (انظر الفصول 57 إلى 81)؛
- الظهير الشريف رقم **1.10.16** الصادر بتاريخ **11** فبراير **2010** بتنفيذ القانون رقم **13.09** **المتعلق بالطاقات المتجددة** (انظر المواد 31 إلى 37)؛
- الظهير الشريف رقم **1.10.145** الصادر بتاريخ **16** يوليوز **2010** بتنفيذ القانون رقم **22.10** **المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا (انظر المواد من 7 إلى 9)**؛

- الظهير الشريف رقم **1.92.31** الصادر بتاريخ **17** يونيو **1992** بتنفيذ القانون رقم **012.90** **المتعلق بالتعمير**(انظر المواد من 64 إلى 80)؛
- الظهير الشريف رقم **1.92.7** الصادر بتاريخ **17** يونيو **1992** بتنفيذ القانون رقم **25.90** **المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات**(انظر المواد من 63 إلى 71)؛
- مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بمجال حماية المآثر التاريخية.

2. أجهزة ضبط ومعاينة المخالفات البيئية.

ينضاف إلى جانب تعدد النصوص القانونية ذات الصلة بالمجال البيئي تعدد لأجهزة مراقبة المخالفات البيئية بين أجهزة ذات اختصاص عام وأخرى ذات اختصاص منحصر في مخالفات محددة مع إمكانية اجتماع جل أجهزة المراقبة أو البعض منها في فرقة بحث واحدة، وذلك وفق ما يلي:

- **أجهزة مراقبة ذات اختصاص عام؛**
- **أجهزة مراقبة ذات اختصاص محدود؛**
- **أجهزة مراقبة وطنية أو جهوية؛**
- **أجهزة مراقبة مشتركة.**

➢ أجهزة مراقبة ذات اختصاص عام في المخالفات البيئية :

نصت المادة **18** من قانون المسطرة الجنائية على أنه يعهد إلى الشرطة القضائية التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ونصت المادة **19** من نفس القانون على أن هذه الشرطة القضائية تضم:

- ضباط سامين للشرطة القضائية (الوكيل العام للملك ونوابه، وكيل الملك ونوابه، قضاة التحقيق)؛
- ضباط للشرطة القضائية (المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها، ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة، الباشوات والقواد، المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن

والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الادارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، ومفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني والدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة وعينوا بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة الحكومية المنتمين اليها؛

- ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛
- أعوان الشرطة القضائية؛
- الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية.

وتماشيا مع مقتضيات المادة 18 من ق .م .ج المشار إليها سالفا المانحة للولاية العامة لضباط الشرطة القضائية في التثبت من وقوع الجرائم كأصل عام، والقوانين البيئية الخاصة التي تنص على أنه "**علاوة على ضباط الشرطة القضائية يعهد إلى ....**"، فان ضباط الشرطة القضائية يبقى لهم الاختصاص العام في معاينة المخالفات البيئية وانجاز محاضر

بشأنها ما لم تكن هناك نصوص خاصة تقيد هذه الصلاحية العامة أو تفرض عليها شكليات معينة، كما هو الحال بالنسبة لظهير حفظ المياه والغابات(ف 83) وظهير مراقبة القنص (ف23) اللذان وان منحا حراس المحافظة على التربة ورجال الدرك الملكي والشرطة وأعوان إدارة الجمارك والقواد والخلفاء والشيوخ إلى جانب المهندسين والأعوان التابعين لإدارة المياه والغابات، صلاحية معاينة المخالفات الغابوية وانجاز محاضر بشأنها، فقد قيدهم بضرورة توجيهها إلى أعوان الإدارة المختصين وعدم الإحالة على المحاكم المختصة مباشرة.

➢أجهزة مراقبة ذات اختصاص محدود في المخالفات البيئية :

يختص بمراقبة ومعاينة المخالفات البيئية إلى جانب ضباط الشرطة القضائية أعوان وموظفي الإدارات المعنية في حدود ما تنص عليه القوانين البيئية الخاصة، تطبيقا لمقتضيات المادة 27 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على مايلي :

" يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص. "

وعلى العموم فان أجهزة المراقبة المحدودة الاختصاص لمعاينة المخالفات البيئية يمكن إجمالها في مايلي :

- الأعوان المعينون من طرف وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛
- أعوان وكالة الحوض المائي؛
- أعوان إدارة المياه والغابات؛
- أعوان وكالة الاستثمار الفلاحي؛
- الحراس الجامعيون المعينون من طرف الجامعة الملكية المغربية للقنص،
- موظفو الجماعات المحلية المفوض لهم من طرف رؤساء الجماعات؛
- خبراء أو أشخاص معنويين مكلفين من الإدارة المعنية؛
- هيئات مراقبة وفرق لمعاينة المخالفات محدثة من طرف الإدارة المختصة؛
- الموظفون التابعون لإدارة التعمير أو الجماعات الحضرية أو القروية أوكل خبير أو مهندس معماري مكلف بمهمة استثنائية من طرف الإدارة أو رئيس الجماعة المعنية.

➢ **أجهزة مراقبة وطنية أو جهوية :**

نص قانون المسطرة الجنائية على إمكانية خلق **أجهزة مراقبة وطنية أو جهوية** مكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة:

" يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة. تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث."

(الفقرة 3 من المادة 1-22 من ق. م. ج)

➢ **أجهزة مراقبة مشتركة :**

يمكن للنيابة العامة إذا دعت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة في المجال البيئي تكليف فرقة مشتركة مكونة من عدة عناصر منتمية لإدارات مختلفـــــة(مثلا : المياه والغابات، الدرك، الشرطة، قطاع البيئة....)، للبحث تحت رئاسة ضابط شرطة قضائية تعينه النيابة العامة طبقا للمادة (1-22) التي تـنص أحكام فقرتها الثالثة على ما يلي :

" يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض."

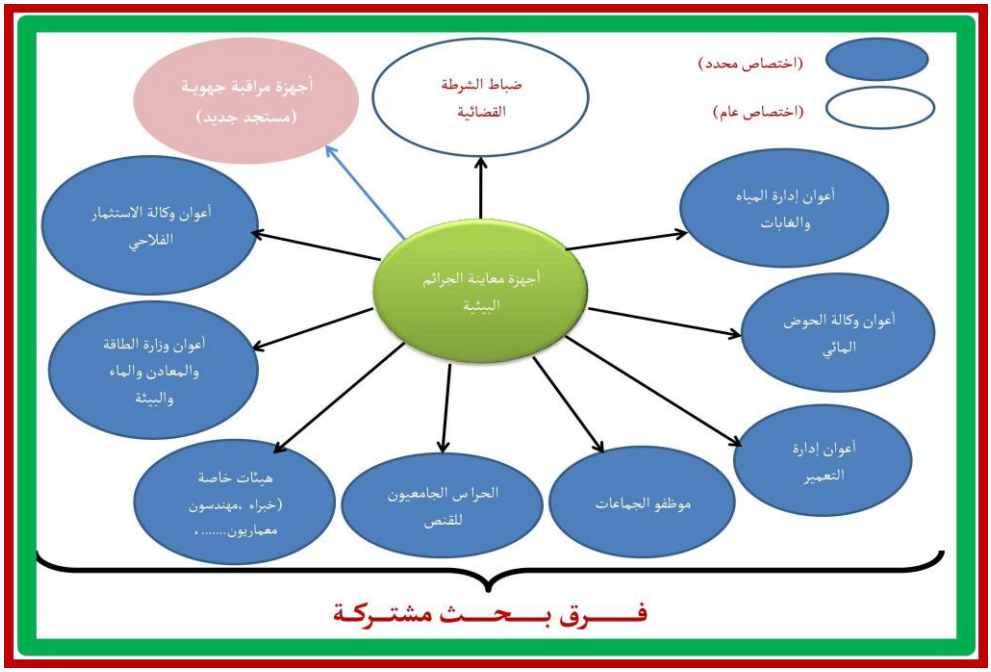

3. إجراءات مرحلة البحث والتحري عن الجرائم البيئية

تتطلب عملية البحث والتحري عن المخالفات البيئية قيام أجهزة المراقبة بمجموعة من الإجراءات والمهام نص عليها قانون المسطرة الجنائية والقوانين البيئية الخاصة وحددا لها شكليات وشروط وضوابط معينة تحت طائلة جزاءات معينة في حالة الإخلال بها:

" يعهد إلى الشرطة القضائية بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر أو انابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة"

(المادة 18 من ق. م. ج)

- الظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر بتاريخ 12 ماي 2003 بتنفيـــذ القانون رقم 13.03 **المتعلق بمحاربة تلوث الهواء** (المادة 11)؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.53 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 **المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها** (المادة 68)؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1917 **المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها** كما وقع تغييره وتتميمه (الفصل 60)؛
- الظهير الشريف رقم 1.10.16 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 13.09 **المتعلق بالطاقات المتجددة** (المادة 37)؛
- الظهير الشريف رقم 1.10.145 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2010 بتنفيذ القانون رقم 22.10 **المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا** (المادة 8)؛

- الظهير الشريف رقم 1.10.123 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2010 بتنفيذ القانون رقم 22.07 **المتعلق بالمناطق المحمية** (المادة 37)؛
- الظهير الشريف رقم 1.07.42 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 01.06 **المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر من صنف Phoenix Dactylifera.**

هذا، ويستعمل في بعض الأحيان المشرع مصطلح " التقرير" ســـواء في إطار قانون المسطرة الجنائية كقانون عام (الفصول 289 و290 و291) أو في إطار القوانين الخاصة (ظهير المياه والغابات ـ ظهير الصيد .....).

والمعنيان لا يختلفان

- لا مجال للحديث عن محاضر شفوية ولا مسجلة بوسيلة مرئية أو صوتية.
- محاضر المياه والغابات تكتب بخط اليد (الفصل 60).

من خصوصيات المحاضر المنجزة في الجرائم البيئية أيضا:

- ليس هناك نموذج موحد للمحاضر، وهناك قوانين خاصة بدأت تنص على تحديد شكل ونموذج محضر المخالفة، (علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من ق م ج فرضت مجموعة من النصوص الخاصة بيانات إضافية تتعلق بطبيعة المخالفة التي تم رصدها أو بالوسائل المستعملة في ارتكابها أو بالوسائل التقنية المعتمدة من طرف معاين المخالفة في الكشف عنها والتثبت من وقوعها.

نماذج محاضر لجرائم بيئية

- نماذج محاضر المعاينة.docx

محضر معاينة

بتاريخ : 2009/11/15 تحت رقم : 09/213

نحن الموقعون أسفله :

عون محلف أو أعوان محلفون بجماعة أو إقليم : بلدية القليعة (1)

خلال جولة تفقدية من أجل مراقبة البناء عاينا أن السيد(ة) :

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

المزداد بـ : بتاريخ :

من أبيه :

جريدة :

الساكن(ة) :

الذي أنجز أو ينجز (1) أشغال بناء(2) بقرية : حيث استعان فيهما بكل من :

- المهندس المعماري السيد(ة) :
- المهندس المختص السيد(ة) :
- المقاول السيد(ة) :
- المشرف السيد(ة) :

قد خالف مقتضيات المادة أو المواد 58/64 من القانون رقم 12/90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 الموافق (17 يونيو 992.) المتعلق بالتعمير وذلك بقيامه بما يلي :

وقد حرر هذا المحضر بتاريخه عملا لأحكام الفصلين 64 و 65 من القانون رقم 90-12 المذكور.

حرر بالقليعة بتاريخ :

إمضاء العون أو الأعوان المحلفين

نسخة موجهة إلى السيد :

- رئيس المجلس الجماعي للقليعة.
- قائد قيادة القليعة.
- الدرك.

1- نطلب تأي الإعلام.
2- نريد الحضور.
3- الإشارة إلى الاسم الذي يريد أن يستعمل أو غيرها.

محضر معاينة

المملكة المغربية

وكالة الحوض المائي

محضر شرطة الملك العام المائي

رقم.

انا الموقع أسفله، من شرطة الملك العام المائي الحامل لبطاقة التكليف بمين رقم بتاريخ 2006/04/27 بطاقة التعريف الوطنية ، بناء على الظهير الشريف رقم 1-95-154 الصادر في 18 ربيع الأول 1416 الموافق ل 16 اغسطس 1995 بتنفيذ القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء وخاصة المادة 104 منه.

تورد العمليات الآتية التي أنجزتها

في يوم الثامن من يوليوز من سنة ألفين و إحدى عشر (2011/07/08) على الساعة الثالثة بعد الزوال، قمت بدورية مراقبة التراسي على الملك العام المائي بمنطقة ،الموجودة ب بمدينة ،وبمعية السادة:

-
-
-

وأثناء قيامنا بزيارة ميدانية إلى مطرح النفايات الصلبة المتواجد بمنطقة ،بالحي و قفنا على قيام الشركة المكلفة بالتدبير المفوض للمطرح المذكور بتلويث الفرشة المائية عن طريق حفر خنادق و آبار و ملئها بعصارة النفايات (lixiviat) مما يؤدي الى تسريبها المباشر في الفرشة المائية.

المعاينة

عاينت شرطة الملك العام المائي رفقة السادة المذكورين أعلاه قيام الشركة السالفة الذكر بخرق المادة 52 من القانون 95/10 المتعلق بالماء، و ذلك بوجود شاحنتين صهريجيتين سعة كل واحدة منها 37 طن و ثلاث شاحنات صهريجية سعة كل واحدة منها 10 أطنان، تقوم بصب عصارة النفايات الساسة جدا داخل خنادق و آبار مما يؤدي الى تسريبها المباشر الى الفرشة المائية، الشيء الذي يسبب في تغيير الخصائص الكيمائية و الفيزيائية للفرشة المائية و بالتالي تلويثها .

هوية المخالف

شركة
المفوضة بتدبير المطرح العمومي
و التي مقرها شارع

نلتمس من المحكمة

متابعة الشركة المخالفة طبقا للمادة 118 من القانون 10-95 المتعلق بالماء نظرا لمخالفتها المادة 52 منه

Ministère d'Energie , des Mines de l'Eau et de l'Environnement
Département de l'Environnement
Assurer le contrôle

EN-R-10-00-13
Version : 02
Date :01-06-2010

محضر المعاينة

مديرية التقنين والمراقبة
محضر رقم../2012
بتاريخ 2012

طبقا لمقتضيات القانون رقم 03-12 المتعلق بالدراسات التأثير على البيئة المادة 14 والمادة 27 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية فمنا نحن السيد .....الموظف بمديرية التقنين و المراقبة و المكلف بمعاينة و ضبط المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة بمقتضى قرار السيد كاتب الدولة المكلف بالماء و البيئة. رقم 2011/2 بتاريخ..18 اكتوبر 2011. و المحلف بالمحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ..14دجنبر 2011و السيد ..... الموظف بنفس المديرية المشار اليها أعلاه و المكلف بمعاينة و ضبط المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة بمقتضى قرار السيد كاتب الدولة المكلف بالماء و البيئة رقم 2011/4 بتاريخ..18 اكتوبر 2011. و المحلف بالمحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ..18 اكتوبر 2011. طبقا للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى القانون، بما يلي:

الوقائع

في يوم ..... سنة الفين واثنا عشرة ميلادية على الساعة..... قمنا في إطار لجنة مختلطة مكونة من ممثلي ..... وبطلب من والي..... تبعا لبرقية رقم ..... بتاريخ .....2012، بمعاينة ل..... الكائن بعنوان ..... و ذلك لمعاينة عدم احترام المعمل المذكور لمقتضيات كناش التحملات الملتبق عن الدراسة التأثير على البيئة وعند ولوجنا داخل المعمل التقينا مع صاحب الوحدة المسمى السيد ..... و عرفناه على هويتنا و مهماتنا وسألناه حول عدم احترام بنود كناش التحملات المتعلقة بالموافقة على البيئة الذي تعهدت الوحدة الصناعية بمقتضى قانون 03-12 باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والاحتياطية للتاقي التلوث منها إحداث محطة لتصفية المياه العادمة.وكذلك عدم احترام الوحدة لمحيطها البيئي ورميها لنفايات السائلة في قنوات خارج الوحدة، وصرحناه في الأخير انا سنحرر محضرا ضده في الموضوع.

و حرر في الرباط بتاريخ..2012 على الساعة .....

توجه نسخة إلى السيد السلطة المعنية مباشرة بالمشروع

المرفقات :
- محضر اللجنة المختلطة
- تقرير مفصل بالصور حول الوحدة الصناعية

إمضاء المخالف

إمضاء المكلف بمراقبة البيئية :
السيد
السيد :

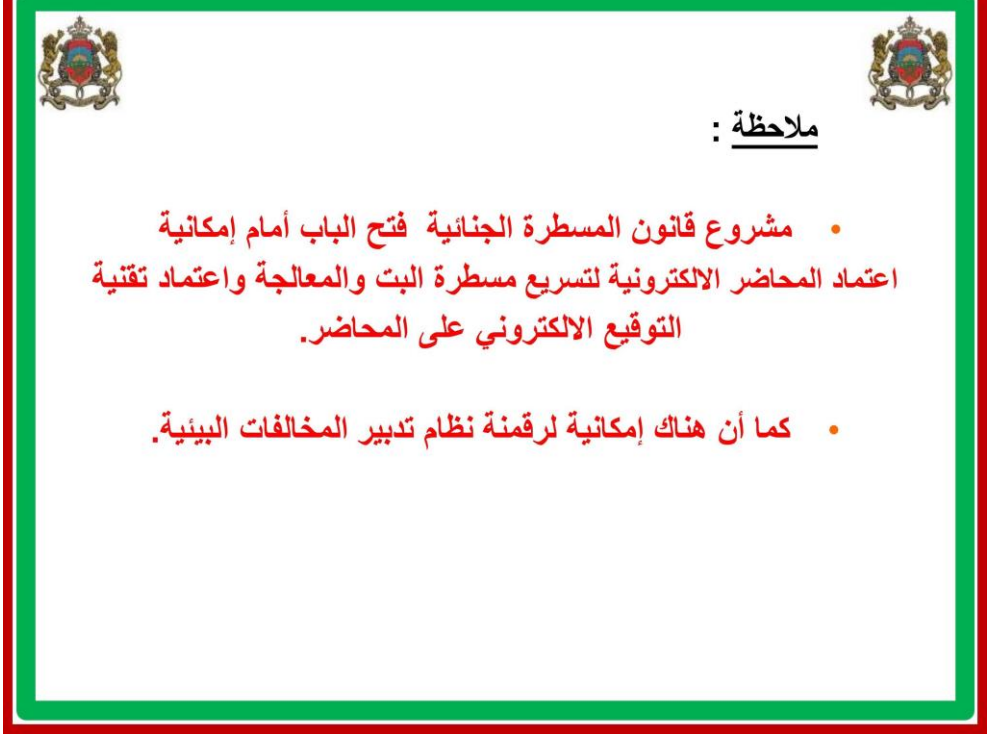

ملاحظة :

- **مشروع قانون المسطرة الجنائية فتح الباب أمام إمكانية اعتماد المحاضر الالكترونية لتسريع مسطرة البت والمعالجة واعتماد تقنية التوقيع الالكتروني على المحاضر.**

- **كما أن هناك إمكانية لرقمنة نظام تدبير المخالفات البيئية.**

حجية محاضر الجرائم البيئية:

إذا كانت أغلب المحاضر المتعلقة بالجرائم البيئية تشترك في حجيتها مع باقي المحاضر المنجزة في الجنح والمخالفات في كونها يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات " (المادة 290 ق م ج) فإن هناك محاضر وتقارير تم التنصيص على عدم إمكانية الطعن في مضمونها إلا بالزور.

اعتماد الوسائل التقنية والعلمية في كشف الجرائم البيئية

ما تنفرد به القوانين المتعلق بالبيئة هو اعتماد وسائل تقنية ولوجستيكية دقيقة خلال عميات البحث والتحري عن المخالفات البيئية، تساهم في إثبات وقوع الجريمة البيئية والأثار الناجمة عن ارتكابها، ومسببات حدوثها وحجم الأضرار المترتبة عنها، وتحديد سبل معالجتها، خاصة بعدما أثبت عدم كفاية وسائل الإثبات التقليدية في تحقيق نتائج مهمة عند وقوع هذا النوع من الجرائم، والكشف عنها.

4 . بعض تقنيات البحث الخاصة في الجرائم البيئية

➢ **التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد (المواد 108 إلى 116 من ق م ج):**

- مرتبطة فقط بالجريمة الإرهاب البيئي دون باقي الجرائم البيئية؛
- تتم من طرف قاضي التحقيق (الضرورة) أو الوكيل العام للملك (رقابة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف)

•مشروع قانون المسطرة الجنائية أضاف الجرائم المرتبطة بالمواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو المشعة.

➢ **التسليم المراقب (المواد من 82.1 إلى 82.3 من ق م ج):**

- يطبق على جميع الجرائم البيئية (المادة 82.1 من ق م ج)؛
- يقصد بالتسليم المراقب :" السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وايقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها."

مشروع قانون المسطرة الجنائية قام بتعزيز آليات مكافحة الجريمة :

- تقنية الاختراق؛
- فرق البحث المشتركة؛

5 . إحالة المحاضر على النيابة العامة.

بعد تحرير محاضر المخالفات البيئية تعمد أجهزة المراقبة على إحالتها على المحكمة المختصة (النيابة العامة) وفق الآجال والشكليات المحددة قانونا:

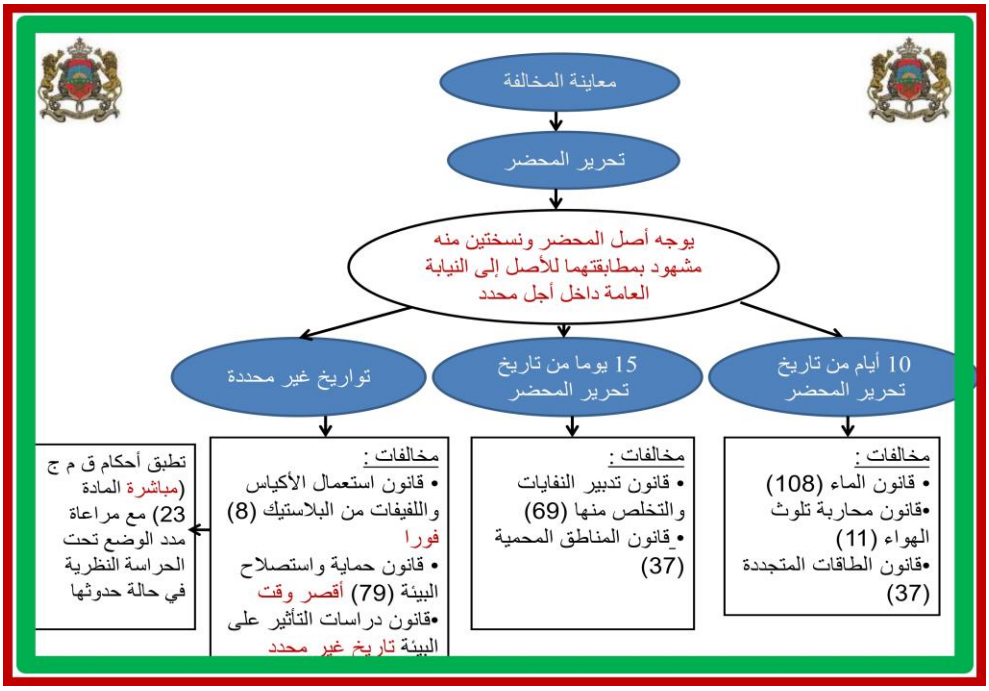

كما وأن ما يميز مسطرة إحالة المحاضر المنجزة من قبل الأعوان المكلفين بالقيام بذلك بموجب نصوص خاصة، أنه لا يتم إحالة محاضر المخالفات مباشرة إلى النيابة العامة المختصة، كما هو الحال بالنسبة للمحاضر المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية، بل يتم إحالتها على الإدارة التابع لها الأعوان المكلفون بالقيام لمهام إجراءات البحث والمعاينة وتحرير المحاضر، حيث تتكلف الإدارة المعنية بالقيام بإجراءات الإحالة على النيابة العامة المختصة داخل آجال معينة ابتداء من تاريخ القيام بإجراء البحث أو المعاينة، مكا هو الحال في القانون المتعلق بالماء.

ثانيا:

مسطرة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

تشكل أغلب الجرائم البيئية وصف جنح معاقب عليه بالحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين فقط، و أمام غياب مقتضيات خاصة في جل القوانين البيئية المرتبطة بها تضع طرقا خاصة بتحريك المتابعة في شأن المخالفين ، فان قانون المسطرة الجنائية كشرعة عامة حدد طرق وكيفيات تحريك الدعوى العمومية (المتابعة) في مايلي:

ثالثا:

مسطرة المحاكمة والطعن والتنفيذ في الجرائم البيئية

تبقى مسطرة المحاكمة والطعن والتنفيذ في الجرائم البيئية خاضعة للقواعد العامة الواردة في القانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية مع بعض الخصوصيات يمكن إعطاء أمثلة عنها كما يلي :

- ✓ حضور المحاكمات من طرف أعوان إدارة المياه والغابات وان كان القانون لا يمنع ممثلي باقي الإدارات من الحضـــور(يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وأن يسمعوا منهم كل ما يلقونه لتأييد شكايتهم ـ الفصل 72 من ظهير10.10.1917)؛
- ✓ تخصيص نسبة 20 في المائة من الغرامات المتعلقة بمخالفة مقتضيات القانون المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لفائدة الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة المحدث بمقتضى المادة 60 من قانون حماية واستصلاح البيئة (المادة 81 مكرر)؛

"

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

1. بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383؛
2. بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛
3. باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛
4. بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛
5. بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74؛
6. باحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار اليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377."

✓ مسطرة تحويل الأحكام المنصوص عليها في المواد من 73 إلى 75 من القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، التي تمنح للسلطة المختصة بعلاقة مع السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة تحويل المخالفات الصادرة بشأنها أحكام نهائية وأداء غرامة مالية لا تقل عن الغرامة المنصوص عليها قانونا مع حفظ حق الضحايا في تقديم الطلبات المدنية أمام المحاكم.

المحور الثاني الجلسة الثانية تحت عنوان "الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الجريمة البيئية"

السيد ادريس الضحاك، الأمين العام السابق للحكومة، عضو اكاديمية المملكة

عنوان المداخلة: "حماية البيئة البحرية بين المسؤولية الجنائية والمدنية"

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين وعلى آله وصحبه أجمعين

سيدي رئيس الجلسة؛

السادة أعضاء المنصة الحاضرين؛

أصحاب المعالي والسعادة كل باسمه وصفته والتقدير والاحترام الواجب له.

يسعدني بكل فخر واعتزاز أن أكون بينكم في هذا المؤتمر العلمي المتميز، الذي يتناول موضوعا بالغ الأهمية، ألا وهو **"الجريمة البيئية بين الوقاية والعلاج ودور القضاء والقانون في مكافحتها"**، موضوع حديثي الذي كان مقررا لهذا الصباح وتأجل إلى الآن، يتعلق ب **"الإطار القانوني لحماية البيئة عالميا ووطنيا"**. سأستعرض في هذا العرض الجانب القانوني مع التركيز على أهمية **"المسؤولية المدنية والجنائية في حماية البيئة"** خاصة منها البيئة البحرية التي تتميز بطبيعتها المتغيرة وتأثرها السريع بكل أنواع التلوث، فالأضرار البيئية لا تتوقف عند حدود الدول، بل تتجاوزها لتشمل مناطق واسعة، كما نرى في العديد من الأمثلة حول العالم.

أسعدني للغاية ما سمعته من مداخلات وملاحظات قيمة هذا الصباح. فقد أدركت أن الجيل الحالي والقادم قادر على حمل مسؤولية هذا الموضوع

لصون البيئة وحمايتها لما أظهروه من معرفة عميقة بالموضوع في مداخلاتهم وتساؤلاتهم.

لنا الحق أن نعتز بالأهمية التي يوليها المغرب لموضوع حماية البيئة عموما، والبيئة البحرية خصوصا، إذ يعد بلدنا رائدا في القارة الأفريقية في هذا المجال، وذلك بفضل الرؤية الثاقبة والاستشرافية لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله. فمنذ أن كان وليا للعهد، أولى جلالته اهتماما بالغا بالبيئة، وتشهد على الخصوص كلمة جلالته في مؤتمر الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992 على ذلك، لقد توجت هذه الرؤية الحكيمة بوضع حزمة متكاملة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة وصونها وإطلاق مشاريع ضخمة في مجال الطاقات المتجددة النظيفة مثل الطاقة الشمسية والريحية والهيدروجينية. إن التحول نحو الاقتصاد الأخضر أو ما يسمى ب **"سباق التنمية المستدامة"**، هو الخيار الاستراتيجي لبلدنا، ونحن نسير بثبات نحو تحقيق هذا الهدف.

إن دور القضاء في حماية البيئة، دور بالغ الأهمية. ولكن يجب أن ندرك أن القاضي، وإن كان يتمتع بمعرفة واسعة إلا أنه بشر ككل البشر، طاقاته محدودة، وقد يواجه صعوبات في مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة في هذا المجال.

فكيف له أن يصنع ما نطمح إليه من حماية البيئة بواسطة أحكامه؟

هذا السؤال ليس وليد اللحظة، فقد طرحناه سابقا في اجتماع القارات الخمس للمحاكم العليا الذي انعقد في الرباط عام 2000 بحضور رؤساء

المحاكم العليا من مختلف القارات. كان اللقاء غير رسمي، ولكنه أتاح فرصة ثمينة لمناقشة تحديات القضاء في مواجهة القضايا عموما والبيئة خصوصا. وقد توصلنا آنذاك إلى نتيجة مفادها أن الزيادة الكبيرة في عدد القضايا، سواء في كندا أو أوربا أو اليابان أو الولايات المتحدة أو المغرب أو أي دولة إفريقية أخرى لا تقابلها زيادة موازية في الموارد البشرية أو المادية المخصصة للقضاء.

حتى الدول ذات الإمكانيات الكبيرة، مثل كندا، التي تتمتع بمساحات شاسعة وعدد سكان قليل نسبيا، تجد نفسها أمام تحديات بيئية مشابهة لتلك التي تواجهها الدول النامية. هذا الواقع يبرز الطابع العالمي للمشكلة، ويوضح أنها تتطلب حلولا مشتركة تتجاوز الحدود الجغرافية والاقتصادية.

في هذا السياق يواجه القضاء تحديات كبيرة أبرزها محدودية الموارد البشرية والمادية المتاحة. ومع تزايد الأنشطة الاقتصادية، تتزايد الحاجة إلى حماية البيئة، مما يثقل كاهل المحاكم بملفات معقدة وصعبة. ورغم أهمية القوانين البيئية، فإن تطبيقها الفعال يتطلب تعاونا أفقيا وثيقا بين جميع الجهات المعنية، بدءا من حراس البيئة وصولا إلى القضاء. ولكن هذا التعاون يحتاج إلى استثمارات كبيرة في الموارد البشرية والمالية، وهو أمر غالبا ما يكون غير كاف. علاوة على ذلك، فإن التشريعات البيئية غالبا ما تظهر تأخرا في مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية السريعة في هذا المجال، مما يعقد عمل القضاء ويضعف فعالية الأحكام القضائية المتعلقة بالبيئة.

السيد الرئيس، أستأذنكم وأستأذن السيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة في تجاوز الوقت المحدد لي، نظرا لأهمية الموضوع وتشعبه، نحن نعيش على اليابسة التي تشكل 29% فقط من مساحة كوكبنا، بينما تغطي البحار والمحيطات 71%، وهذا يبرز حجم التحدي وأهمية العمل الجاد لحماية بيئتنا المشتركة خاصة البحرية منها.

إن حماية البيئة البحرية التي تغطي كما قلنا 71% من سطح كوكبنا تعد مهمة شاقة نظرا لعالمية التلوث البحري الذي لا يعرف الحدود وينتقل بسرعة من مياه دولة إلى أخرى بفعل التيارات البحرية، ومن ثم تتطلب البيئة البحرية معالجة خاصة نظرا لطبيعتها العابرة للحدود والتي تجعلها عرضة للتأثيرات الناتجة عن الأنشطة البشرية في مختلف أنحاء العالم، لتحقيق هذه المهمة، يحتاج الأمر إلى تطبيق عدالة بيئية تتميز بالبساطة، السرعة، والفعالية، وهي الصفات التي طالما دعا إليها المغفور له جلالة الملك محمد الخامس رحمه الله أقل من أسبوع من عودته إلى أرض الوطن سنة 1955، في سياق بناء دولة حديثة تراعي المبادئ العادلة بصفة عامة في البر كما في البحر والجو والفضاء **(راجع خطاب جلالته المؤرخ في 18 نوفمبر 1955 أي ثلاث أيام بعد رجوعه لأرض الوطن)** حول فصل السلط.

السؤال الجوهري الذي يطرح نفسه اليوم هو: **كيف يمكن تحقيق هذه العدالة البيئية البسيطة والفعالة في مجال القضاء البحري الذي يتسم بتعقيده وتشعبه؟**

هذا التحدي ليس محليا فقط، بل هو قضية عالمية تواجه كل دول العالم، حيث يتطلب تظافر الجهود الدولية وتبني حلول مبتكرة توازن بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية وحتمية الحفاظ على الموارد البحرية التي تعد شريان الحياة لكوكبنا.

من هنا، دعوني أوضح أن السياسات الجنائية بصفة عامة وهذا ليس اكتشافا جديدا، كانت ولا تزال محل انتقاد واسع من قبل الخبراء والممارسين، وهو ما سبق أن نوقش في مؤتمر خاص بالدول العربية حضره وزراء العدل في هذه المدينة **(انظر العرض الذي ألقيته أمام وزراء العدل العرب على هامش اجتماع المكتب التنفيذي لوزراء العدل العرب في مراكش يوم 26 أبريل 2006، منشور في مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ادريس الضحاك، في بعض مشاكل العصر: رؤى قانونية الطبعة الأولى 2021 ص 53 وما يليها)** فحتى في أوروبا وأمريكا، تواجه هذه السياسات انتقادات حادة من قبل أبرز الفاعلين في المجال القضائي، ومن بينهم وزير العدل الفرنسي الأسبق روبرت بادنتير والوكيل العام في محكمة النقض الفرنسية السيد فرانسوا بورجيلان في كتاب أصدره سنة 2003 حيث يقول أن السجن كان وما يزال مدرسة للإجرام، وأنه هناك افلاسا للعدالة الجنائية راجع:

(Jean-françois Burgelin, Le proces de la justice, ed Plon, 2003 pp 35)

لقد أشار هؤلاء الخبراء إلى أن العدالة الجنائية في البر تواجه تحديات كبيرة، ولم تحقق بعد الأهداف المرجوة منها، مثل إعادة تأهيل المتهمين وتقليل معدلات الجريمة. ولعل أبرز ما عبر عنه أحد وزراء العدل الأوروبيين السيد روبرت بادنتير بوصفه للعدالة بأنها "مقاولة في حالة صعوبة"، بينما

حذر آخر من أن العدالة الجنائية قد تصل إلى حالة من التوقف التام. في هذا السياق، كتب الوزير الفرنسي آلان بييرفيط سلسلة من المقالات في جريدة لوموند تحت عنوان "الألم القضائي"، حيث خلص فيها إلى أن الشعب الفرنسي بدأ يفقد ثقته في عدالته الجنائية على الخصوص، وهو نفس الأمر تقريبا عبر عنه القاضي الفرنسي توك بيل عندما قال بأن الفرنسيين لا يثقون في عدالتهم، هؤلاء ليسوا وحدهم كذلك، ففي دراسة قام المجلس العام للسلطة القضائية في إسبانيا سنة 1998 حول رؤية الشعوب الأوروبية للعدالة عموما والجنائية خصوصا، أن العديد منهم لا يثقون في عدالتهم راجع

(Cousejo general del poder judicial, cuadernos de derecho judicial, politica criminal comparada hoy y mañana 1998).

وإذا كان هذا هو الوضع في العدالة الجنائية المرتبطة بالبر، **فكيف يمكننا أن نتخيل التحديات التي تواجه العدالة الجنائية في مجال أكثر تعقيدا، وهو المجال البحري؟**

- الجانب الدولي والوطني في اهتمامات المغرب لحماية البيئة البحرية:

قبل الخوض في تفاصيل الجانب الدولي والوطني المرتبط بحمايه البيئة البحرية، لابد من الإشارة إلى أن المغرب كان دائما سباقا إلى تناول موضوع البيئة بالدرس والاهتمام، وذلك بفضل السياسات الحكيمة التي انتهجها ملوكه السابقون واللاحقون، ففي عام 1971، انعقد مؤتمر لجمعية مستمعي

أكاديمية القانون الدولي بلاهاي، بمشاركة 17 دولة، وتناول موضوع **"نحو اتفاقية دولية للمحافظة على البيئة"**، بدعوة من وزارة العدل

وقد أثمر المؤتمر عن إعلان الرباط، الذي تضمن مجموعة من المبادئ الموجهة للأمم المتحدة، ذلك الإعلان الذي سبق صدور إعلان ستوكهولم للبيئة عام 1972 **(انظر مجلة القضاء القانوني عدد خاص 1971)**.

وفي عام 1973، اقترح المغرب تأسيس صندوق دولي للوقاية من التلوث، للتعويض عن أضرار البيئة مستندا في ذلك إلى موقعه الجغرافي الاستراتيجي المطل على مضيق جبل طارق، الذي يشهد مرور حوالي 200,000 سفينة سنويا، ثلثها محمل بالبترول أو المواد الكيميائية بل وحتى النووية.

ورغم أن الاقتراح المغربي المذكور واجه معارضة من فرنسا آنذاك إلا أن الواقع أجبر الأخيرة على تبني الفكرة بعد وقوع كارثة السفينة أموكوكاديس النفطية في سنة 1978، التي لوتت السواحل الفرنسية وبالفعل طرح الاقتراح مجددا خلال اجتماعات أطراف اتفاقية برشلونة لسنة 1976 تلك الاتفاقية التي شارك المغرب بجدية في كل أشغالها، وشارك المغرب بفعالية ونشاط في المؤتمر الثالث لقانون البحار (1974-1982)، حيث قدم مجموعة من الاقتراحات العملية ومنها على الخصوص تلك المتعلقة بالبيئة البحرية وقد كان لي شرف المشاركة في هذا المؤتمر، حيث حظيت مقترحات المغرب حول الوقاية والمسؤولية وإصلاح الضرر في حالة التلوث البحري والبحث العلمي البحري بقبول واسع على المستوى الدولي، وتضمنتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ويمكن القول إن المواد 254 و255 و 236 من تحرير

الوفد المغربي **(للزيادة في التفصيل راجع ادريس الضحاك، الموقف المغربي والعربي من قانون البحار بالنسبة للبيئة البحرية والبحث العلمي البحري مطبعة الأمنية 2021 الرباط).**

تبرز جهود المغرب كدولة رائدة في صياغة قوانين بيئية متقدمة، تعبر عن التزامه بحماية البيئة عامة وحماية موارده البحرية وضمان استدامتها للأجيال القادمة خاصة، ويتجلى هذا الالتزام من خلال تقديم حلول مبتكرة لمواجهة التحديات البيئية العالمية.

ضمن هذا الإطار، شهدت مدينة طنجة سنة 2014 تنظيم مؤتمر دولي بمناسبة اليوم العالمي للبحر، بمشاركة المنظمة البحرية الدولية (IMO)، التي كانت تعرف سابقا بالمنظمة الاستشارية الدولية للبحرية، وهي إحدى الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومقرها يوجد بلندن وتهتم على الخصوص بالبيئة البحرية، خلال هذا المؤتمر واجتماعها بمدينة طنجة صدر تصريح محوري حول التنمية البشرية المستدامة، مؤكدا أنها لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية **"ماربول MARPOL"**، التي تعد من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحمايه البيئية البحرية.

ورغم التحديات البيئية الكبيرة التي تواجه المغرب، مثل هشاشة البحر الأبيض المتوسط الذي فقد ما بين 30% إلى 50% من حيويته، ووجود المحيط الأطلسي الذي يواجه تهديدات بيئية متزايدة، إلى جانب زحف الرمال عند الحدود الصحراوية الممتدة مع دول إفريقية، فإن المغرب يواصل جهوده الحثيثة لحماية بيئته البحرية. وقد نجح في تحويل هذه التحديات إلى فرص

للتعاون العالمي والإقليمي، مما يعزز مكانته كنموذج يحتذى به في الحفاظ على البيئة البحرية واستدامتها.

- كيف يمكننا ضمان استدامة البيئة؟

استدامة البيئة تعني أن الأجيال الحالية تتحمل مسؤولية تسليم الأجيال المقبلة بيئة سليمة ومزدهرة. هذا التساؤل يشكل تحديا مشتركا يواجه البشرية جمعاء، ويتطلب رؤية شاملة وحلولا عملية تجمع بين القوانين البيئية والتوعية المجتمعية وإيجاد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه القوانين دولية كانت أو وطنية.

لا يمكن الحديث عن البيئة البحرية عالميا بتفاصيل أكبر نظرا لضيق الوقت، لكن من المفيد الإشارة إلى أن أبرز أنواع التلوث التي تهدد البحار والمحيطات تتضمن هذه الأنواع:

- **التلوث العضوي:** الناتج عن النفايات البشرية والحيوانية.
- **التلوث الكيميائي:** المتمثل في مخلفات المصانع والهيدروكربونات، خاصة من السفن أو من قاع البحار.
- **التلوث النووي:** الناتج عن النفايات النووية الصادرة من السفن أو ناقلات المواد النووية، أو من الأبحاث التي تجرى في قيعان البحار.

هذه الأنواع من التلوث على الخصوص دفعت العالم إلى دق ناقوس الخطر، نظرا لتأثيراتها الكارثية على النظام البيئي العالمي وعلى الموارد الحية وغير الحية البحرية. وعلى الرغم من أن الوقت لا يسمح بتقديم تفاصيل

دقيقة عن الأطنان الهائلة لهذه التلوثات عالميا فإن ذلك لا يمنع من تسليط الضوء على وضع إفريقيا خاصة في هذا السياق.

- البيئة البحرية في إفريقيا:

تعد إفريقيا قارة بحرية بامتياز، حيث تحدها أربع مسطحات مائية رئيسية، البحر الأبيض المتوسط، البحر الأحمر، والمحيط الأطلسي والمحيط الهندي. ومن بين كل الدول الإفريقية، 38 دولة لها سواحل على البحر، بينما تفتقر 16 دولة إلى هذه السواحل (دول مغلقة).

في هذا الإطار، يسعى المغرب، بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ضمانة منه إلى تعزيز التعاون الإفريقي المغربي في مجال البحار عامة والبيئة البحرية خاصة من خلال تمكين الدول الإفريقية من الاستفادة من مواردها البحرية وتطوير قدراتها في إدارة هذه الموارد. هذه الجهود تنسجم مع الدور الريادي الذي تضطلع به بلادنا في القارة الإفريقية، وتعكس رؤية شاملة ترتكز على تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التكامل الإقليمي لمواجهة التحديات البيئية المشتركة.

وفي سياق تعزيز التعاون القانوني، وضع المغرب منذ عام 1981، عبر الفصل الثالث عشر من الظهير المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الصادر في نفس السنة، إطارا قانونيا يدعم الشراكة مع الدول غير الساحلية واستفادتها خاصة من المخزون السمكي عبر اتفاقيات ثنائية، كما فتح الباب للدول المغلقة من الاستفادة من المجالات البحرية المغربية وما يرتبط بها من تجهيزات وأدوات لوجستيكية. هذا الإطار يمكن هذه الدول من الاستفادة من

الموارد البحرية بشكل منظم عبر اتفاقيات ثنائية، ما يبرز التزام المغرب بتعزيز العمل المشترك لمواجهة التحديات البحرية.

وتظل مع ذلك المجالات البحرية الإفريقية عرضة لتهديدات بيئية خطيرة، أبرزها التلوث الناجم عن الأنشطة البشرية. فخليج غينيا، على سبيل المثال، يشهد استغلالا مكثفا للنفط والغاز، ما أدى إلى تلوث كبير وانتهاكات جسيمة للقانون البحري الدولي.

إفريقيا، التي تمتد سواحلها لحوالي 30,500 كيلومتر (ما يعادل نحو 16 ألف ميل بحري)، تواجه تحديات كبيرة في مراقبة مناطقها البحرية الواسعة. ووفقا للقانون الدولي، تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية إلى 200 ميل بحري من خط الأساس، وقد تتجاوز هذا الحد في بعض الحالات، خصوصا في المناطق التي يمتد فيها الجرف القاري لمسافات أكبر (لغاية 350 ميلا). يذكر أن الميل البحري يعادل 1,852 كيلومترا، مقارنة بالميل البري الذي يعادل 1,609 كيلومترا.

ورغم هذه الإمكانيات الطبيعية الهائلة، فإن إفريقيا تفتقر إلى الموارد البشرية والمادية اللازمة لمراقبة مساحاتها البحرية الشاسعة بفعالية. هذا التحدي أصبح مطروحا بحدة، خاصة مع سعي القارة إلى استثمار البحار لتحقيق الأمن الغذائي، الصناعي، الاجتماعي، والسياسي. حيث تظل الجرائم البحرية، مثل القرصنة في خليج غينيا والصومال، عائقا كبيرا أمام تحقيق الأمن البحري المنشود.

لذلك، لا تزال إفريقيا تعاني من قصور واضح في تحقيق الأمن البحري، على الرغم من الجهود المبذولة عبر الاتحاد الإفريقي وإبرام العديد من الاتفاقيات. إذ أن التحديات لا تزال قائمة وتفرض نفسها بقوة على أجندة العمل الإقليمي والدولي.

ومن الجدير بالذكر أن الجهود الدولية لحماية البحار من التلوث بدأت منذ عام 1926 حيث أطلقت المحاولات الأولى لإيجاد حلول قانونية لهذه المشكلة البيئية العالمية. ورغم أن الاتفاقيات الدولية الشاملة لم تبرم إلا في عام 1954، والتي ركزت على الحد من التلوث الناتج عن الهيدروكربونات فقط، فقد شهدت هذه الجهود تطورا كبيرا منذ ذلك الحين، وأصفرت عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة.

لكن تنفيذ هذه الاتفاقيات يواجهه تحديات كبيرة. إذ يمكن وصف الوضع الراهن في البحار الإفريقية خاصة بأنه "قرصنة قانونية"، حيث تعجز العديد من الدول عن تنفيذ بنود الاتفاقيات بشكل فعال، وهو ما وقع التطرق إليه في مؤتمر المنظمة البحرية العالمية (OMI) بطنجة سنة 2014 المشار إليه أعلاه باعتبارها المنظمة الأكثر اهتماما بسلامة البيئة البحرية من خلال تهييئها للعديد من الاتفاقيات في هذا الشأن. هذا العجز ينبع من ضبابية مفهوم **"القانون العالمي"**، الذي يشمل ثلاثة أنواع رئيسية من الاتفاقيات، الاتفاقيات متعددة الأطراف، الاتفاقيات الجهوية، والاتفاقيات الثنائية. ورغم أن هذه الاتفاقيات تعتبر دولية، إلا أن كثرتها وتعقيدها يصعب على الدول الإحاطة بمضامينها وتنفيذها خصوصا في الدول النامية.

إن صياغة الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية تلعب دورا حاسما في نجاح تطبيقها. لكن هذه الصياغة غالبا ما تتأثر بمصالح الشركات الكبرى، مما يؤدي إلى إدراج بنود مبهمة أو ثغرات قانونية حيث تستغل للالتفاف على الالتزامات البيئية، مما يعيق بشكل كبير الجهود الرامية لحماية البيئة البحرية وضمان استدامتها.

أمام هذا الوضع، دفعت الدول المعنية، خاصة النامية منها، نحو إيجاد حلول بديلة لتعويض القصور في الاتفاقيات الدولية، وتحت ضغط متزايد من الامم المتحدة تم إبرام ما يعرف بالاتفاقيات الجهوية، التي تهدف إلى معالجة التحديات البيئية الخاصة بكل منطقة. ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

- **اتفاقية ابيدجان:** (1981) تعنى بحماية البيئة البحرية لغرب ووسط إفريقيا.
- **اتفاقية برشلونة:** (1976) تهدف إلى حماية البيئة البحرية للدول الإفريقية الشمالية وأوروبا الجنوبية.
- **اتفاقية جدة:** (1982) تهدف إلى حماية وصون البيئة في البحر الأحمر.
- **اتفاقية شرق المحيط الهندي:** (2010) تعالج التحديات البيئية لدول المنطقة.

وهكذا تتوزع الجهود المبذولة بين الاتفاقيات العالمية والجهوية، في إطار مساع مستمرة لتطوير القوانين الدولية بما يخدم حماية البيئة البحرية. ومع

ذلك، تظل الحاجة قائمة لتجاوز العقبات المرتبطة بالصيغ القانونية والثغرات التي تحول دون التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقيات.

ورغم أهمية الاتفاقيات الجهوية ودورها في تعزيز الإطار القانوني، إلا أن هناك نقصا ملحوظا في التشريعات وفي آليات تنفيذها. ونتيجة لذلك، لجأت بعض الدول إلى اتخاذ تدابير انفرادية عبر إصدار قوانين وطنية لحماية بيئتها البحرية. فعلى سبيل المثال، أصدرت كندا في عام 1970 قانونا ينص على إنشاء منطقة حماية بحرية تمتد حتى 100 ميل بحري، متجاوزة بذلك المقتضيات الواردة في الاتفاقيات العالمية سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية. وبالمثل، أصدرت سلطنة عمان في عام 1981 قانونا خاصا بإنشاء مناطق حماية بحرية، مما أدى إلى ظهور تنوع في مناطق الحماية على حساب الالتزام بالقانون الدولي التقليدي.

وفي هذا السياق، شهدت دول أخرى مواقف مشابهة لخرق القانون الدولي، ومنها المملكة المتحدة التي عانت من تلوث كبير على شواطئها إثر جنوح ناقله النفط **"توري كانيون"** عام 1967 حيث قنبلت السفينة خارج منطقة الولاية لديها، والجدير بالذكر أن هذه السفينة كانت تحمل علم ليبيريا، وهي دولة إفريقية غالبا ما تستخدم أعلامها من قبل شركات الشحن الكبرى فيما يعرف ب**"جنات الضرائب"**. وتلجأ هذه الشركات إلى تسجيل سفنها في دول توفر تسهيلات قانونية ومالية مقابل استخدام أعلامها، وهي ممارسة تعرف في القانون البحري ب**"أعلام المجاملة"**.

هذا النهج، الذي يعتمد على استغلال قوانين بعض الدول لتحقيق مكاسب تجارية أو لتجنب المسؤولية القانونية، يعكس أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الجهود الدولية لتنظيم النقل البحري وحماية البيئة البحرية. في حادثة "توري كانيون" المذكورة كانت الأضرار أكبر من العادية، ومن ثم لم تتمكن الشركة المالكة للسفينة من معالجه الأضرار لمواجهة التلوث، وعلى الرغم من أن الحادث وقع خارج المياه الإقليمية البريطانية، مما يضع المسؤولية الأساسية على دولة العلم الذي تحمله السفينة لأنها صاحبة القانون المطبق في عرض البحار، إذ لم تكن آنذاك قد تقرر إنشاء منطقة اقتصادية لغاية 200 ميل بحري، فإن بريطانيا وجدت نفسها مضطرة لاتخاذ إجراءات طارئة لمنع انتشار التلوث، ولو كان ذلك يعني تدمير جزء من الشحنة النفطية الباقية على ظهر السفينة مخالفة بذلك القانون الدولي التقليدي لأنه خارج منطقة الولاية، هي منطقة حرة لا تخضع فيها السفينة إلا لدولة العلم الذي تحمله السفينة، إن هذا الموقف المعقد يسلط الضوء على التحديات التي تواجه الدول الساحلية في التعامل مع حوادث التلوث البحري.

على إثر ذلك، تحركت المنظمة البحرية الدولية (OMCI) (IMO حاليا) وهيأت في 29 نوفمبر 1969 اتفاقية دولية تعنى بالتدخل في أعالي البحار لمحاربة التلوث بالهيدروكربور. جاءت هذه الاتفاقية لتحدد الظروف التي يمكن فيها للدولة الساحلية التدخل الوقائي ضد سفينة تسبب تلوثا بحريا، لاسيما في حالات الضرورة القصوى، مثلها في ذلك مثل حالة المطاردة،

القرصنة، أو الدفاع عن النفس، حتى لو كان ذلك يتعارض مع بعض القوانين والقواعد القانونية الدولية القائمة.

وفي سياق الكوارث البحرية، يبرز حادث تلوث سفينة **"أموكادس"** الذي وقع قبالة السواحل الفرنسية عام 1978 كأحد أبرز الأمثلة على التحديات التي تواجه الدول في التعامل مع الكوارث البيئية. على الرغم من مكانتها كقوة عظمى، عانت فرنسا من صعوبات كبيرة في تنظيف الشواطئ المتضررة، واضطرت إلى طلب المساعدة من هولندا. لكن الجهود المبذولة باءت بالفشل بسبب عطل فني في المعدات المستخدمة، مما أدى إلى تفاقم الأضرار البيئية بشكل كبير.

ورغم أن القانون البحري الدولي ينص على تعويض الضرر الناتج عن حوادث التلوث، إلا أن التعويض الذي حصلت عليه فرنسا كان محدودا جدا. يعود ذلك إلى التعقيدات المرتبطة بالمسؤولية القانونية وشروط التعويض المحددة بدقة في القانون الدولي، ما يجعل إجراءات المطالبة بالتعويض طويلة ومعقدة.

الجدير بالذكر أن سفينة **"أموكادس"** كانت مسجلة تحت علم ليبيريا كذلك وهي إحدى الدول المعروفة ب**"جنات الضرائب"**. تلجأ الشركات لتسجيل سفنها في هذه الدول للتهرب من الضرائب والقوانين البيئية الصارمة في بلدانها الأصلية. وقد استغل هذا الوضع لتجنب المسؤولية الكاملة عن الأضرار الناتجة عن الحادث.

ومع تعقيد هذه القضايا الدولية، لا يمكن الدخول في تفاصيل أكثر لضيق الوقت، لذلك ننتقل إلى الحديث عن المغرب باختصار شديد.

كما أشار بعض المتدخلين، يمتلك المغرب إطارا تشريعيا متكاملا في هذا المجال. يشمل هذا الإطار قوانين متخصصة مثل قانون مكافحة تلوث الهواء لعام 2003 وقانون حماية الساحل لعام 2015، إلى جانب قانون الإطار الذي تتضمن محتوياته الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وغيرها من التشريعات والنصوص التنظيمية المتعددة والتي تكون منظومة غنية ومتعددة للحفاظ على البيئة وصونها في البر كما في البحر والهواء. إن هذا الإطار القانوني له أهمية كبرى، لأنه يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، حاضرا ومستقبلا.

ومع ذلك، وعلى الرغم من توفر إطار قانوني متقدم في المغرب، إلا أنني لاحظت خلال سنوات عملي كقاضي في مختلف المدن البحرية التي عملت بها لم تعرض ولم أطلع على ملفات تتعلق بانتهاكات بيئية بحرية جسيمة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. إن هذا الواقع يثير تساؤلات جوهرية حول جدية تطبيق القوانين ومدى وعي الأفراد والمؤسسات بأهمية الالتزام بالضوابط القانونية لحماية البيئة البحرية.

عند استعراض الإطار القانوني الحالي وآليات الرقابة المتاحة في بلادنا، نجد منظومة قانونية وإدارية متشابكة ومتقاطعة أحيانا تشمل جهات متعددة للمراقبة والتسيير ومعها الشرطة القضائية والبيئية والشرطة الإدارية وشرطة المياه والهيئات القضائية المتخصصة، هذه المنظومة تتطلب

رؤيا أفقية وليست عمودية، أي تظافر الجهود من طرف الجميع لضمان التنفيذ الفعلي للقوانين، لاسيما في مواجهة الانتهاكات البيئية الخطيرة، مثل تصريف المواد السامة أو الخطرة في البحار.

فعلى الصعيد الدولي، يمكن الإشارة إلى تعدد الحوادث المتكررة لتسريب المواد النووية والكيميائية في البحار الإفريقية، وفي المقابل ضعف فعالية آليات الرقابة الدولية والمحلية. مثل هذه الجرائم البيئية الخطيرة تطرح تساؤلات جدية: **من المسؤول عن محاسبة الاشخاص والدول المتورطة؟ وكيف يمكن ضمان تنفيذ العقوبات الدولية؟**

إن اللجوء بالنسبة للدول إلى المحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومحاكم التحكيم الدولي، يعد الخيار الوحيد. ومع ذلك، فإن التوجه إلى هذه المحاكم يتطلب اتفاقاً مسبقاً بين الأطراف المعنية (المسؤول والمتضرر) في العديد من الحالات وهو أمر قليل الحدوث. كما أن المسؤولية الجنائية للدولة لا تثبت دولياً إلا إذا تبين أن الدولة تعمدت استخدام المواد الملوثة كوسيلة للإضرار بدولة أخرى، أما المدنية فيمكن إثباتها بمجرد فعل التلويث وتبقى مع ذلك مسألة إثبات المسؤولية الجنائية تحديا معقداً، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. داخل حدود الدولة نفسها، يصعب غالبا تحديد الجهة المسؤولة عن التلوث البحري، خاصة مع صعوبة تتبع مصادر الملوثات في المياه المفتوحة.

في هذا السياق، اتجهت التشريعات المغربية الحديثة إلى تبني مبدأ المسؤولية الموضوعية في الجرائم البيئية. فعلى سبيل المثال، في قضايا

الإغراق أو حرق المواد الملوثة، تُعد الأفعال نفسها جريمة جنائية بصرف النظر عن القصد الجنائي للفاعل. بمعنى أن المسؤولية تقع مباشرة على الفاعل بغض النظر عن نواياه، ما يعكس نهجاً أكثر صرامة في التصدي للجرائم البيئية وتعزيز حماية الموارد البحرية.

هذا التوجه نحو المسؤولية الموضوعية يمثل سمة بارزة في العديد من التشريعات البيئية الحديثة، حيث يسعى إلى تسهيل إثبات الجرائم البيئية وتشديد العقوبات على مرتكبيها، وذلك بهدف حماية البيئة والحد من التلوث. ومع ذلك، لا تزال بعض القوانين تركز على المسؤولية الشخصية، مما يجعل من الصعب على المتضررين إثباتها. إضافة إلى ذلك، فإن القواعد التقليدية التي تعتمد على الربط المباشر بين الضرر والمسؤولية المدنية لم تعد كافية للتعامل مع التحديات البيئية الحديثة، لا سيما أن بعض الأضرار، كالتلوث النووي، لا تظهر إلا بعد مرور سنوات طويلة. مما يتعارض مع وصف الضرر بكونه حالا الذي لا يؤدي الغرض المطلوب.

تحديد المسؤولية وتقدير الخسائر الناجمة عن تلوث الشواطئ يشكلان تحدياً بالغ التعقيد لعدة أسباب. أولا، يصعب إثبات الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالشاطئ نتيجة التلوث. ثانياً، تقدير الخسائر غير المباشرة، مثل انخفاض عدد السياح وما يترتب عليه من أضرار تلحق بالمؤسسات السياحية المحلية، يمثل تحدياً قانونياً كبيراً. وبالتالي، فإن غياب الضرر المحقق أو الواضح في كثير من الحالات يعيق إمكانية المطالبة بتعويضات،

خاصة في ظل القواعد القانونية التقليدية التي تتطلب وجود ضرر قائم وحال ومحدد.

هذا الوضع يبرز حاجة ماسة لإعادة النظر في فلسفة القوانين البيئية، حيث لم تعد القواعد التقليدية كافية لمواجهة الظواهر الجديدة الناجمة عن التلوث. فهذه التحديات تتطلب صياغة تشريعات مبتكرة تتماشى مع التحولات البيئية المعاصرة. غير أن تحقيق هذا الهدف يصطدم بعقبة رئيسية، تتمثل في تضارب المصالح، خاصة على المستوى الدولي. فعلى سبيل المثال، اعتماد مبدأ المسؤولية الموضوعية على السفن العملاقة التي قد تصل حمولتها إلى 500,000 طن، مسؤولية مباشرة عن الأضرار البيئية التي قد تنجم عنها، يمكن أن يؤدي نظرا لحجم الكوارث البيئية المحتملة وحجم التعويضات إلى إفلاس العديد من شركات النقل البحري خاصة تلك المتخصصة في نقل البترول والمواد الكيميائية وغيرها من المواد الخطيرة.

في ظل هذا السياق، تجد الدول نفسها عاجزة عن الوقاية أو التعامل مع هذه الأضرار بالاعتماد على القواعد التقليدية وحدها خصوصاً وأنها تحدد المسؤولية ومبالغ التعويض، لذا تبرز ضرورة تطوير آليات جديدة، مثل إنشاء صناديق تكون مهامها الوقاية والتعويض عن الأضرار البيئية وتكون موجهة خصيصاً للتعامل مع مثل هذه الحالات، خاصة بالنسبة للتعويض واستكماله عندما يكون محددا.

إن إفريقيا، باعتبارها من أكثر المناطق عرضة لهذه المخاطر، بحاجة ماسة إلى تبني برامج شاملة تهدف إلى الوقاية من الكوارث البيئية ومعالجتها.

وعلى غرار التجارب الناجحة في أوروبا ومنطقة الخليج، يمكن لإفريقيا أن تطلق برامج تمولها الشركات المنتجة للمواد الكيماوية وغيرها من المواد الضارة بالبيئة. فهذه البرامج لا تقتصر على تعويض المتضررين فقط، بل تمثل أيضا خطوات استباقية تهدف إلى الحد من المخاطر البيئية وتعزيز الأمن البيئي على مستوى القارة.

إلى جانب ذلك، يقتضي التصدي لتلوث البحار توفير آليات سريعة للتدخل وأنظمة مراقبة مستمرة. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي على الدول تشجيع مواطنيها على الإبلاغ عن أي انتهاكات بيئية من خلال تعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة البحرية.

وفي نهاية المطاف، فإن حماية البيئة تتطلب تغييراً جذرياً في السلوكيات الفردية والجماعية، وهو ما يستلزم استثمارات طويلة الأمد في التربية والتعليم. ويجب العمل على غرس القيم البيئية في نفوس الأفراد منذ الصغر، بدءاً من الأسرة والمدرسة، وصولا إلى المجتمع ككل. ومع أن هذا التحول الثقافي يتطلب وقتاً وجهداً كبيرين، إلا أنه يظل الحل الأمثل لمواجهة التحديات البيئية، خاصة في الدول التي تواجه ضغوطا كبيرة في هذا المجال.

السيد عبد العزيز الراجي الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط

"الإرهاب البيئي أحد تجليات الجريمة البيئية"

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

حضرات السيدات والسادة، كل باسمه وصفته،

يطيب لي أن أتناول أمام حضراتكم موضوعا هاما يتعلق بحماية المجال البيئي ويرتبط ارتباطا وثيقا، ليس فحسب، بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنما بظروف حياة الفرد ومستقبل بيئة عيش الإنسانية جمعاء.

مما لا شك فيه، أن البيئة أصبحت مسرحا لمختلف الاعتداءات العمدية وغير العمدية التي بات من الصعب حصرها، خاصة في ظل التزايد المستمر لعدد سكان العالم، والتطور الصناعي في جميع المجالات الاقتصادية، إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة، رغم الترسانة التشريعية الدولية والوطنية المتعلقة بحماية البيئة، وما يوليه حاليا من اهتمام كبير لهذا الموضوع، المجتمع الدولي والباحثون في مختلف العلوم كالعلوم الطبيعية والقانونية والاقتصادية.

وتعتبر النزاعات المسلحة، خاصة عند استعمالها للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ذات آثار تدميرية على البيئة، بحيث تبقى آثارها في التربة والهواء والمياه لفترات زمنية ليست باليسيرة، وكذا انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحتدم الخطر، حينما تسعى التنظيمات الإرهابية للحصول على هذه الأسلحة، إما باختراق النظم المعلوماتية للأسلحة النووية للتحكم

فيها عن بعد، أو بتفجير مختلف المرافق النووية ومنشآت إنتاج المواد الخطيرة ووسائل نقلها، أو تسميم المياه وتفجير الآبار والأنابيب النفطية، جاعلة من استهداف المجال البيئي، أساليب للهجوم، لإثارة الرعب والخوف وزعزعة الاستقرار الأمني، من أجل تحقيق أهدافها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العقائدية، وهو ما بات يصطلح في القانون الدولي الجنائي بمصطلح "الإرهاب البيئي "بيد أنه كثيرا ما استخدم في غير محله من طرف البعض للتعبير عن الاعتداءات العمدية وغير العمدية التي يرتكبها الإنسان يوميا ضد البيئة.

لقد صارت اليوم أعمال الإرهاب البيئي من الوسائل المفضلة للإرهابيين لإثارة الرعب والفزع، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب أهمها قلة تكاليفها، فهي لا تحتاج إلى أموال ضخمة أو عدد كبير من الإرهابيين، كما هو الشأن بالنسبة لبعض جرائم الإرهاب العادي، وإنما يكفي لارتكابها الاعتداء على عنصر من العناصر البيئية، بعيدا عن أعين الأجهزة الأمنية، كتسريب مادة سامة في الهواء أو سكبها في المياه الصالحة للشرب أو رشها على المحاصيل الزراعية أو إضرام النار في الغابات، وما يترتب عنها من أضرار قد يمتد أثرها لعشرات السنوات.

ولئن كان العالم حاليا قد تنبه بجدية لما تعاني منه البيئة من أضرار كبيرة وعديدة ولما تعيشه من تدهور مريع يهدد التوازنات التي تسير كوكبنا، واتفاق المنتظم الدولي على ضرورة تحقيق الأمن البيئي للأجيال القادمة، فإن ظاهرة الإرهاب تضع المجال البيئي امام تحديات أكثر صعوبة، لمجابهة الأخطار

الناجمة عن ارتكاب الجرائم الإرهابية البيئية، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مفهوم الإرهاب البيئي ومدى توفر آليات قانونية وطنية ودولية ناجعة، للتصدي له (1) ثم بيان صور وأساليب تأثير الأفعال الإرهابية على البيئة (2).

مفهوم الإرهاب البيئي:

في محاولة لضبط معالم وأركان الجريمة الإرهابية البيئية، لا بد من تحديد بعض المفاهيم ذات الصلة، بالتعريف أولا بالمقصود بالمجال البيئي والحماية المخصصة له قانونا في التشريع المغربي والمقارن (1) مرورا بالجريمة البيئية (2) ثم بالجريمة الإرهابية (3) وانتهاء بالجريمة الإرهابية البيئية في القانون المغربي والمقارن (4).

1/ المجال البيئي

يختلف مفهوم البيئة باختلاف النظرة إليه، وكل منا ينظر إليه من الزاوية التي ترتبط به، وبالتالي فإن منظور رجل القانون للبيئة يتجلى في الجانب الذي يهمه، باعتبارها ذات قيمة حقيقية يتعين المحافظة عليها من الشطط والعدوان.

ولإقرار حماية قانونية فعالة، لابد من بيان عناصرها المشمولة بالحماية وتحديد معالمها العامة، وقد اختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون، هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء

والغابات فقط، أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان مثل تخطيط المدن والآثار التاريخية، أي البيئة المشيدة أو المحدثة.

الغالبية العظمى من التشريعات لم تحدد المعنى اللغوي للبيئة وما تشمله، ولكن عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة أو بنصوص واردة في القانون الجنائي، دون أن تتجه إلى تعريف خاص بالبيئة، وهناك تشريعات تستعمل عبارة "حماية البيئة" دون توضيح نطاقها وما تشمله من عناصر، وأخرى تصدر قوانين الحماية البيئة من التلوث بصفة عامة، أو تلوث المياه بصفة خاصة، دون التنصيص على العناصر البيئية المحمية بالقانون.

وللوقوف على مفهوم البيئة، لابد من عرض بعض التعريفات: فالبيئة في اللغة العربية مشتق من اللفظ اللغوي "بوا" بمعنى أنزل وأقام و"تبوا" أي نزل وأقام، واتخذ منزلا، فهي إذا منزل الإنسان، الذي يعيش فيها وله فيها مستقره ومقامه، فيما عرفها قاموس لاروس الفرنسي بأنها "مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس في الحياة الإنسانية"، أما قاموس Websitesالإنجليزي فاعتبرها " الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر على كل كائن أو مجموعة كائنات".

وقد عرفها توماس ميل تعريفا شاملا باعتبارها "مجموعة الظروف الطبيعية، الفيزيائية الكيميائية، الحيوية، الثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على مظاهر الحياة عامة، وعلى انشطة الإنسان خاصة"، وهو ما أكدته ديباجة إعلان الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد بستوكهولم بالمملكة السويدية حينما اعتبرت أن " الانسان مخلوق بيئته التي تضمن له

البقاء الجسدي وتتيح له إمكانية العيش والنمو الفكري والأخلاقي والاجتماعي والروحي" في حين عرفها الفقه المصري بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر".

في المغرب، اعتمادا على ما جاء في القوانين 13-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، 03-12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة وأخيرا 03-13المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، عرف المشرع البيئة بأنها "مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية".

ويستخلص مما ذكر، أن البيئة مجال يتكون من الوسط الطبيعي الذي يتواجد فيه الإنسان وغيره من العناصر الحية وغير الحية، وكذلك الأنشطة التي يقوم بتطويرها من أجل استمرار العيش فيها، وهي من تم تتكون من شقين متفاعلين، أحدهما طبيعي والآخر محدث:

الوسط الطبيعي يضم مجموعة من العناصر البيولوجية-الكائنات الحية، الحيوانية والنباتية- ومن العناصر الكيماوية-مختلف التفاعلات الكيماوية من قبيل الماء وغاز ثاني أكسيد الكربون- ومن عناصر فيزيائية- الرياح والأمطار والشمس-.

أما البيئة المشيدة، فتضم التحولات التي يدخلها الإنسان على الوسط الطبيعي قصد تحقيق التنمية، تتجلى في أنماط رئيسية من الأنشطة

البشرية، كالأنشطة الاقتصادية- الصناعة، الفلاحة السياحة، النقل- أو الأنشطة الاجتماعية والثقافية.

2/ الجريمة البيئية

انتبه المجتمع الدولي إلى معضلة التلويث البيئي منذ عقد طويل من الزمن، غير أنه مع تزايد الأخطار المحدقة بالبيئة وانعكاساتها الوخيمة على العناصر البيئية بسبب الشطط واللا مبالاة، بدأت آثار التلوث البيئي تنتج تداعيات جسيمة تهدد مستقبل الكوكب والبشرية على حد سواء، وهو ما انتبه له المنتظم الدولي ومختلف التشريعات الوطنية، فجعل من كل اعتداء على الطبيعة والوسط البيئي، جريمة قائمة الأركان، اصطلح عليها بالجريمة البيئية.

لم ترد تعريفات دقيقة للجريمة البيئية كجريمة مستقلة بذاتها في أغلب التشريعات العقابية، وإنما اكتفت بشكل عام في تحديد أركانها، شأنها شأن الجرائم الأخرى، إلا أنه يمكن تعريف الجريمة البيئية على أنها "ذلك السلوك الذي يخالف تكليفا أو مصلحة يحميها الشارع، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير ارادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية وغير الحية، مما يؤثر على ممارسات الانسان لحياته الطبيعية." أو كما عرف البعض ب"السلوك الإيجابي أو السلبي، سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

فالجريمة البيئية، إذا، هي كل فعل إيجابي من شأنه أن يلحق ضررا بالعناصر البيئية بمختلف أنواعها، كحرق الأراضي، اقتلاع أشجار الغابات، وضع مواد سامة في المياه، الاعتداء على المحميات الحيوانية أو البيولوجية، الصيد الغير المشروع، وهذا هو السلوك الغالب، إلا أنه أحيانا، يكون عبارة أيضا عن سلوك سلبي، كالامتناع عن تبليغ المسؤولين بالأخطار التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة، أو كامتناع دولة من المشاركة في الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة، ممايؤدي إلى تأزم الأوضاع.

ولئن كانت الجريمة البيئية أساسا، هي اعتداء على البيئة الطبيعية، فإنها لا تهدد فحسب في بعص الأحيان سلامة دولة دون دولة أخرى، بل من شان آثار ارتكابها أن يتجاوز الرقعة الجغرافية وحدود الدولة الواحدة التي وقعت فيها، ويهدد السلامة العامة، وخير مثال في تاريخنا المعاصر، وإن كان حادثا عرضيا ناتجا عن الإهمال والتقصير في تطبيق بروتوكول الأمان الجاري به العمل،وهو حادث انفجار المفاعل النووي بمدينة تشرنوبيل بأكرانيا عام 1986، او ما تعرضت له سفينة نقل النفط ليبورك Limburg سنة 2002 بخليج عدن، من هجوم ا رهابي تمثل في صدمها بواسطة قارب تولى قيادته عناصر موالية للقاعدة، ما أدى إلى انفجار بها وتدفق حمولتها في البحر .

لهذا، اعتبر نظام روما الأساسي للمحكة الجنائية الدولية الجريمة البيئية صورة من صور جرائم الحرب، فلقد نصت المادة 8 في فقرته الرابعة على أن "كل من تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح وإصابات بين المدنيين أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل

الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، ويكون افراطه واضحا بالقياس على مجمل المكاسب العسكرية"، يشكل أركان جريمة تدخل في نطاق اختصاصها، معتبرة بالتالي الجريمة البيئية، جريمة حرب، باقترانها مع حالة التعدي باستعمال القنابل النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية.

وأضاف في هذا الشأن مشروع النموذجي العربي، بموجب المادة 13، المقدم في إطار مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية ولجنة الصليب الأحمر الموقعة بتاريخ 15 نوفمبر 1990، أن كل اعتداء على البيئة خلال النزاعات المسلحة، واحداث ضرر واسع النطاق، طويل الأجل وشديد التأثير على البيئة الطبيعية، بشكل لا يتناسب على الاطلاق مع الأهداف العسكرية المحددة، يعد جريمة حرب.

وكما هو الحال في مختلف التشريعات الوطنية، فإن للجريمة البيئية عناصر ثلاث لا تقوم دونها وتنتفي بانتفاء إحداها:

فعل مادي/ وهو السلوك المادي الصادر بصورة نشاط إيجابي أو سلبي، من شخص ما سواء كان طبيعيا أم معنويا.

النتيجة/ وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة السلوك الإجرامي، سواء وصل مرحلة الضرر أم ليس بعد، ولا زال في مرحلة الخطر المؤكد.

العلاقة السببية/ وهي الصلة بين السلوك والنتيجة، بمعنى أن العلاقة السببية تصبح قائمة متى ثبت أن النتيجة ما كانت لتتحقق لولا ذلك السلوك الإجرامي المجرم قانونا.

وبالمغرب، اهتمت عدة تشريعات ونصوص قانونية بمجال حماية البيئة من خلال تجريم أفعال تنتهكها، منها، قانون حفظ الغابات واستغلاله والتنمية الغابوية كما وقع تعديله سنة 1999 الهادف إلى إدارة وحماية الغابات ويحدد الجرائم المرتبطة بالتخريب أو الإتلاف غير المشروع للموارد الغابوية، والقانون حماية واستصلاح البيئة رقم 13-03 الصادر 2003/06/19 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، من اجل حماية البيئة من كل أشكال التلوث وتحسين إطار وظروف عيش الانسان ووضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين، القانون المتعلق بالساحل رقم 12-81 الصادر 2015/06/16 الذي نص على حماية البيئة الساحلية وعلى التنوع البيولوجي والوقاية من التلوث، إلى جانب مجموعة من المراسيم التي تتعلق بالتلوث البيئي، كيفية التخلص من النفايات، وحماية البيئة البحرية، وكذلك القانون المتعلق بالماء رقم 95-10 الصادر بتاريخ 2015/08/16 الذي حدد كيفية استخدام وإدارة المياه السطحية والجوفية وعاقب على الأفعال التي تؤدي إلى التلوث المائي، والقانون 18-69 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن الصادر بتاريخ 2021/02/22 إضافة إلى بعض المقتضيات الزجرية الواردة في مجموعة القانون الجنائي ، وخاصة الفصول، 581 المتعلق بإضرام النارفي الغابات،597 الخاص بإتلاف مزروعات ونباتات،599 الذي يخص قطع الشجار أو تعييبها، 601 بخصوص تسميم الأسماك والدواب والمواشي، 608 حول القاء قاذورات ومواد سامة أو ضارة بالطريق العام .

3/ الجريمة الإرهابية

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي أثرت بشكل سلبي على واقع المجتمعات في الدول كلها. وقد تفاقمت خطورة هذه الظاهرة في وقتنا المعاصر، حيث لم يعد الإرهاب يستهدف طرفا أو شعبا أو دولة دون أخرى وإنما أصبح يشمل الجميع؛ كما تعددت أسبابه وأشكاله وتنوعت أهدافه وطبيعة الجهات التي تقف وراءه.

لقد تحول الإرهاب إذن إلى ظاهرة عالمية عابرة للحدود والقوميات مستفيدا من التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الأسلحة والتنقل ووسائل الإعلام والاتصال وغيرها، هذا الواقع الجديد نجم عنه انتقال تأثيرات تلك الظاهرة من مجال تقليد يستهدف الحق في الحياة للعنصر البشري، إلى مجال ذي طبيعة مادية مختلفة يتمثل أساسا في البيئة.

وقد تعددت تعاريف الإرهاب واختلفت وتباينت في شأنه الاجتهادات، ولم يصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع ومانع متفق عليه للإرهاب، ويرجع ذلك إلى تنوع أشكاله ومظاهره، وتعدد أساليبه وأنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية حوله وتباين العقائد والإيديولوجيات التي تعتنقها الدول اتجاهه، فما يراه البعض إرهابا يراه الآخر عملا مشروعا.

المعنى اللفظي

بالنسبة للمعنى اللفظي، فإن مصطلح الإرهاب مشتق من كلمة رهب، وتعني خاف، وأرهبه تعني أخافه.

التعريف على المستوى الدولي

دوليا، أول مبادرة بوشرت تحت إشراف عصبة الأمم في معاهدة جنيف لسنة 1937، فعرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن الإرهاب" هو الاعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ويقصد بها خلق حالة رعب في اذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور" أما في مادتها الثانية حددت بعض صور الأعمال الإرهابية التي يتوجب على الدول تجريمها في تشريعاتها الداخلية.

وعلى صعيد آخر، حاولت منظمة الدول الأمريكية عام 1971 وضع مشروع اتفاقية لمحاربة الإرهاب، ضمنت به صياغة لتعريف عام للإرهاب، إلا أن هذه المحاولات لم تكلل بالنجاح، ومع ذلك، استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في مناقشة الموضوع سنة 1972 فاقترحت مشروع اتفاقية لمنع ومعاقبة بعض أعمال الإرهاب الدولي.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 في مادتها الأولى فقرة (02) اعتبرت "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر ". غير أن هذه الاتفاقية وجهت لها العديد من الانتقادات، أهمها استبعادها للأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص الطبيعيين، وتركيزها على الإرهاب

الثوري وإغفالها لأخطر أنواع الإرهاب الذي تمارسه الدولة أو ما يعرف باسم إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي، الذي يقصد به استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى لإثارة الرعب أو بقصد الانتقام دون مبرر قانوني، لتحقيق أهداف سياسية معينة قد تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، وهذا الإرهاب قد تقوم به الدولة بنفسها أو تقوم الدولة برعايته.

كما اختلفت تعريفاته أيضا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب، فمنها من اكتفت بحصر مجموعة من الأفعال الإرهابية دون أن تعرف الإرهاب كالاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لعام 1979 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

وإلى جانب مصادر الالتزامات القانونية الدولية التي حددت الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، صدرت العديد من القرارات ذات الصلة عن مجلس الأمن، تضمنت صيغا ملزمة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، فرضت بمقتضاها التزامات عدة من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب وينتظر منها أن تمتثل لها بأن تعمد إلى تفعيل كل الآليات الضرورية من أجل التعاون على مواجهة الأعمال الإرهابية:

قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 اعتمد في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرسم إطارا لتحسين التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بالرغم من عدم بيانه المقصود

بالأعمال الإرهابية تاركا المسألة لكل دولة، كما أسس لجنة مكافحة الإرهاب، وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، هدفها توفير المساعدة للدول من اجل بناء وتقوية قدراتها لمكافحة الإرهاب على المستويات الوطنية والإقليمية والمستوى والدولية.

قرار مجلس الأمن رقم 1540 سنة 2004 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، فوضع إطارا عالميا يحظر على أي جهة غير تابعة لدولة ما، صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها، أو استخدامها، ووسائل تسليمها.

قرار مجلس الأمن رقم 1624 سنة 2005 بشأن التحريض على الإرهاب مع أن مجلس الأمن تناول مسألة التحريض على الإرهاب في اثنين من قراراته، فإنه خص لهذه المسألة قرارا تطرق إليها بتدقيق.

على الصعيد الفقهي

وفقهيا، تباينت أيضا تعريفاته في الفقه القانوني، فقد عرفه الفقيه "إريك دافيد Eric David بأنه "عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية، إيديولوجية أو دينية، وهو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام، بما في ذلك الأحكام الأساسية لمحكمة العدل الدولية أو هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير

سلوكها تجاه موضوع ما"، فيما اعتبره الفقيه جورج ليفاسي George levasseur أنه "استخدام عمدي ومنتظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب، للوصول إلى أهداف محددة كاستعمال التخويف، لتعجيز الضحية أو الضحايا ومهاجمتهم، أو نشر الرعب باستخدام العنف، كالاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية، أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف باستعمال القنابل والسيارات المفخخة لتحقيق مطالب الجناة". واعتبره الفقيه غومز بيرغ Gunzburg بأنه" الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام، تتعرض له الحياة، أو السلامة الجسدية، أو الصحية، أو الأموال العامة " بينما يرى الفقيه بولوك Bouloc أن الإرهاب هو "كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات، وتكون له طبيعة سياسية، يستهدف الحصول على إقليم معين أو قلب نظام حكم أو التعبير عن مظاهر سياسية للدولة" بينما عرفه الفقيه سوتيل Sottile بأنه "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"، أما الدكتور أدونيس العكره بأنه "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها".

وعرفه البعض الآخر على أنها "مجموعة الأفعال التي تتسم بالعنف تصدر من جماعة مشكلة على نحو مخالف للقانون ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية القانونية داخل

الدولة، أو هي كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بمخالفته لأحكام القانون الدولي ومصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي."

إن تباين الفقه الجنائي في الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب تزامن مع اختلاف تشريعي على مستوى الأنظمة الجنائية للدول حول تعريفه، انعكس جليا على تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية، لاختلاف صور الإرهاب من دولة إلى أخرى، فالمشرع لا يتطرق في غالبية الأحيان لتعريف فكرة قانونية إلا للضرورة القصوى وحسما لخلاف فقهي قائم أو مغاير للمعنى المستقر عليه.

على صعيد التشريعات الوطنية

ذهبت بعض التشريعات الوطنية إلى وضع تعاريف فضفاضة للإرهاب في محاولة استيعاب كافة صوره وأشكاله، فعرفه التشريع المصري بموجب قانون رقم 94 لسنة 2015 على أنه "كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصلحته للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحقوق والحريات" في نهج خلط فيه بين الوسائل والغايات.

وفضلت قوانين أخرى عدم تعريف الإرهاب مع تحديد بعض الأفعال ذات الخطورة والتي من شأنها بث الرعب والفزع في نفوس الأفراد، وتحديد المصلحة العامة ومن أمثلتها التشريع الإيطالي، فعلى الرغم من أن المشرع الإيطالي استخدم لفظ الإرهاب من خلال نصوص متعددة في قانون

العقوبات إلا أنه لم يحدد تعريفا لهذا المصطلح، فبموجب القانون رقم 438 لسنة 2001 تم اتخاذ إجراءات وتدابير عاجلة للوقاية من الجرائم المرتكبة التي تحقق أهداف الإرهاب الدولي والعمل على مكافحته.

وهناك تشريعات جاءت خالية من تعريف للإرهاب مع النص على تجريم أفعال معينة تدخل في مدلول الإرهاب، وهذا ما تبناه المشرع المغربي في المادة 1- 218 من القانون 03-03 عندما جرم الإرهاب وعاقب عليه، دون وضع تعريف له، وانما فضل تعداد مجموعة من الأفعال الجرمية، إذا اتصلت واقترنت بمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، سواء تعلق الأمر بالمس بالحق في الحياة أو السلامة الجسدية، الاعتداء على الممتلكات الخاصة أو العامة، التزوير والتزييف، تعريض صحة المواطنين او المجال البيئي للخطر.

3/ الجريمة الإرهابية البيئية

شاع استعمال مصطلح الإرهاب البيئي على لسان البعض للتعبير عن الاعتداءات العمدية وغير عمدية التي تتعرض لها البيئة من طرف الإنسان، كالاعتداء على الشعاب المرجانية وتفريغ النفايات في الأنهار والبحار والمحيطات، وإضرام النار في الغابات والاتجار غير المشروع في الحيوانات، الأمر الذي أدى إلى الخلط بين الجرائم البيئية العادية والجرائم التي يرتكبها الإرهابيون ضد البيئة قصد المساس بحياة الإنسان والحيوان من أجل بلوغ أهدافهم التي قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية.

أصبح اعتماد الإرهاب في عملياته الهجومية على وسائل أكثر خطورة وفتك من ذي قبل، كاللجوء إلى تفجيرات المواقع وإضرام النار، واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا كالألغام، استغلتها المجموعات الإرهابية المتطرفة في كثير من الحالات لإلحاق الأضرار الجسيمة بالإنسان والحيوان والطبيعة، وشكلت عاملا مدمرا لعناصر البيئة وتهديدا مباشرا لاستمرار توازنها وحيويتها، والأخطر من ذلك، ان المجال البيئي امسى يشكل هدفا أساسيا في استراتيجية عملياتها الميدانية، وهو ما ينذر بالمزيد من الانتهاكات البيئية في ظل تقلبات مناخية عصيبة ومؤثرة على الوسط البيئي.

ونتيجة لما خلفته هاته الجرائم من آثار وخيمة على البيئة، سواء على المستوى المحلي الاقليمي أو الدولي، سارعت العديد من الدول، خاصة في إطار هيئة الأمم المتحدة، إلى إبرام اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية وسن تشريعات جنائية وطنية تجرم الأفعال الإرهابية التي تمس بالبيئة.

ويمكن لنا تعريف الإرهاب البيئي، بأنه كل الأفعال التي تقع ضد البيئة أو التهديد بارتكابها من طرف الأفراد أو الجماعات، قصد المساس بحياة أو صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية، لإثارة الرعب والخوف بين الأفراد وتعريض أمنهم للخطر والمجال البيئي للضرر، من أجل بلوغ أهداف معينة.

وإذا كان ا لأمر كذلك، فهل استطاع المنتظم الدولي الاتفاق على تحديد معالم وأركان الجريمة الإرهابية البيئية، وما هي التعاريف التي اعتمدها في هذا الإطار، وكيف تعاملت التشريعات الوطنية المقارنة مع هاته الظاهرة وما هو الإطار القانوني الذي اعتمدته للتصدي لها.

تعريف الجريمة الإرهابية البيئية في الاتفاقيات الدولية والاقليمية

لقد تباينت التشريعات الجنائية المقارنة في تجريمها للإرهاب البيئي فمنها من وسعت من نطاق هذه الجريمة ومنها من ركزت على أخطر صورها فقط.

إلا أن ما ينبغي الاشارة إليه، أن مفهوم الإرهاب تجاوز التعريفات التقليدية التي تعرفه على أساس العنف والتهديد واستعمال القوة المادية بهدف قتل المدنيين وتهديم المنشآت وتخريب الممتلكات العامة، فلقد أصبح هذا الأخير يملك وسائل من شأنها إلحاق أضرار مادية بالبيئة سواء بطرق مباشرة وغير مباشرة سلبية كانت أو إيجابية الهدف منها القضاء على البيئة البشرية، وبات مفعولها يمتد على نطاق واسع.

عرفت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل الذي انعقد عام 1930، عرفت الإرهاب البيئي على أنه الاستخدام المتعمد لوسائل قادرة على تهديد سلامة وصحة الانسان، من خلال الحرق أو التفجير أو الإغراق أو إشعال المواد الضارة واستعمال المواد الخانقة، وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية، وإلحاق الضرر بالبيئة."

ونصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 في مادتها 1 فـ2 على أن الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى ألقاء الرعب في الناس أو ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم أو حريتهم او امنهم للخطر او إلحاق

الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق او الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو استيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

وأضافت في هذا الشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة العمل الإرهابي في مادتها الأولى بأنه يعد عملا إرهابيا كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف ويعرض للخطر الحياة والسلامة الجسدية، أو يلحق أضرار بالبيئة أو التراث التفافي أو الموارد الوطنية.

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن الجريمة البيئية، نظر ا لخطورتها وامتدادها أدرجت في كثير من الأحيان كصورة من صور الجريمة الإرهابية، فالإرهاب هو كل فعل يقصد من ورائه الإضرار بحياة الناس، أو أمنهم أو ممتلكاتهم أو التأثير على بيئتهم، ويمكن القول أن الإرهاب شهد تطورا مستمرا سواء من حيث الأسلوب أو الأهداف وظهرت له أشكال جديد إلى جانب شكله التقليدي والتي كان لها أثر بارز على البيئة الطبيعية والبشرية وعرف بالإرهاب البيولوجي، والنووي والكيميائي

تجريم الإرهاب البيئي في التشريعات الجنائية المقارنة.

تم تعريف الإرهاب البيئي طبقا لنص المادة الثانية من القانون المصري رقم 94 لسنة 2015 بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع إذا كان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي بغرض الإضرار بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو بالآثار، ومن ثم فان الإرهاب البيئي هو استخدام وسيلة من وسائل العنف الإرهابي إذا ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو بالآثار.

بعد موجة العنف الإرهابي التي شهدتها الجزائر في بداية تسعينيات القرن الماضي، تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 12 فبراير 1995المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الذي حاول من خلاله تجريم بعض أشكال الإرهاب بما فيها الإرهاب البيئي، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:"... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها او في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الانسان أو الحيوان او البيئة في خطر."

أما المشرع التونسي، فأدرك مدى خطورة الإرهاب البيئي على أمن واستقرار الدولة، ولهذا أولى أهمية قصوى لمكافحة هذه الظاهرة في القانون رقم 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال الصادر لسنة 2015، حيث جرم الأفعال التي من شأنها المساس بحياة الإنسان وصحته والإضرار بالبيئة أو بالموارد الحيوية من قبيل:

الاعتداء على البيئة، الفتح العمدي لمفرغات الفيضانات للسدود أو سكب مواد كيماوية أو بيولوجية سامة في مياه السدود أو أي منشأة مائية.

القيام عمدا بنقل أو تسهيل نقل على متن طائرة مدنية أو سفينة مدنية، مواد متفجرة أو مشعة، سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، معدات أو مواد

أو برمجيات أو تكنولوجيا، لتصميم أو تصنيع أو إيصال هذه الأسلحة قصد استعمالها ضد الأبرياء أو الإضرار بالبيئة.

القيام بإسقاط أو إطلاق سلاح من أسلحة الدمار الشامل أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد أخرى مشابهة لها من طائرة مدنية في حالة استخدام أو طيران أو استعمال هذه الأسلحة أو المواد ضدها.

استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح من أسلحة الدمار الشامل على متن سفينة مدنية أو منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري أو ضدها أو إنزالها منها أو سكب زيوت أو تسريب غازات طبيعية مسيلة أو أي مادة ضارة منها.

تسليم جهاز مصمم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيره في الأماكن العمومية أو ضد المرافق الحكومية.

الحصول على المواد النووية عن طريق السرقة أو الاحتيال أو الاستيلاء عليها عمدا أو على أي مادة مشعة أو جهاز مشع أو مفاعل نووي باستخدام العنف أو التهديد بذلك أو تسلم أو حيازة أو استعمال أو التهديد باستعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو التصرف فيها أو تبديدها أو استعمال المفاعلات النووية أو إحداث أضرار بها بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بإطلاقها.

المشرع الفرنسي استحدث جريمة الإرهاب البيئي التي لم يكن لها وجود في التشريع الجنائي الفرنسي بمناسبة تعديله لقانون العقوبات سنة 1992، حيث نص في المادة 421-2 منه على أنه "تشكل أيضا افعالا إرهابية إذا

اتصلت عمدا بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الخوف والرعب، تسريب مادة في الجو أو إلقائها على الأرض أو إدخالها في باطنها أو في الأغذية أو في المكونات الغذائية أو تسريبها في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر."

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي جرم الإرهاب البيئي في قانون العقوبات بطريقة مستقلة بدون الرجوع إلى نص قانوني آخر، وبذلك فإن هذه الجريمة ليست مستمدة من جرائم القانون العام وإن كان هناك العديد من النصوص التشريعية في القانون الفرنسي التي تجرم التلوث العمدي للبيئة، كما هو الحال بالنسبة لبعض الأفعال الإرهابية التي جرمها عن طريق الإحالة إلى مواد أخرى في قانون العقوبات أو إلى نصوص قانونية أخرى كقانون الأمن الداخلي أو قانون النقد والصرف.

الجريمة الإرهابية البيئية في التشريع المغربي

لا جدال في ان أي سلوك لا يعد جريمة إلا إذا توفرت فيه الأركان العامة التي لا يقوم بدونها، وهي الركن القانوني ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، والجريمة الإرهابية البيئية، كغيرها من باقي الأفعال المحظورة قانونا، تتطلب بدورها لقيامها الأركان الثلاث.

الركن القانوني للجريمة

يقصد به ضرورة التنصيص على الجريمة وعقوبتها في النصوص الجنائية، تكريسا للمبدأ القانوني المعروف بشرعية الجرائم والعقوبات، بمعنى خضوع

الفعل أو الامتناع لنص من نصوص التجريم، وعدم استثنائه من التجريم او العقاب لسبب من أسباب التبرير أو الإعفاء.

فالركن القانوني بهذا المعنى يكتسي أهمية لا يمكن تجاهلها في البناء القانوني للجريمة، ذلك أن الوقائع أو الأفعال المادية بالإضافة إلى القصد الجنائي، تبقى مجردة من أية آثار قانونية ما لم يتوافر نص تشريعي يجرمها.

والمشرع المغربي، إيمانا منه بخطورة هذه الجرائم، صنفها ضمن خانة الجرائم الإرهابية، ونص عليها بشكل صريح في الفصل 218-3 من القانون03-03 وجاء فيه "يعتبر أيضا فعلا إرهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 218-1، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الهواء أو في الأرض أو في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية"، فعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المرتكب فقدان عضو أو بثر أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر ، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.

الركن المادي للجريمة

وفقا لقواعد راسخة في القانون الجنائي، لا توجد جريمة بدون ركن مادي، أي بدون وقائع مادية تتسبب في اضطراب اجتماعي، ذلك أن القانون الجنائي لا يعتد بمجرد النوايا والأحاسيس، ويتوقف قيام الركن المادي للجريمة عادة على ثلاثة عناصر أساسية هي الفعل الجرمي، والنتيجة الإجرامية ثم العلاقة السببية بينهما. إلا أن هذه العناصر الثلاثة تكون لازمة

في جرائم النتيجة فقط، في حين يستنتج من قراءة مقتضيات المادة 218-3 الجرائم، أن المشرع اعتبرها من الجرائم الشكلية طالما أنه لم يتطلب نتيجة معينة، بل اكتفى من حيث مبدأ التجريم، على مجرد إتيان الفعل المادي المكون للجريمة.

ومن أجل الإحاطة بمختلف الجوانب التي ينبني عليها الركن المادي، يتعين تحديد طبيعة الأفعال المادية لجريمة الإرهاب البيئي، وكذلك طبيعة المواد التي من شأنها أن تسبب ضررا للإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي، ثم تحديد المجال البيئي موضوع الإرهاب، واخيرا علاقة هذا النشاط بمشروع فردي أو جماعي.

1/ النشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب البيئي

بقراءتنا للفصل 3-218 يتبين أن المشرع المغربي عبر عن الفعل في جريمة الإرهاب البيئي بإدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر:

فعل الوضع أو الإدخال:

أراد المشرع المغربي باستعماله لمصطلحات عامة، أن تشمل كل سلوك من شانه إدخال أو إدراج أو إلقاء أو وضع أو قذف أو طمر أو دفن أية مواد من شانها أن تعرض المجال البيئي للخطر،

وهو توجه محمود من المشرع المغربي ليشمل كافة الأنشطة الإجرامية التي من شأنها تحقيق جريمة الإرهاب البيني.

طبيعة المواد المشكلة للخطر:

على غرار فعل الإدخال أو الوضع، لم يحدد المشرع المغربي مفهوم وطبيعة المواد التي من الممكن أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، بل جاءت كلمة مواد عامة، لتشمل كل ما يمكن وضعه أو إدخاله في الهواء أو في الماء أو في الأرض وهو يشكل خطرا، مهما كانت طبيعتها، معدنية أو نباتية أو عضوية أو غازية أو سائلة أو صلبة، ولعله منحى صائب بالنظر إلى صعوبة التدقيق والتفصيل في تحديد المواد المضرة، فمنها ما هو معروف حاليا ما يمكن أن يكشفه العلم في المستقبل.

المجال البيئي.

حدد المشرع المغربي في المادة 218-3 المجال البيئي موضوع الإرهاب في الهواء أو في الأرض أو الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية، فما هو المقصود منهم؟

الهواء.

هو من أكثر عناصر البيئة تعرضا للخطر، عرفه المشرع المغربي في الفقرة الثانية من القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء بأنه " الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض والذي يؤدي تغيير خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية إلى إلحاق ضرر بالكائنات الحية وبالأنظمة البيئية بشكل عام، ويشمل هذا التعريف هواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة "ويقصد بالمكان العام المكان المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من الناس، أما المكان العام المغلق فهو الذي له شكل البناء المتكامل ولا

يدخله الهواء إلا من نافذة معدة لذلك وتعتبر في حكم المكان المغلق وسائل النقل العمومي. إذن، فالهواء الذي يكون محلا للفعل الإجرامي للإرهاب البيئي هو كل هواء، سواء كان خارجيا أو داخليا، في أماكن العمل أو الأماكن المغلقة.

الأرض.

يقصد بالبيئة الأرضية، الأرض المحيطة بالإنسان والتربة الزراعية، باستثناء الماء والهواء، فكل كائن أو مكون ليس بماء أو هواء فهو يعتبر بيئة طبيعية أرضية.

الماء.

تغطي نسبة الماء ما يقارب ثلاثة أرباع الكرة الأرضة، ويعتبر من العناصر الضرورية للحياة، حيث تستحيل بدونه ويرتكز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، كما أنه مورد نادر وشديد التأثر بالانعكاسات السلبية الناجمة عن الأنشطة البشرية.

والماء من عناصر البيئة التي حظيت بتنظيم المشرع منذ عقود إلى أن صدر القانون المتعلق بالماء رقم 95-10 بتاريخ 2015/08/16، ويمكن تقسيم البيئة المائية إلى مياه قارية وأخرى بحرية.

أ- المياه القارية.

لقد عرف قانون حماية واستصلاح البيئة المياه القارية بكونها كل المياه السطحية والجوفية باستثناء مياه البحر والمياه الجوفية المالحة، وتشمل

المياه السطحية مياه الوديان والأنهار والبحيرات الطبيعية وحقينات السدود، ومياه الغابات والمرجات والقنوات والساقيات وقنوات جلب الماء الشروب وكل شكل آخر لتجمع المياه في تفرعات الأرض، وتشمل المياه الجوفية الفرشات المائية، ومياه العيون والخطارات والمصاريف الجوفية.

ب - المياه البحرية.

المياه البحرية هي مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها ببعض ويتم التمييز فيها بين المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري وأعالي البحار.

المياه الإقليمية.

تغمر المياه الإقليمية حسب ما هو مقرر في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المساحة التي تلي الشواطئ وتمتد في اتجاه أعالي البحار لمساحة لا تتجاوز اثني عشر ميلا بحريا، ويتقرر للدولة الساحلية حق السيادة على البحر الإقليمي بفضائه وبقاعه، وما تحته.

المنطقة المتاخمة.

تمتد هذه المنطقة من البحر الإقليمي نحو أعالي البحار لمساحة لا تتجاوز اثني عشر ميلا بحريا، وحسب نفس الاتفاقية أعلاه، فإن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لا يجوز أن تزيد مساحتهما معا عن أربعة وعشرين ميلا بحريا، ابتداء من الخطوط الأساسية المستقيمة لقياس عرض البحر.

المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وهي المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة مائتي ميل بحري عرض الشواطئ، وقد أحدثت هذه المنطقة بالمغرب بمقتضى ظهير 8 أبريل 1981.

الجرف القاري.

يشمل بالنسبة لكل دولة قاع وباطن المساحات المغمورة، التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري، حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتي ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

أعالي البحار

هي منطقة من البحار ما وراء المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، مفتوحة للتنقل بكل حرية بالنسبة لجميع الدول، ساحلية كانت أم لا، وبمقتضى الاتفاقية المومأ إليها سلفا، يقوم على عاتق الجميع الحرص على حمايتها من كل تلوث يعرض الكائنات الحية بها للخطر.

نخلص من هذا التوضيح للمجال البيئي موضوع الخطر، أن المشرع المغربي كان دقيقا في تحديده لمحل الجريمة الإرهابية البيئية، من خلال تنصيصه على الهواء والأرض والماء بما في ذلك المياه الإقليمية، ليشمل بذلك كافة العناصر الطبيعية للبيئة، إلا أن المشرع الفرنسي توسع في تحديد محل الجريمة، حيث حدد موضوع الفعل الإجرامي للإرهاب البيئي في المادة 421-2

من القانون الجنائي بالهواء أو الأرض أو بباطنها أو في المياه، بما في ذلك المياه الإقليمية حيث إن عبارة فوق الأرض أو بباطنها أكثر تحديدا.

عموما، يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب البيئي بكل إدخال أو وضع لمادة سامة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الهواء أو الأرض أو المياه وذلك مثلا بإقدام الإرهابيين على تلويث مياه الأنهار بسوائل أو نفايات سامة أو رش مزروعات فلاحية أو نباتات بمبيدات سامة تقضي على المحاصيل الزراعية كليا أو جزئيا، أو تسريب مواد سامة أو قاتلة بأحواض السدود ومناطق معالجة الماء الشروب أو تسميم الآبار والعيون، أو دفن نفايات نووية في باطن الأرض أو تسريب إشعاعات في الهواء، كلها أفعال تشكل إرهابا بيئيا متى كانت على علاقة بمشروع فردي أو جماعي بهدف المس الخطير بالنظام العام.

ارتباط الفعل الإجرامي المرتكب بمشروع فردي أو جماعي.

وضع المشرع المغربي وكذلك الفرنسي والمصري شرط قيام علاقة ما بين المشروع الفردي أو الجماعي بالجريمة البيئية المرتكبة، ليكتمل الركن المادي لجريمة الإرهاب البيئي، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول كنه هذا الشرط في التشريعات المقارنة وكذلك التشريع المغربي.

لم يوضح المشرع الفرنسي المقصود بالمشروع في الجرائم الإرهابية، وإن كان قد استعمل هذا المصطلح في نصوص أخرى كالفصل 413-4 من القانون الجنائي الفرنسي بشأن الانخراط في " مشروع " لإضعاف الروح المعنوية للجيش، ومن أجل رفع اللبس، أشار وزير العدل الفرنسي أثناء

مناقشة مشروع قانون سنة 1986 الخاص بالإرهاب إلى أنه يتعين " على القاضي أن يتيقن من وجود مشروع حقيقي، أي تدبير معد أو خطة جاهزة للتنفيذ تترجم من خلال جهود منظمة بقصد تحقيق الهدف المنشود" و أكد المنشور التطبيقي الصادر عن وزارته،" أن المشروع الإرهابي ينطبق على الفرد المتطرف الواحد أو على شبكة دولية ويستبعد هذا المفهوم الأفكار الارتجالية، ويفترض وجود إعداد أدوات وحد أدنى من التنظيم، ويمكن في هذا الصدد أن يأخذ بعين الاعتبار بعض العناصر، مثل إعداد خطة عمل تجهيز الوسائل المادية، إخفاء أدوات أو منشورات تمهيدا لتوزيعها على الجمهور."

نخلص مما سبق أن المشروع في القانون الفرنسي لا يختلف عما هو مستقر عليه في الفقه، وبذلك يجب استبعاد الأعمال غير المدروسة، لأن المشروع يفترض التدبير المسبق، ويحتاج إلى الجهود المنظمة لتحقيق الغرض المنشود.

بمصر، اعتبر المشروع الفردي أو الجماعي في المادة 86 من قانون العقوبات، عند التعريف بالإرهاب بأنه " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو التوزيع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي..." إلا أنه لم يحدد المقصود بالمشروع شأنه شأن المشرع الفرنسي، وإن كان المشرع المصري قد أضاف الصفة الإجرامية للمشروع، بمعنى أن يكون المشروع مجرما وفقا لقانون العقوبات المصري ولا يكفي أن يكون المشروع مخالفا لقانون آخر، حيث يجب أن يكون جريمة في حد ذاته ، وبذلك يكون

المشرع المصري قد حدد السلوك الإرهابي في علاقته بالمشروع أن يكون إجراميا، في حين أن المشرع الفرنسي وكذلك المغربي لم يشترط هذه الصفة.

بالمملكة المغربية، على هدي التشريع الفرنسي والمصري، سار المشرع المغربي من خلال عدم تحديده للمشروع الفردي أو الجماعي، بل اكتفى بالإشارة إليه في الفصل 218-1 معتبرا المشروع، كل الخطط أو الترتيبات التي يتم وضعها مسبقا من أجل تنفيذ الفعل الإجرامي البيئي، علما انه أشار إلى مصطلح مشروع في الفصل 183 من مجموعة القانون الجنائي، الذي" يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم وقت سلم، في مشروع لإضعاف معنوية الجيش".

فمن خلال ما سبق، تبنى التشريع المغربي والمصري والفرنسي مبدأ اشتراط المشروع الفردي أو الجماعي الذي ترتكب في إطاره الجريمة ، ولكن المشرع المصري اشترط تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي ،في حين أن المشرعين المغربي والفرنسي اكتفيا بوجود علاقة بين المشروع والنشاط الإجرامي، وهذا يعكس مدى التوسع في تحديد السلوك ووصفه بالإرهابي، بمجرد وجود علاقة بينهما أيا كان عمقها ومداها، وليست علاقة سببية، تصديا لاي مشروع محدد ومعين، نفذ فعلا أو أفعالا إجرامية صلة به، وليس بالضرورة تنفيذا له بحذافيره، وتلافيا للإفلات من العقاب. فيكفي ان تكون للجريمة البيئية علاقة بمشروع فردي او جماعي يهدف إلى المس بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، لتكيف قانونيا بانها جريمة إرهابية.

الركن المعنوي للجريمة

كما هو معلوم، لا يكفي الركن المادي وحده لقيام جريمة معينة، بل لا بد من روابط نفسية بين هذا الفعل المادي والجاني، وهو ما يصطلح عليه بالركن المعنوي، ومناط الركن المعنوي هو القصد الجنائي او العمد، كما هو الأمر في كل الجنايات والجنح، باستثناء بعض الجنح التي لم يشترط فيها ذلك، ويتعين في هذه الحالة أن يرد في الأمر نص خاص، وهو ما أشار إليه في الفصل 133من مجموعة القانون الجنائي، حينما أكد على أن" الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا، إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ، يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، أما المخالفات، فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الإضرار."

وبالرجوع إلى جريمة الإرهاب البيئي، نجد المشرع اعتبرها جناية مما يتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في العمد كما أشار إلى ذلك المشرع في الفصل 1-218 معتبرا الجرائم المشار إليها فيه، أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي.

ينقسم القصد الجنائي إلى قصد جنائي عام، قوامه توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المحظور مع علمه بذلك، وقصد جنائي خاص، وهو الغاية المحددة التي يبتغي الجاني تحقيقها.

القصد الجنائي العام

الإرادة

لا بد لتوافر أركان جريمة ما، أن يوجه الجاني إرادته إلى تحقيق الواقعة المحظورة قانونا وان يهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وهو ما يسمى إرادة النتيجة، والتي تميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، حيث ينبغي، وفي جريمة الإرهاب البيئي، لقيام الركن المعنوي، يلزم أن يوجه الجاني إرادته نحو تحقيق الهدف المتمثل في تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي بصفة عامة للخطر.

وبناء عليه فإن الإرادة التي يعتد بها في هذا الإطار وتشكل عنصرا في الركن المعنوي لجريمة الإرهاب البيئي، هي تلك الإرادة الحرة السليمة، فتنتفي معه المسؤولية الجنائية عن الشخص حينما تنعدم إرادته بسبب إجباره أو وضعه مثلا، تحت التهديد من أجل وضع أو إدخال مادة معينة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر.

العلم

من المعلوم أن توجيه الإرادة لتحقيق هدف معين لا يكفي وحده من أجل اكتمال القصد الجنائي العام بل يلزم أن يكون الجاني محيطا بالوقائع المكونة لجريمة الإرهاب البيئي، أي أنه عالم بكل عناصر الجريمة سواء القانونية أو الواقعية.

بالنسبة للعلم بالقانون، من حيث المبدأ، هو مفترض في كل شخص، ولا يسوغ لأحد أن يدفع بجهله للنصوص التشريعية الجنائية الجاري بها العمل، بصريح ما نص عليه الفصل الثاني من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وبذلك لا يمكن لأي شخص أن يتذرع بأنه لا علم له بتجريم الإرهاب البيئي

من أجل نفي مسؤوليته، حيث إنه بمجرد نشر النصوص الجنائية في الجريدة الرسمية، تعتبر قرينة قانونية قاطعة على علم الكافة بهذه النصوص.

كما أنه من الناحية الواقعية، يفرض المشرع المغربي لتوافر القصد الجنائي العام في جريمة الإرهاب البيئي، أن يكون الجاني عالما بالعناصر الواقعية، وبذلك على الشخص الذي يأتي الجريمة أن يكون على إحاطة وعلم بأن المواد التي استخدمها أو يود استخدامها، هي ضارة أو سامة أو أنها بصفة عامة ستعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، أما إذا كان هذا الشخص لا علم له بطبيعة هذه المواد أو أنه كان يجهل أنها ضارة، فإن الركن المعنوي غير قائم في حقه، ويرجع تقدير ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولظروف كل نازلة على حدة .

القصد الجنائي الخاص

لئن كان المشرع المغربي لا يعتد مبدئيا بالبواعث والانفعالات التي تحرك الجناة، إلا أنه في بعض الأحيان، أخذ بعين الاعتبار الغرض الخاص الذي يسعى له المجرم، وهو القصد الجنائي الخاص التابع للقصد الجنائي العام، ولا وجود له بدونه.

وبالتالي، فإن الجرائم التي اشترط فيها المشرع قصدا خاصا، مثال الجريمة الإرهابية البيئية، لا يكفي فيها أن تتجه إرادة الجاني إلى إدخال أو وضع مواد مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي، أو تشكل خطرا عليهم،

وإنما لا بد من وجود غاية معينة ومحددة يراد تحقيقها، وهي المس بالنظام العام، ويقصد به الإخلال بالأمن العام والسلامة الداخلية للدولة والمساس بالمكونات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وذلك بواسطة التخويف، الترهيب أو باستعمال العنف، يراد بهم بث حالة من الوجل المؤدية إلى شل التفكير والسيطرة على نفوس الناس، من اجل إحداث الاضطرابات والفتنة داخل المجتمع، وهو يتحقق مثلا من خلال إدخال أو وضع مواد مضرة بالصحة، وما ينتج عنه من حالة ذعر ورعب بين عموم المواطنين من شانه أن يخل بالنظام العام، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض في القرار رقم 540 الصادر عنها بتاريخ 2003/09/18 في الملف الجنائي عدد 22003-661-22 ، المتعلق بقصية المتهم Robert Richard جاء فيه "وحيث تبين من خلال اعترافات المتهمين التمهيدية وبالتحقيق ابتدائيا أنهم يشكلون عصابة إجرامية محكمة التنظيم تنضوي تحت لواء السلفية الجهادية وتهدف إلى المساس بسلامة الدولة الداخلية وبث الفتنة داخل المجتمع عن طريق ارتكاب أعمال لها علاقة عمدا بمشروع جماعي يهدف إلى المس بسلامة الأمن العام بواسطة التخويف أو القوة."

صور وأساليب ارتكاب جريمة الإرهاب البيئي:

يقصد بالتلوث كل تغيير ناتج عن تدخل الإنسان في الأنظمة البيئية يسبب ضررا بالكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد يكون هذا التلوث هوائيا عندما تحدث تغييرات في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، مما

يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، وقد يكون مصدر هذا التلوث نوويا نتيجة إجراء التجارب النووية أو دفن النفايات النووية، أو تسرب إشعاع نووي، أو تلوث كيمائي مثل الغازات والأبخرة والدخان الناتج عن النواتج الصناعية، وقد يكون التلوث بيولوجيا من خلال العدوى والميكروبات.

وإذا كانت التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للأضرار البيئية الناجمة عن التلوث تزداد بصورة مخيفة، فإن العمليات الإرهابية بكافة أساليبها ووسائلها تعد من أبشع صور التلوث، بحيث ينجم عنها خراب هائل في المكونات البيئية وتخريب وقتل وتدمير.

لا يمكن حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها العمليات الإرهابية على البيئة، ولكن يمكن الجزم بأن تلك الصور والأشكال تتطور يوما بعد يوم، وتتخذ من النمو والتطور التكنلوجي الحالي وسيلة لزيادة جسامة وخطورة العمليات الإرهابية، ويتميز الإرهاب المعاصر باتخاذ أفكار وأبعاد جديدة، يظهر ذلك في عدم اقتصاره على عمليات الاغتيال والتفجير وخطف الطائرات والأشخاص كوسيلة للابتزاز والمساومة، بل إن هذه الأساليب التقليدية لم تعد كما كانت عليه في الماضي، من قبيل استخدام وسائل التفجير في الأماكن العامة، وإنما تستفيد أيضا من الوسائل المبتكرة كفيروس Anthrax المعروف بالجمرة الخبيثة وهي صور جديدة للإرهاب البيولوجي الذي يعمل على نشر الجراثيم في الجو، وبالتالي باتت الجماعات الإرهابية تستفيد من التكنلوجيا وتؤثر على البيئة، خاصة في ظل إمكانية

الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة والخطيرة، مما يسهل إمكانية تحقيق الأهداف ويجعل تنفيذ العمليات الإرهابية أكثر خطورة وتعقيدا، وينزل بالبشرية أخطر الكوارث البيئية.

استخدام المواد النووية

هناك العديد من الإرهاصات التي تنبئ عن إمكانية استخدام الأسلحة النووية في الهجمات الإرهابية، فقد أشارت التقارير الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على الأسلحة النووية بعدما حدث سنة 2000 بحيث تم تهريب 175 مادة نووية.

فإن انتشار المفاعلات النووية لم تعد حكرا على الدول الكبرى، إذ تسربت هذه المعلومات إلى بعض الدول الصغرى والعاملين بالمفاعلات النووية، ما مكن من انتشار المعرفة النووية وبسط من عملية صنع القنبلة النووية، وهو ما يسهل على الجماعات الإرهابية الحصول على المعرفة الفنية والمواد الأولية، ومواد التصنيع. وهنا تكمن خطورة الإرهاب النووي على البيئة، فإن التفجير النووي لحظة وقوعه تظهر معه ثلاث عوامل تفنى معها الحياة، ويمتد أثره إلى عشرات السنين بسبب الأمراض التي يتركها.

التأثير الأول: التفجير، فحسب مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، هو أول قوة تدميرية للقنبلة الذرية، يجبر الهواء القريب بالتحرك بسرعة فائقة بشكل موجات هوائية، فتهتز الأرض بسبب هذه الموجات، وتشكل رياحا شديدة يمكنها هدم المنشآت إلى مساحة تقدر بالأميال من مكان الانفجار.

التأثير الثاني: الحرارة المحرقة، وتكون من خلال تناثر الشظايا من العناصر المشعة وتسبب في الحرائق من جراء سرعتها الفائقة، فتلتهم النيران كل ما هو موجود في طريقها.

التأثير الثالث: الإشعاعات النووية غير المرئية التي تنطلق بعد الانفجار وتدخل الخلايا الحية للنباتات والحيوانات والإنسان وتتسبب في الموت السريع.

وبهذا أصبح ينظر للإرهاب النووي على أنه أحد مصادر تهديد الأمن البيئي، فهو يشكل أهم أنماط التهديد التي تواجهها العديد من الدول في القرن الحادي والعشرين، وحسب محمد البردعي المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إن الإرهاب النووي لم يكن يمثل تحديا حقيقيا عاجلا ولكننا الآن أدركنا أنه خطر لا يمكن تنحيه جانبا إذ أصبح في الواجهة تماما.

ويضع المحللون خطر الإرهاب النووي المحتمل في أربعة احتمالات: أولها سرقة سلاح نووي كامل، وثانيهما سرقة مواد قابلة للانشطار يتم استخدامها بعدئذ لصنع سلاح نووي، وثالثها شن هجومات على مفاعلات أو مرافق نووية بهدف إحداث تلوث إشعاعي في المناطق المجاورة، ورابعهما استخدام مواد إشعاعية لتصنيع ما يعرف بالقنبلة الذرية أو إلقائها في المجال البيئي.

استخدام المواد الكيمائية

إذا كان الأمر في مجال الأسلحة النووية يتوقف على المخاوف والاحتمالات، فإنه على العكس في الأسلحة الكيمائية، فإمكانية استخدامها وحصول الجماعات الإرهابية عليها أمر لا يثير الشك.

يعد استخدام الأسلحة الكيماوية، والمواد الكيماوية السامة، سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية لأغراض إرهابية، من أخطر الجرائم التي أضحت أيضا تهدد أمن الدول، خاصة في ظل سهولة تصنيع هذه المواد والحصول عليها وما يترتب عنها من أضرار جسيمة على الإنسان والبيئة الطبيعية نظرا لانتشارها السريع في الهواء والمياه والتربة.

لئن كان للتلوث الإشعاعي للماء أو الهواء أثار محدودة على المدى الطويل، فإن استعمال الأسلحة الكيمائية تملك قدرة تدميرية وفي أوقات قصيرة، ولذلك فإن مخاطرها أشد خاصة إذا علمنا أنها لا تحتاج إلى عملية تصنيع معقدة مثل المواد النووية والإشعاعية، فالتسرب الإشعاعي في الماء والهواء لا ينتج عنه مخاطر متعاظمة، فالماء موصل رديء للنشاط الإشعاعي حتى أن غرق بعض الغواصات النووية في البحر لم ينتج مثلا ذلك الذعر الذي يثيره تسرب بعض الغازات السامة.

وتنقسم المواد الكيماوية السامة التي يمكن استخدامها كسلاح كيماوي إلى مواد ثابتة وغير ثابتة، حيث تتميز الأولى بمحافظتها على قوتها وفعاليتها التدميرية لوقت طويل وبشكل بطيء عدم تأثرها بالعوامل الطبيعية كالهواء والرطوبة، أما الثانية فتتسم فعاليتها التدميرية بسرعة الزوال والتي لا تتجاوز بضعة دقائق في غالب الأحيان.

ولعل أبرز الأمثلة على استخدام الإرهابيين للمواد الكيماوية السامة، قيام الطائفة اليابانية "أوم شينريكيو" Aum Shinrikyo سنة 1995 بنشر غاز

السارين في أنفاق مترو طوكيو الذي تسبب في وفاة 10 أشخاص وإصابة 5000آخرين بإصابات متفاوتة الخطورة.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد السامة التي يمكن استخدامها كسلاح في الهجمات الإرهابية كثيرة ومتنوعة وتتفاوت درجة خطورتها من مادة إلى أخرى، فالبعض منها تتميز بقوة تدميرية هائلة نظرا لطول مدة بقائها على الأرض. كما سيتم بيانه في الجدول التالي بالنسبة لبعض أهم الغازات، نوردها في الجدول أدناه.

نوعية الغاز	التصنيف	مدة التأثير	فترة البقاء
غاز الخردل Gaz Moutarde	من الغازات الحارقة	من 4 إلى 6 ساعات	من أسبوع إلى ثمانية أسابيع
غاز تابون Gaz Tabun	من غازات الأعصاب	من دقيقة إلى 10 دقائق	من ثلاث ساعات إلى أسبوعين
غاز سارين Gaz Sarin	من غازات الأعصاب	من دقيقة إلى 10 دقائق	من أربع ساعات إلى يومين
غاز سومان Gaz Soman	من غازات الأعصاب	من دقيقة إلى 10 دقائق	من عشرين ساعة إلى ستة أسابيع

استخدام المواد البيولوجية السامة

استخدمت المواد البيولوجية السامة منذ القدم كتسميم المياه الصالحة للشرب ونشر الأمراض المعدية كاستراتيجية لإنهاك العدو وإجباره على الاستلام وإثارة الفوضى والرعب، ومع تطور العلوم في هذا المجال ظهرت العديد من الأسلحة البيولوجية التي أصبحت تهدد كيان البشرية والأمن البيئي العالمي، نظرا لعدم اعتراف هذه الأسلحة الفتاكة بالحدود الدولية

بسبب انتشارها السريع في الهواء والمياه لاسيما إذا توفرت لها الظروف المناسبة للتكاثر.

وإذا كان المجتمع الدولي قد أدرك خطورة هذه الأسلحة، باعتماده في 10 أبريل 1972لاتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدميرها، التي الزمت الدول الأطراف في كل الظروف، بعدم استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حفظ أو اقتناء عوامل جرثومية أو تكسينات، مهما كان مصدرها أو أسلحة أو أي وسيلة إيصال لاستخدام هذه العوامل والتكسينات في النزاعات المسلحة أو لإغراض عدوانية، وتدميرها لجميع العوامل الجرثومية والتكسينات التي تمتلكها أو تحت رقابتها أو ولايتها مع مراعاتها في ذلك لجميع التدابير التي من شأنها حماية الإنسان والبيئة، فإن هذه القواعد لا يعترف بها الإرهابيون الذين يسعون إلى بث الرعب في نفوس الأشخاص وزعزعة الاستقرار الأمني للدول، من أجل تحقيق أهدافهم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العقائدية بشتى الطرق، بما فيها استخدام الكائنات الحية الدقيقة كالجراثيم والبكتريا والفطريات عن طريق نشرها في الهواء أو إدخالها في الغذاء أو في الدواء أو رشها على المحاصيل الزراعية، وهو ما بات يعرف باسم الإرهاب البيولوجي الذي تعددت تعريفاته في الفقه الجنائي.

ويعرف الإرهاب البيولوجي لدى البعض على أنه فعل الإضرار المتعمد بالبشر عن طريق استخدام عوامل بيولوجية، الكائنات الحية أو سمومها، بهدف إحداث أضرار في المجتمعات، والعمل على تفكيك الروابط الاجتماعية

وإشاعة الفوضى في المجتمع واستنزاف موارده الاقتصادية وزعزعة النظام القائم.

فيما عرفه البعض الآخر بأنه ذلك الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة وكذاك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء أو لتدمير البيئة الطبيعية التي يحيى فيها والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات.

وتجدر الإشارة إلى ان التاريخ الإنساني حافل بأحداث الإرهاب البيولوجي، ويعود ذلك إلى سهولة استخدام وحمل المواد السامة البيولوجية وضخامة خسائرها البشرية والمادية والبيئية وقلة تكاليف إنتاجها مقارنة بالأسلحة التقليدية التي تتطلب أموالا كبيرة، وفي هذا الصدد أحصى معهد منتوري Monterey للدراسات الدولية 262 حادثة بيولوجية في الفترة الممتدة ما بين سنة 1900 ومنتصف سنة 2001، منها 157 حادثة كان بسبب الأعمال الإرهابية أي ما يعادل نسبة 60%. أما باقي الحوادث الأخرى فكانت بسبب أعمال إجرامية أخرى كالابتزاز ومحاولات القتل مثلا.

ولعل أبرز النماذج عن استخدام المنظمات الإرهابية للمواد السامة البيولوجية، قيام إحدى الجماعات الدينية المتطرفة التي يطلق عليها اسم "راجنيشيز" Rajneesh سنة 1984 بمدينة ديليس Dalles بولاية أوريكون Oregon بالولايات المتحدة الأمريكية بنشر مكروب "السالمونيا" في 10 مطاعم من أجل التأثير على نتائج الانتخابات المحلية، مما تسبب في إصابة 751

شخصا بنزلة معوية خطيرة، أدت إلى وضع 45 منهم تحت المراقبة الطبية بسبب تدهور حالتهم الصحية.

هذا، وأننا نورد في الجدول أسفله، أخطر الفيروسات على حياة الإنسان والحيوان، والتي يمكن للمنظمات الإرهابية اللجوء إليها واستخدامها كأسلحة بيولوجية:

نوع البكتريا أو الفيروس	قوة تأثيره	عدد الضحايا المحتملين	نسبة فعالية التصدي له
الجمرة الخبيثة L'Anthrax	مساحات شاسعة	يقتل حوالي 90 ألف شخص بمجرد انطلاقها وتترك 120 ألف في حالة حرجة من مدينة عدد سكانها نصف مليون	في حالة اكتشافه مبكرا
الطاعون La Peste	15 كلم	يقتل 175ألف ويرتفع العدد إلى 1.2 مليون خلال شهر من مدينة يسكنها مليوني نسمة	25%
التيفوس الوبائي Le Typhus épidémique	8 كلم خلال 40 دقيقة	يقتل 250ألف من مدينة يسكنها مليوني نسمة	18%
الكوليرا Le Choléra	22 كلم	يقتل 450ألف من مدينة يسكنها03 ملايين نسمة	35%
الحمى القلاعية La Fièvre Aphteuse	12 كلم في 65 دقيقة	يقتل 250ألف من مدينة يسكنها 03 ملايين نسمة	25%

الخاتمة:

إن التعمق في دراسة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب البيئي بصفة خاصة أصبح ضرورة ملحة لمواجهة هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على أمن واستقرار جميع الدول بما فيها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي لم تسلم منها ولعل أحداث الجمرة الخبيثة التي أرعبت العالم بأسره خير دليل على وحشية هذا النمط من الإرهاب، ومن خلال ما سبق ذكره في هذه الدراسة نستنج ما يلي:

شيوع استعمال مصطلح الإرهاب البيئي في بعض الدراسات وعلى لسان البعض للتعبير عن الاعتداءات العادية التي يرتكبها الإنسان ضد البيئة في حياته اليومية سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية، في حين أن الإرهاب البيئي يتمثل في كل الاعتداءات التي يرتكبها الأفراد والجماعات ضد البيئة كوسيلة لإلحاق أضرار جسيمة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية أو التهديد بذلك، لنشر الرعب والفزع في نفوس الأشخاص وزعزعة الاستقرار الأمني.

تباين في التعريف بالجريمة الإرهابية البيئية، البعض حصرها في استخدام المواد السامة الخطيرة ضد عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة قصد المساس بحياة الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية للإخلال بالنظام العام، وفي المقابل، هناك من وسع من نطاقها بتجريم كل الاعتداءات التي ترتكب ضد البيئة بما فيها استخدام المواد السامة الخطيرة التي يكون الغرض منها إثارة الرعب والفزع من اجل المساس بأمن الدولة واستقرارها.

تزايد مخاطر الإرهاب البيئي بمختلف صوره في جميع الدول لاسيما في ظل سهولة إنتاج المواد البيولوجية والكيماوية الخطيرة وانتشار الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية وكثرة الأمراض الفتاكة السريعة الانتشار في

الهواء والماء وسعي المنظمات الإرهابية بمختلف توجهاتها الأيدلوجية لامتلاك هذه الأسلحة الفتاكة.

يجب تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب البيئي بصفة خاصة في مجال تبادل المعلومات عن تحركات العناصر الإرهابية والخبرات الفنية والقانونية والقضائية.

ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المرافق النووية والمصانع الكيماوية والمختبرات البيولوجية والمنشآت البترولية والسدود ومحطات تصفية المياه أو أي منشأة أخرى يمكن استخدامها لأغراض إرهابية

تشجيع الدول للانضمام للاتفاقية المتعلقة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل والاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

إصدار اتفاقية دولية تتضمن مكافحة أعمال الإرهاب البيولوجي والكيماوي على غرار الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أعمال الإرهاب النووي.

تكوين فرق أمنية خاصة لمواجهة خطر الهجمات الإرهابية بالمواد السامة.

وفي الختام، أشكركم على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الوكيل العام للملك

عبد العزيز زاجي

السيد AHMINE Rashid Abdool مدير المتابعات القضائية

بجمهورية موريشيوس

"مكافحة جرائم البيئة: الإطار القانوني لجزر الموريس"

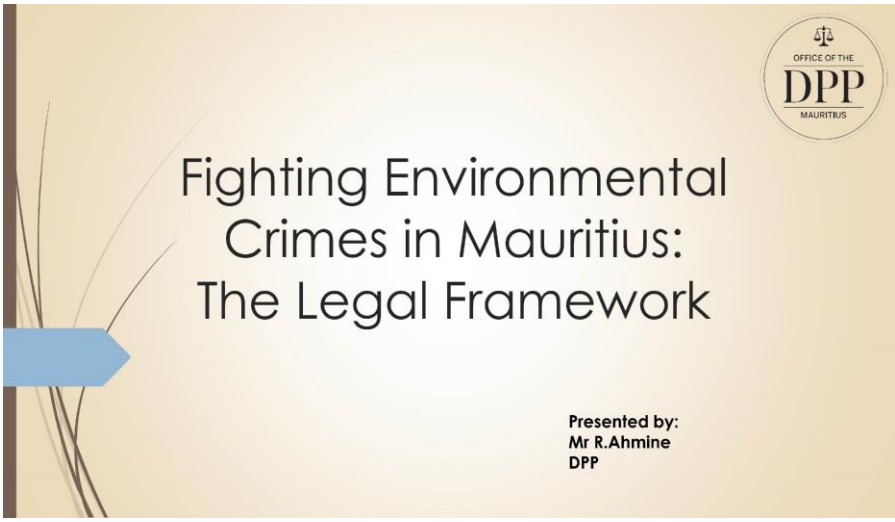

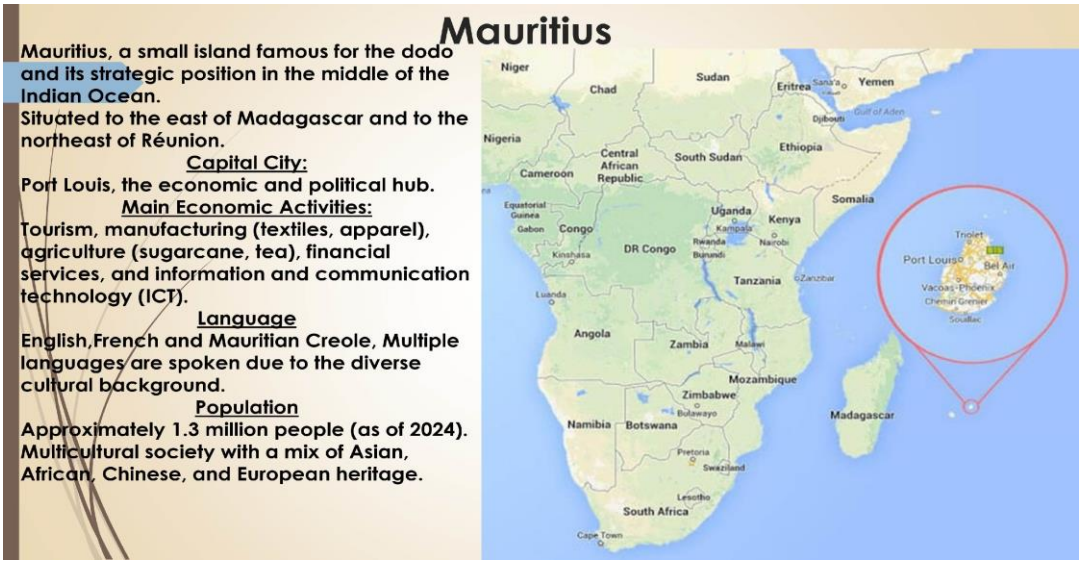

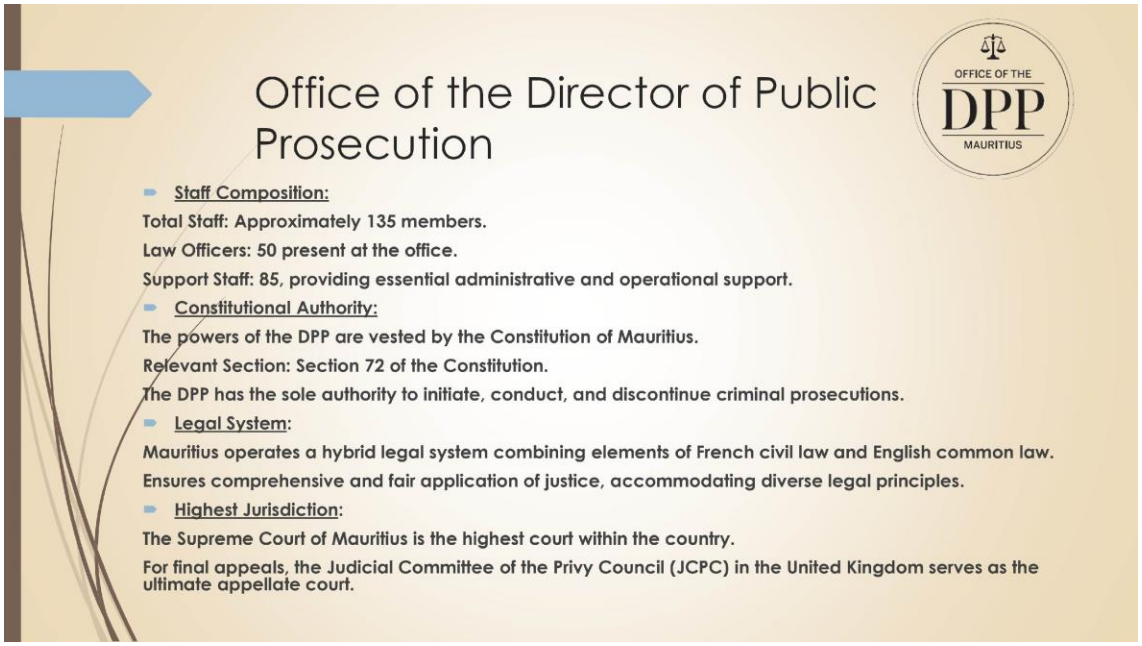
Office of the Director of Public Prosecution
OFFICE OF THE
DPP
MAURITIUS
Staff Composition:
Total Staff: Approximately 135 members.
Law Officers: 50 present at the office.
Support Staff: 85, providing essential administrative and operational support.
Constitutional Authority:
The powers of the DPP are vested by the Constitution of Mauritius.
Relevant Section: Section 72 of the Constitution.
The DPP has the sole authority to initiate, conduct, and discontinue criminal prosecutions.
Legal System:
Mauritius operates a hybrid legal system combining elements of French civil law and English common law.
Ensures comprehensive and fair application of justice, accommodating diverse legal principles.
Highest Jurisdiction:
The Supreme Court of Mauritius is the highest court within the country.
For final appeals, the Judicial Committee of the Privy Council (JCPC) in the United Kingdom serves as the ultimate appellate court.

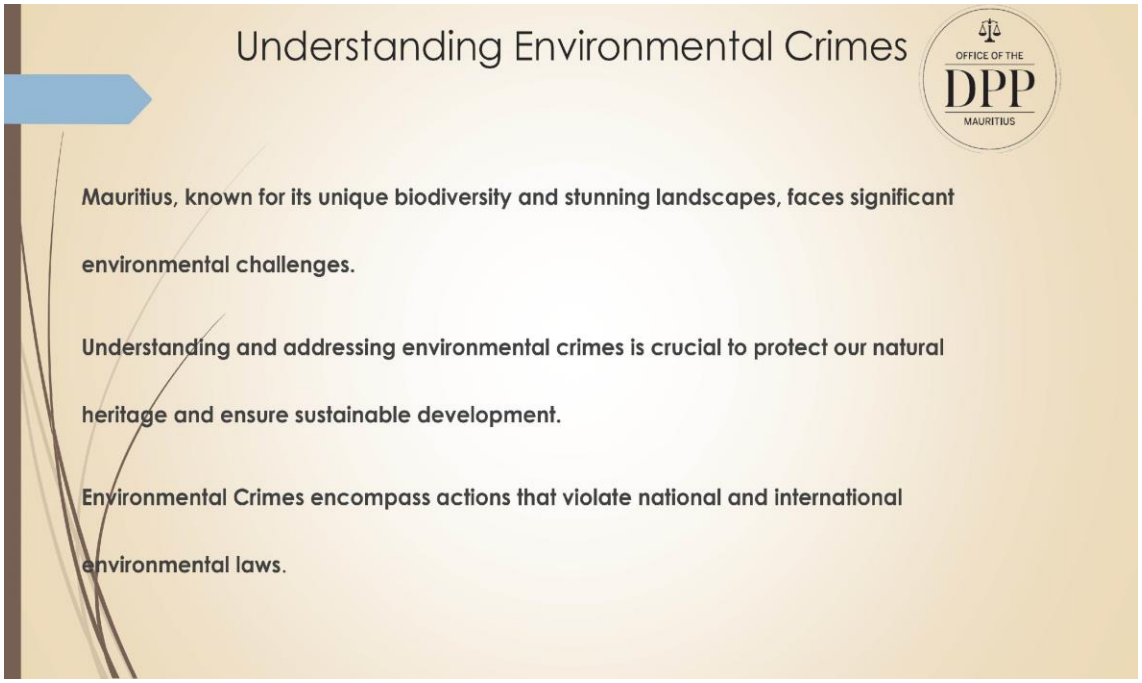
Understanding Environmental Crimes
OFFICE OF THE
DPP
MAURITIUS
Mauritius, known for its unique biodiversity and stunning landscapes, faces significant environmental challenges.
Understanding and addressing environmental crimes is crucial to protect our natural heritage and ensure sustainable development.
Environmental Crimes encompass actions that violate national and international environmental laws.

Le Morne Brabant

Le Morne is a UNESCO World Heritage Site and an exceptional testimony to maroonage or resistance to slavery in terms of the mountain being used as a fortress to shelter escaped slaves, with physical and oral evidence to support that use.

Coastal Eco System and Soil/Sand Erosion

Blue Bay Marine Park

Location:
Situated in the southeast of Mauritius, near the town of Mahébourg.
Covers an area of about 353 hectares, including a lagoon and coral reefs.

Establishment:
Declared a marine protected area in 1997.
Aims to preserve the marine biodiversity and ensure sustainable use of marine resources.
Home to over 50 species of corals and more than 100 species of fish.

Challenges:
Balancing conservation efforts with the economic needs of local fishermen remains a challenge. Despite regulations, there have been issues with overfishing, which threatens the marine biodiversity.

Coral reefs in Mauritius

OFFICE OF THE DPP MAURITIUS

Forests and Waterfall in Mauritius

Spill and Environmental Emergency

OFFICE OF THE DPP MAURITIUS

- On the 25th July 2020, the Japanese-controlled bulk carrier, Wakashio, ran aground on a coral reef. An estimated 1,000 tonnes of oil spilled into the ocean. Two weeks after the incident, the Mauritian government declared the incident a national emergency. The captain and first officer of a ship have each been sentenced to 20 months in prison.

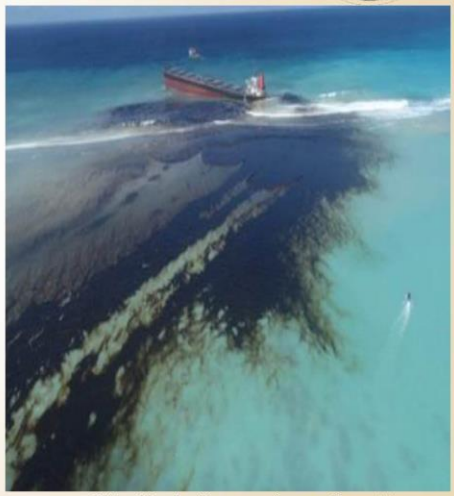

Wakashio oil spillage Source: Oceanbites.org

ECO-SUD v THE MINISTER OF ENVIRONMENT, SOLID WASTE MANAGEMENT AND CLIMATE CHANGE [2024] UKPC 19

OFFICE OF THE DPP MAURITIUS

Case Overview

Issue: Challenge to Environmental Impact Assessment (EIA) licence for a construction project near Pointe d'Esny, a Ramsar-protected site in Mauritius.

- **Legal Issues:**

Standing to Appeal: Whether Eco-Sud had the right to challenge the EIA licence under the Environmental Protection Act 2002.

- **Tribunal and Supreme Court Rulings:**

Initial Ruling: Tribunal dismissed Eco-Sud's appeal, citing lack of standing.

Supreme Court: Overturned the Tribunal's decision, recognizing Eco-Sud's standing.

- **Key Outcomes:**

Recognition of Environmental Groups: JCPC affirmed the importance of NGO participation in environmental cases.

Precedent: Strengthened the legal standing of environmental organizations in Mauritius.

Mauritian Wildlife Foundation

OFFICE OF THE DPP MAURITIUS

- The Wildlife Foundation in Mauritius plays a crucial role in conserving terrestrial endemic species and their habitats, particularly focusing on habitat restoration and education in Rodrigues. Their primary objective is to prevent the extinction of threatened native and endemic species. The organization engages in consultations and meetings with government and non-governmental organizations to assess and mitigate forest loss.
- Due to the destruction and degradation of native forests in Mauritius, the kestrels are now confined to the eastern and western parts of the island, where they face ongoing challenges from habitat degradation, predators, and competitors.

Source Annual Report 2022-Mauritian Wildlife Foundation

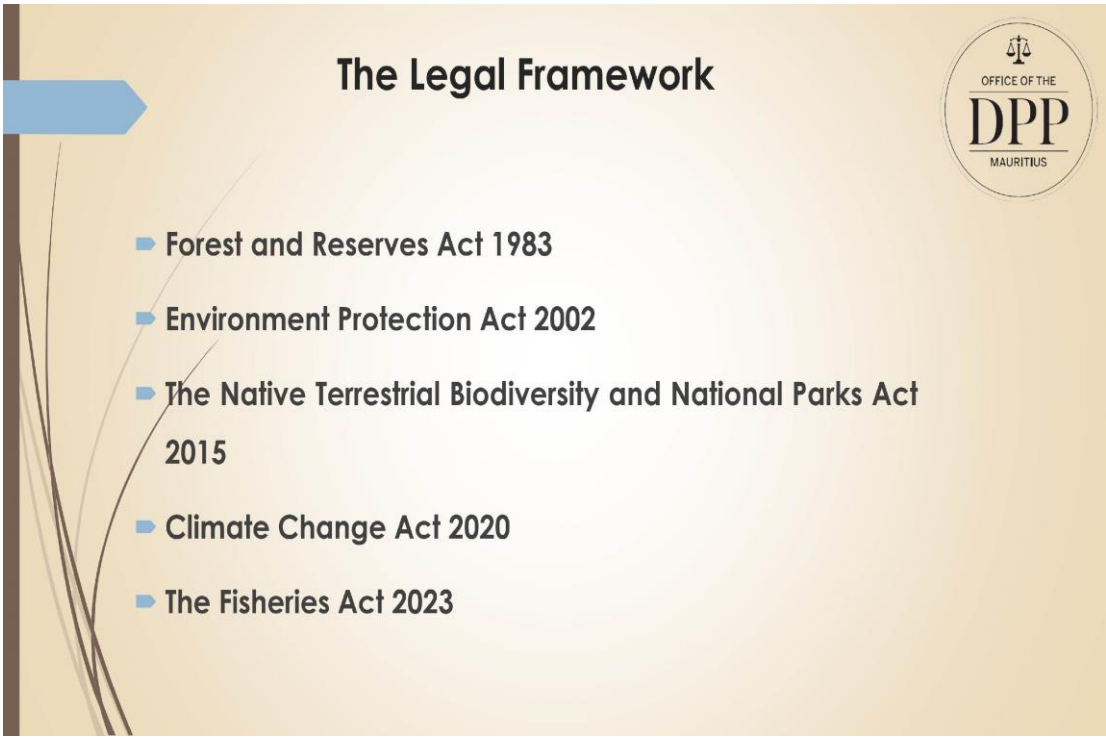
The Legal Framework
OFFICE OF THE
DPP
MAURITIUS
Forest and Reserves Act 1983
Environment Protection Act 2002
The Native Terrestrial Biodiversity and National Parks Act 2015
Climate Change Act 2020
The Fisheries Act 2023

السيدة DANIA BRUWER ممثلة مديرة المتابعات القضائية

بجمهورية جنوب إفريقيا

"الممارسات الفضلى في مكافحة الجرائم البيئية"

GOOD PRACTICES IN DEALING WITH ENVIRONMENTAL CRIMES IN SOUTH AFRICA

NATIONAL PROSECUTING AUTHORITY

PRESENTATION TO THE 17TH AFRICA PROSECUTORS ASSOCIATION CONFERENCE

JULY 11-12, 2024, MARRAKESH, MOROCCO

ADV D BRUWER

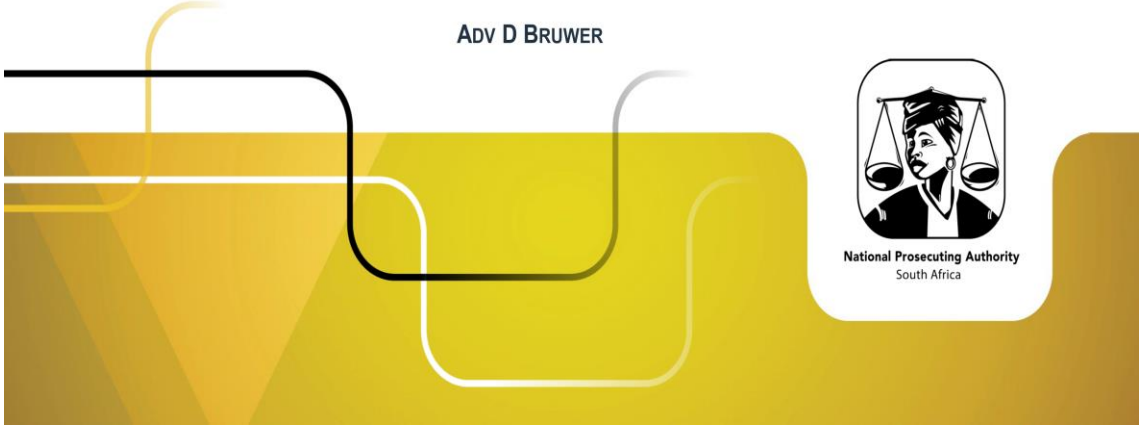

OUTLINE OF PRESENTATION

1. Strategic interventions
2. Cooperation between LEAs and NPA
3. Utilising racketeering (POCA Act)
4. Enhanced focus on money laundering
5. Effective use of cell phone downloads
6. Adding of conspiracy charges
7. Leading of evidence in aggravation
8. Impact of wildlife crime and the way forward

2

Strategic Interventions

- May 2023: Cabinet approved the **National Integrated Strategy to Combat Wildlife Trafficking (NISWCT)**
- Recognises that wildlife trafficking is not purely a conservation and environmental management problem but also a sophisticated form of serious transnational organised crime that is a threat to national security
- Aims to ensure effective investigation, prosecution and adjudication of wildlife trafficking, as a form of transnational organised crime.
- Requires Law Enforcement Agencies (LEAs) to consolidate investigations, improve intelligence initiatives and cooperation to combat IWT.
- Appropriately charge offenders, establish dedicated prosecution and court capacity to focus on wildlife trafficking.

3

Coordination between LEAs and NPA

- **National Biodiversity Investigators forum (NBIF)** – all 3 LEA agencies and NPA Nodal point attend. Discuss cases, linkages, challenges and make decisions on formulation of investigating teams to address organised crime both on a Provincial level and Transnational level: Initiate project investigations.
- **Director of Public Prosecutions Working Group (DPP EWG)** - Each office in the 9 Provinces is presented in this group, who serves as nodal points for LEAs; guide investigations and conduct prosecutions from project driven/major investigations.
- **WhatsApp Groups** share real-time information on arrests, identification of accused, outstanding cases and even tracking of suspected vehicles/accused with the DPP EWG to make them aware of cases being brought to court. The DPP EWG WhatsApp Group share case law, challenges, discuss centralisation and inform about accused which have been arrested and cases already enrolled in provinces.

4

Utilising racketeering – POCA Act

- Goal is to shift focus as prosecutors from the prosecution of events, the individual acts of illegal activities/crime, to a focus on prosecution of participation in an organization.
- Address organised crime of Provincial groups by centralising the cases to address their criminal activities holistically.
- Guide investigations from LEAs that historically have not done these investigations.
- RSA has 10 enrolled POCA cases linked to rhino/abalone/plant species – includes two cases on illegal export through containers by shipping them to the East, inclusive of front companies, customs and fraud.
- Use POCA on large criminal groups who committed a large number of offences AND to have impact where poaching is not addressed through normal prosecutions
- 2 cases in relation to plants where the poaching in a particular Province is out of control – with only approximately 10 predicate charges

5

Case: S v Sauls & Others

- Kingpin convicted on participating in an enterprise (POCA); Corruption X16; Money Laundering X2; Contravention of S44(2) of MLRA - Landing, selling, receiving or possession of Abalone X12; Contravention of Reg 36(1) (b) - Transporting Abalone X10, Money laundering X 2. Sentence: 18 years effective imprisonment.
- DAFF Officials and poachers convicted and sentenced - Accused 1, 2 and 3: 7 years direct. Accused 4 and 5: 4 years direct imprisonment
- The prosecution related to corrupt officials at the time employed by the former Department of Agriculture, Forestry and Fisheries, from whom the accused bought seized abalone being a well-known abalone smuggler. In addition, he supplied cash for the purchase of the abalone as well as to bribe officials. The accused was found in possession of dried abalone (162,6 kg) with an approximate value of R2 324 894.00 abalone in a storage facility.

6

Enhanced Focus on Money Laundering

- The value of money laundering charges and how these investigations can uncover a whole network of criminal activity is underestimated.
- NRA rated environmental crime, inclusive of IWT as a high risk for generating proceeds.
- FATF Grey listing forced LEAs and NPA to expand the focus from predicate crimes to include ML
- Established a public-private partnership through the FIC – SAMLIT IWT which provides a secure platform for financial institutions/investigators and prosecutors to discuss/request financial information/financial flows and to fast track the investigations.
- Training for all LEAs and prosecutors, to raise awareness and to improve their money laundering and FIC process knowledge.

7

Case: S v M Lekhuleni & 16 others

- During investigation of a murder case, subsequent search and seizure operations were conducted, whereby certain individuals were arrested and found in possession of rhino horns.
- A proactive money laundering investigation was conducted after the NPA's Asset Forfeiture Unit established that the 3 cars on the premises were registered in 3rd parties' names.
- Mr. Lekhuleni is a municipal worker, employed as a waste collector with a salary of R10 000. He used 25 bank accounts to launder the monies emanating from rhino poaching and the selling of rhino horns to the value of R10 million, with R 2,8 million paid to family members of the SA National Parks/SA Police officials.
- **Impact**: In the section of the National Park where the Rangers worked, no poaching incidents since their arrest in 2023.

8

Effective Use of Cell phone Downloads

Case: S v D. Lohde and M. Drescher

- Two German nationals were arrested in an undercover operation. Through social media established that Accused were soliciting persons to trade in reptiles. Convicted in one Province on 4 charges ranged from dealing, possession, transport and attempt to export and both were sentenced to pay a fine of R 850 000, suspended on condition that they pay R450 000.00 for conservation purposes.
- Their electronic devices were legally seized and downloaded and analysed. WhatsApp chats, voice notes and photos between Lohde and a RSA was found regarding a 2019 parcel seized at Airport Mail Centre, with 6 Sungazer Lizards.
- They were re-arrested; Accused 1 was sentenced to 6 years imprisonment or R150 000 fine and Accused 2 to 2 years imprisonment or R50 000 fine. They were deported.

9

Effective Use of Cell phone Downloads

Case: S v GS van der Westhuizen & 1 other

- Through analysis of Lohde's phone, Accused 1 could be linked with the parcel in 2019 and to a further 2 illegal exports of another 12 Sungazer lizards to Germany and Mexico.
- The WhatsApp communication indicated that Accused 1 received payment through PayPal. Aided by USA Fish and Wildlife Service's attaché, the DFFE Investigator engaged PayPal, who provided the name of Accused 2 as the receiver of the payment from Lohde. The accused received R90 929,32 cumulatively over three months, as per financial flows.
- **Accused 1** convicted on 3 charges relating to illegal export of 18 Sungazer Lizards, their transportation, and making a false declaration in terms of the Customs and Excise Act. Sentenced to fine of R 1 million of which half was suspended
- **Accused 2:** was convicted on 1 count in terms of section 4(b) and 3 counts of section 6 of POCA. Sentenced to 5 years imprisonment (suspended due to personal circumstances) 10

Adding of Conspiracy Charges

Case: S v Chittiyo & 6 others

- The accused were convicted on one count of conspiracy of theft of rhino horns, unlawful possession of a firearm and ammunition and sentenced: Accused 1: 20 years imprisonment, Accused 2 & 4: 16 years; Accused 5 – 18 & Accused 6: 19 years imprisonment.
- The accused were found travelling in 2 vehicles. In one vehicle a rifle, silencer and ammunition were found wrapped in black refuse bags; they did not have licenses. Ballistic testing established that the rifle had fired the bullets recovered from the illegally hunted and dehorned carcasses of one rhino. Axes, knives, overalls and 10 cellphones were found in both vehicles and R12 350.00 cash.
- SAPS testified on the modus operandi of poachers, how rhinos are killed, dehorned and the 7 poaching incidents, relating to 11 rhinos which were dehorned. Through cell phone tower plotting, the cell phones were plotted near the scene at the time the rhinos were killed. 11

Leading of Aggravating Evidence

- **S v Lucia Nxumalo:** Accused arrested at the Airport on her way to Malaysia. Scanners identified that her suitcases contained 12 rhino horns. She was removed from the airplane. DFFE Investigator testified that the activities of a courier cannot be evaluated in isolation, that the horns were linked through DNA to 3 crime scenes, that this was part of organised crime value chain and the human impact of these crimes. The accused was convicted of possession of rhino horns and sentenced to 5 years direct imprisonment.
- **S v Leavemore Tapfumaneyi & B Hondo:** During a police operation the accused was arrested trying to sell a pangolin. The state lead evidence of a Professor who testified about the impact of the offence on the Pangolin population, the modus operandi used by the poachers, the condition under which these animals are kept by the poachers, the crime statistics relevant to this species. The accused was convicted of possession of a pangolin, cruelty to animals and illegal immigration and sentenced to 10 years imprisonment.

12

Impact of Wildlife Crime

- Wildlife trafficking, including illegal fishing and logging, is one of the most lucrative criminal activities in the world. It has been estimated that it amounts to between $69-199 billion per year.
- In 2019, the IPBES estimated that around 1 million animal species and plant species are now threatened with extinction, overexploitation, inclusive through wildlife trafficking being one of the main drivers.
- The 2024 UNODC Wildlife Crime Report notes that virtually all the seizures reported for Africa (19 per cent) were made in the sub-Saharan subregion.
- In terms of global trade flows, a majority of seizures between 2015–2021 were made up of shipments from sub-Saharan Africa and South Asia, based on seizures where the shipping origin was specified.

13

The Way Forward

- To formulate an understanding of the different countries' legislative frameworks and how/which species are regulated.
- To have a portal where case law and best practice can be shared.
- A list of official focal points to be contacted for assistance not limited to legal issues, but also to facilitate contact between LEAs.
- To fast track and liaise before and during Mutual Legal Assistance (MLA) requests.
- To share experience and challenges in dealing with transnational organised crime specifically in relation to money laundering and unregulated CITES species.
- To formulate a consolidated Africa response to international reports that would reflect the current challenges and best practices.
- A united approach in participating in the call from the CCPCJ regarding proposals to strengthening the international legal framework for international cooperation to prevent and combat illicit trafficking in wildlife and to support such efforts.

14

مداخلة الدكتور Noguera Vercher Antonio

رئيس النيابة العامة المتخصصة في البيئة بإسبانيا

تحت عنوان: "التجربة الإسبانية في مجال الجريمة البيئية"

FUNCTIONS OF THE PUBLIC PROSECUTOR'S OFFICE FOR ENVIRONMENTAL PROTECTION AND LAND PLANNING

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

REGULATIONS OF THE PUBLIC PROSECUTOR'S OFFICE IN SPAIN

ARTICLE 124 OF THE SPANISH CONSTITUTION:

1. The Public Prosecutor's Office, without prejudice to the functions entrusted to other bodies, shall have the task of promoting judicial action in defence of the rule of law, the rights of citizens and the public interest protected by law, on its own initiative or at the request of the persons concerned, of ensuring the independence of the courts and of seeking before them the satisfaction of the social interest.
2. The Public Prosecutor's Office shall perform its functions through its own organs in accordance with the principles of unity of action and hierarchical dependence and, in all cases, with the principles of legality and impartiality.
3. The law shall define the organic status of the Public Prosecutor's Office.
4. The Attorney-General of the State shall be appointed by the King, on the proposal of the Government, and after consultation with the General Council of the Judiciary.

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

REGULATIONS OF THE PUBLIC PROSECUTOR'S OFFICE IN SPAIN

ARTICLE 126 OF THE SPANISH CONSTITUTION:

The judicial police depend on judges, courts and the Public Prosecutor's Office for the investigation of the offence and the discovery and arrest of the offender, in the terms established by law.

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

REGULATIONS OF THE PUBLIC PROSECUTOR'S OFFICE IN SPAIN

ARTICLE 127 OF THE SPANISH CONSTITUTION:

1. Judges and magistrates, as well as prosecutors, as long as they are in active service, may not hold other public office or belong to political parties or trade unions. The law shall establish the system and modalities of professional association of judges, magistrates and prosecutors.

2. The law shall define the regime of incompatibilities of the members of the judiciary which shall ensure their complete independence.

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

ENVIRONMENTAL PROTECTION IN THE SPANISH CONSTITUTION

ARTICLE 45 :

1. Everyone has the right to enjoy an appropriate environment for the development of their personality and the duty to preserve it.

2. The public authorities shall ensure the rational use of all natural resources, in order to protect and improve the quality of life and to defend and restore the environment, with recourse to the indispensable collective solidarity.
3. Those who violate the provisions of the preceding paragraph shall be incurred, in accordance with the terms laid down by law, criminal or, if necessary, administrative sanctions, and shall be obliged to make reparation for the damage caused.

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

THE ORIGIN OF THE SPECIALIZATION OF PROSECUTORS IN THE FIELD OF THE ENVIRONMENT

1. Parliamentary debates on corruption (1994)
2. Case Ballena Blanca and Malaya (2005):
   - Corruption,
   - Money laundering through urban planning
3. Law 10/2006 of 28 April 2006 on Forestry

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

COMPETENCES

- ✓URBAN AND REGIONAL PLANNING
- ✓ HISTORICAL AND CULTURAL HERITAGE
- ✓ ENVIRONMENT
- ✓ ANIMAL ABUSE
- ✓ FOREST FIRES

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

COMPOSITION OF THE PUBLIC PROSECUTOR'S UNIT FOR ENVIRONMENTAL AFFAIRS

1.-Specialized Chief Public Prosecutor

2.-Three deputy prosecutors

3.-Fifty-two delegates:(one in each province)

4.- 105 specialized prosecutors

5.- A technical unit

6.-A police unit

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

PRINCIPAL TASKS OF THE CENTRAL UNITE IN MADRID

✓ Coordinate specialized delegates throughout Spain.

✓Receive notices of violations of environmental legislation.

✓Prioritize matters of greater importance.

✓Prepare an annual report describing the situation of criminal and administrative violations of the environment.

✓Organize and participate in events related to environmental protection.

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

STATICTICS 2023

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

STATICTICS 2023

CRIMES ASSOCIATED WITH SENTENCES		2023
ENVIRONMENT	Convictions	61
	Acquittals	32
URBAN PLANNING AND DEVELOPMENT	Convictions	295
	Acquittals	64
HISTORICAL AND CULTURAL HERITAGE	Convictions	39
	Acquittals	6
FAUNA AND FLORA	Convictions	218
	Acquittals	40
FOREST FIREST	Convictions	90
	Acquittals	28
ANIMAL ABUSE	Convictions	256
	Acquittals	52

CONVICTIONS 2023: 959

ACQUITTALS 2023: 222

It is important to highlight the influence that the strike promoted by the justice unions in 2023 has had on the decrease in environmental cases.

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

FOREST FIRES2023

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

STATICTICS 2023

In 2023, our High Court of Cassation issued 3 judgments in cassation concerning crimes against the environment, 2 of which were convictions and 1 acquittal, in land use planning, it issued 5, 4 convictions and 1 acquittal, in Flora and Fauna, he issued 1 conviction, 1 conviction for forest fire, and 2 for pet abuse, including 1 acquittal and 1 conviction.

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

FOREST FIRES 2023
PERSONS ARRESTED WHO WERE SUSPICIOUS PROVOKING IN FOREST FIRES

	ENE	FEB	MAR	ABR	MAY	JUN	JUL	AGO	SEP	OCT	NOV	DIC	TOTAL DET-INV
ANDALUCÍA	3	9	17	15	8	3		22	9	8	3	6	103
ARAGÓN		1	2									1	4
ASTURIAS			5	8	8		1	8	4	8		7	49
ISLAS BALEARES			1	2								1	4
ISLAS CANARIAS					1		1	1					3
CANTABRIA	1		3	4				1	1		1	2	13
CASTILLA-LA MANCHA	3	2	8	9	9		2	4	1			1	39
CASTILLA Y LEÓN			2	8			3	9	3	1		2	28
CATALUÑA		1	1		2	1	2	1					8
C. VALENCIANA	3	1	7	4	5			3	1	3	1	2	30
EXTREMADURA	1	1	3	2	5		3	2				2	19
GALICIA		9	11	4	6	6	4	10	4	3			57
LA RIOJA			1	1								1	3
MADRID				3	8		8	7					26
NAVARRA				1			1	2	3				7
PAÍS VASCO													0
REGIÓN DE MURCIA			2	2				2			1	2	9
C.A. de CEUTA													0
C.A. de MELILLA													0

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

FOREST FIRES 2023

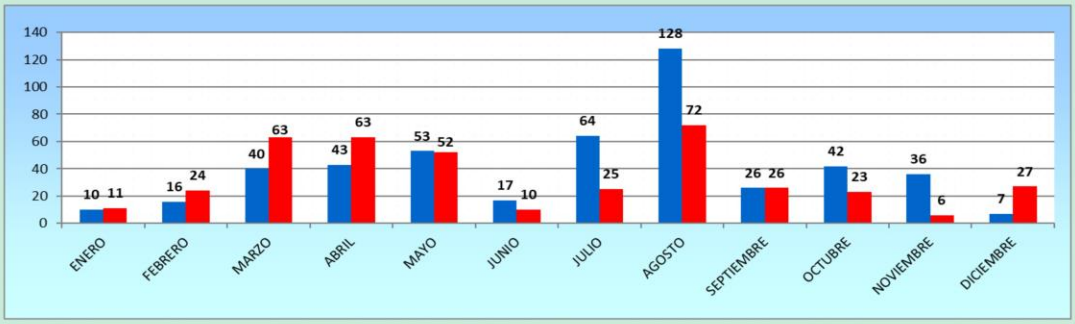

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

FOREST FIRES 2023 SUMMARY

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

From January 1 to December 31, 2023, the year improved compared to the results of 2022, which turned out to be one of the worst years since records began. On the other hand, 2023 was the second best year in terms of the number of fires of the decade with 7,748 fires while the average is 9,979. The data on the forest area affected are not as positive lither. With 89,068 hectares burned, it is the fourth worst year of the decade.

The number of large forest fires (GIFs), considering as such those whide exceded 500ha, was 20, this figure being close to the average of the last 10 years.

The most significant data in terms of incidence in 2023 are that in the first months of the year there were fires in much higher numbers than the average of the last 10 years. According to provisional data published for the period from 1 January to 30 April, the area burned so far was just over double this average, mainly in the Principality of Asturias, where 12 GIFs were produced out of the 23 for the whole of 2023.

This shows the growing importance of fires that occur outside of the high-risk summer season.

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

FOREST FIRES 2024
PERSONS ARRESTED WHO WERE SUSPICIOUS PROVOKING IN FOREST FIRES

DETENIDOS - INVESTIGADOS EN INCENDIOS FORESTALES AÑO 2024 por Comunidades Autónomas													
	ENE	FEB	MAR	ABR	MAY	JUN	JUL	AGO	SEP	OCT	NOV	DIC	TOTAL DET-INV
ANDALUCÍA	1	1	4	10									
ARAGÓN				3									
ASTURIAS		2		3									
ISLAS BALEARES			1	1									
ISLAS CANARIAS													
CANTABRIA			2	3									
CASTILLA-LA MANCHA			3	3									
CASTILLA Y LEÓN	1	1	2	5									
CATALUÑA				2									
C. VALENCIANA	2	3	3	10									
EXTREMADURA				1									
GALICIA	1	1		8									
LA RIOJA													
MADRID													
NAVARRA													
PAÍS VASCO													
REGIÓN DE MURCIA			2	3									
C.A. de CEUTA													
C.A. de MELILLA													
TOTAL DETEN-IMPUT	5	8	17	52									

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

FOREST FIRES 2024

DETENIDOS-INVESTIGADOS EN INCENDIOS FORESTALES													
AÑO 2023	ENERO	FEBRERO	MARZO	ABRIL	MAYO	JUNIO	JULIO	AGOSTO	SEPTIEMBRE	OCTUBRE	NOVIEMBRE	DICIEMBRE	TOTAL
TOTAL	11	24	63	63	52	10	25	72	26	23	6	27	402

AÑO 2024	ENERO	FEBRERO	MARZO	ABRIL	MAYO	JUNIO	JULIO	AGOSTO	SEPTIEMBRE	OCTUBRE	NOVIEMBRE	DICIEMBRE	TOTAL
TOTAL	5	8	17	52									

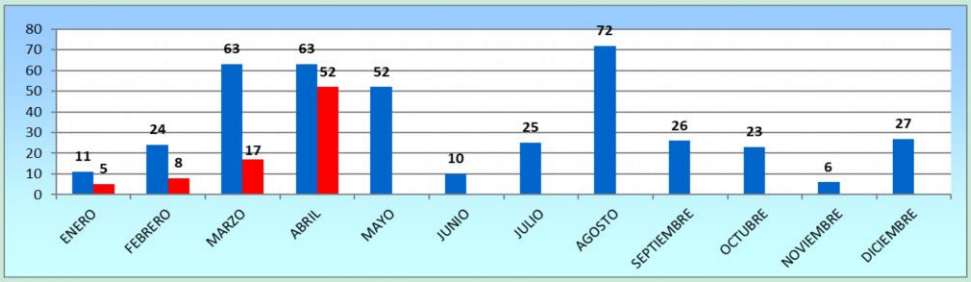

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

OZONE-DEPLETING GASES

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

More than 15 cases have been prosecuted, with 4 convictions to date and 11 cases awaiting conviction in which, presumably, a conviction will also be obtained, since generally there are agreements with the accused.

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

DEMOLITION ILLEGAL CONSTRUCTIONS 2023

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

The prosecutor's offices mention in their annual reports that's during the year 2023 a total of 72 demolitions were actually carried out, 37 voluntary and 35 forced, they refer to a total of 64 orders waiting to be executed.

Antonio Vercher Noguera
Fiscal de Sala Coordinador de Medio Ambiente y Urbanismo

الرائد محمد بدر الراشدي، ممثل قيادة الدرك الملكي

"جهود قيادة الدرك الملكي في حماية البيئية"

نبذة تاريخيـــة
منذ إحداث مؤسسة الدرك الملكي
2023.08.07
دمج المصلحة المركزية للبيئة مع المصلحة المركزية للأمن العمومي
2012.07.16
إحداث المصالح الجهوية للبيئة وتغيير إسم مصلحة البيئة إلى
"المصلحة المركزية للبيئة"
1998.03.26
إحداث "مصلحة البيئة"
إحداث قطاع البيئة التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتهيئة العمرانية والسكنى
1997.11.14
إحداث "مراكز البيئة"
1957
2
ندوة دولية حول موضوع " الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها " أيام 11 و12 يوليوز 2024 بمراكش

محاور المـــداخلـــة
المحور I
مهام المراكز البيئية ومؤهلات عناصرها
المحور II
مجالات التدخل وطريقة عمل المراكز البيئية
المحور III
القضايا المسجلة على المستوى الوطني وذات البعد الدولي والمتعلقة بالجريمة البيئية (2023-2024)
3
ندوة دولية حول موضوع " الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها " أيام 11 و12 يوليوز 2024 بمراكش

المحور الأول

مهام المراكز البيئية ومؤهلات عناصرها

1.1- المهـــام

مراكز البيئة

- الحرص على احترام القوانين البيئية.
- تتبع الحالة البيئية على المستوى الجهوي والوطني.
- **منع الأنشطة المسببة لتلوث الأوساط المستقبلة (الماء-التربة-الهواء).**
- **أخذ عينات قصد القيام بالتحاليل اللازمة.**
- **البحث عن المخالفين، تحرير المحاضر في حقهم وتقديمهم للعدالة.**
- التنسيق والتعاون مع القطاعات الوزارية والمصالح الجهوية المعنية بالشأن البيئي.
- إنجاز تقارير حول الوضعية البيئية والمشاكل المرتبطة بها.

5

1.2- مؤهلات عناصر المراكز البيئية
التكوين
منسق في البيئة والتنمية المستدامة
مرجع في البيئة والصحة العامة
6
ندوة دولية حول موضوع " الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها " أيام 11 و12 يوليوز 2024 بمراكش

1.3- المعدات المتوفرة
لائحة غير شاملة
محلل الغازات "البنزين"
مقياس عتمة الغازات "الديزل"
مقياس مسح الأشعة Ultra Radiac
عداد HQ 30d
معيار رقمي
مقياس الطيف DR 2800 - DR3900
Mavic Pro
طائرة مسيرة
7
ندوة دولية حول موضوع " الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها " أيام 11 و12 يوليوز 2024 بمراكش

المحور الثاني
مجالات التدخل وطريقة عمل المراكز البيئية
ندوة دولية حول موضوع الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها أيام 11 و12 يوليوز 2024 بمراكش

2.1- الشركاء الوطنيين
الشركاء
مجالات التعاون
وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
Ministère de la Transition Energétique et du Développement Durable
- مراقبة الوحدات الصناعية
- التلوث البحري
- جودة مياه الاستحمام ورمال الشواطئ
وزارة التجهيز والماء
MINISTÈRE DE L'ÉQUIPEMENT ET DE L'EAU
- مراقبة الملك العمومي المائي
- الاستغلال الغير قانوني للموارد المائية
- تلوث المياه السطحية والجوفية
ANEF
الوكالة الوطنية للمياه والغابات
AGENCE NATIONALE DES EAUX ET FORETS
- حرائق الغابات
- الحفاظ على الملك الغابوي
ONSSA
- مراقبة جودة المنتجات الغذائية
- محاربة تزوير المنتجات الغذائية
المملكة المغربية
وزارة الشباب والثقافة والتواصل
Royaume du Maroc
Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Culture
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
Ministère de la Santé et de la Protection Sociale
وزارة الداخلية
PROTECTION CIVILE
المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري
INRH
9
ندوة دولية حول موضوع الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها أيام 11 و12 يوليوز 2024 بمراكش

2.2- الشركاء الدوليين

الشركاء	مجالات التعاون
Guardia Civil SEPRONA المصلحة المركزية لحماية البيئة التابعة للحرس المدني الإسباني	- محاربة الجرائم البيئية العابرة للحدود - تقوية القدرات وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى - التكوين المتخصص
FIEP جمعية القوات العمومية ذات الانتماء العسكري	- تقوية القدرات وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى

10

2.3- مجالات التدخل

11

2.4- طريقة العمل والإجراءات المتبعة
العدالة
تعليمات
استعلامات
مراكز البيئة
المراكز الترابية
المراكز القضائية
مختبرات
خبرات
طلبات
مدنية مباشرة
شكاية مباشرة
شكاية موجهة
المطومات
وشاية
12
ندوة دولية حول موضوع " الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها " أيام 11 و12 يوليوز 2024 بمراكش

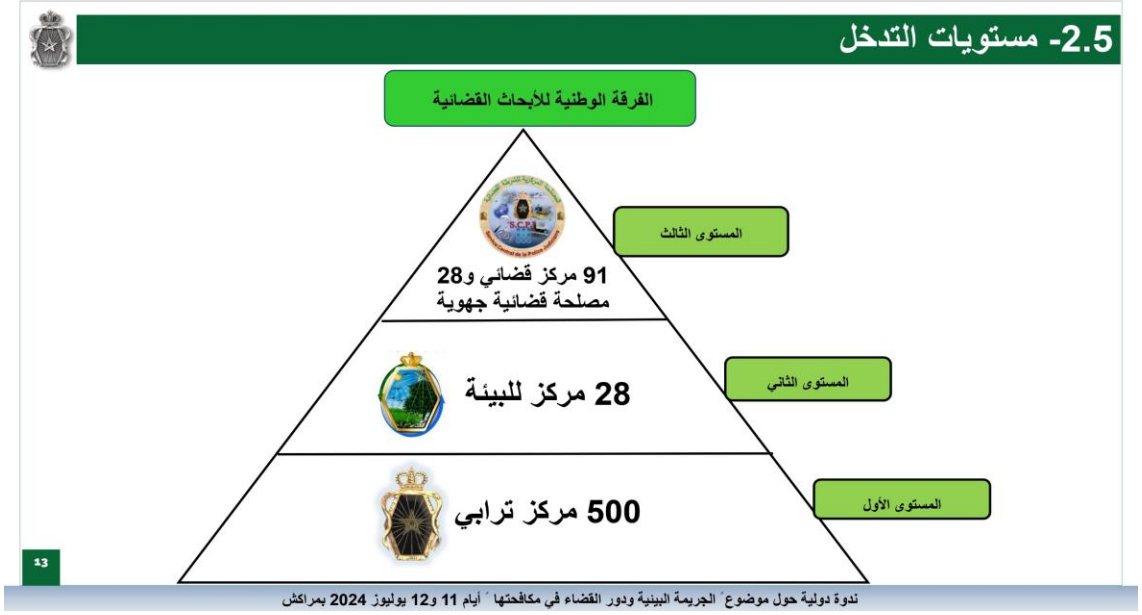
2.5- مستويات التدخل
الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية
المستوى الثالث
91 مركز قضائي و28
مصلحة قضائية جهوية
المستوى الثاني
28 مركز للبيئة
المستوى الأول
500 مركز ترابي
13
ندوة دولية حول موضوع " الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها " أيام 11 و12 يوليوز 2024 بمراكش

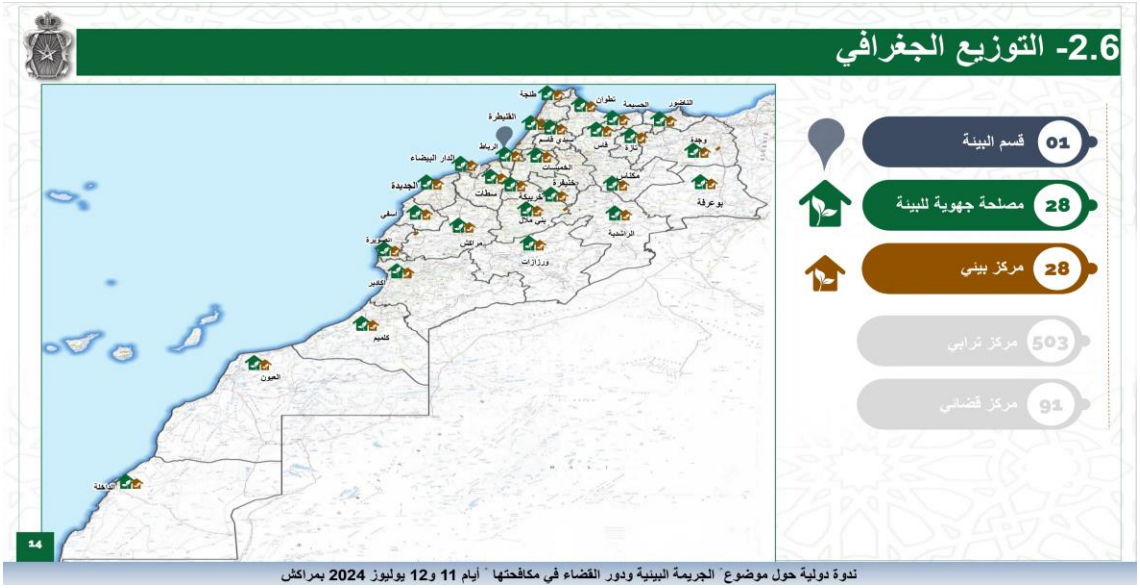
2.6- التوزيع الجغرافي
01 قسم البيئة
28 مصلحة جهوية للبيئة
28 مركز بيئي
503 مركز ترابي
91 مركز قضائي
14
ندوة دولية حول موضوع " الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها " أيام 11 و12 يوليوز 2024 بمراكش

2.7- وحدات الدعم (التقنية، العلمية، البرية، الجوية والبحرية)
GENDARMERIE ROYALE
INSTITUT DE CRIMINALISTIQUE
15
ندوة دولية حول موضوع " الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها " أيام 11 و12 يوليوز 2024 بمراكش

المحور الثالث

القضايا المسجلة على المستوى الوطني وذات البعد الدولي والمتعلقة بالجريمة البيئية (2024-2023)

ندوة دولية حول موضوع" الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها " أيام 11 و12 يوليوز 2024 بمراكش

ندوة دولية حول موضوع" الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها " أيام 11 و 12 يوليوز 2024 بمراكش

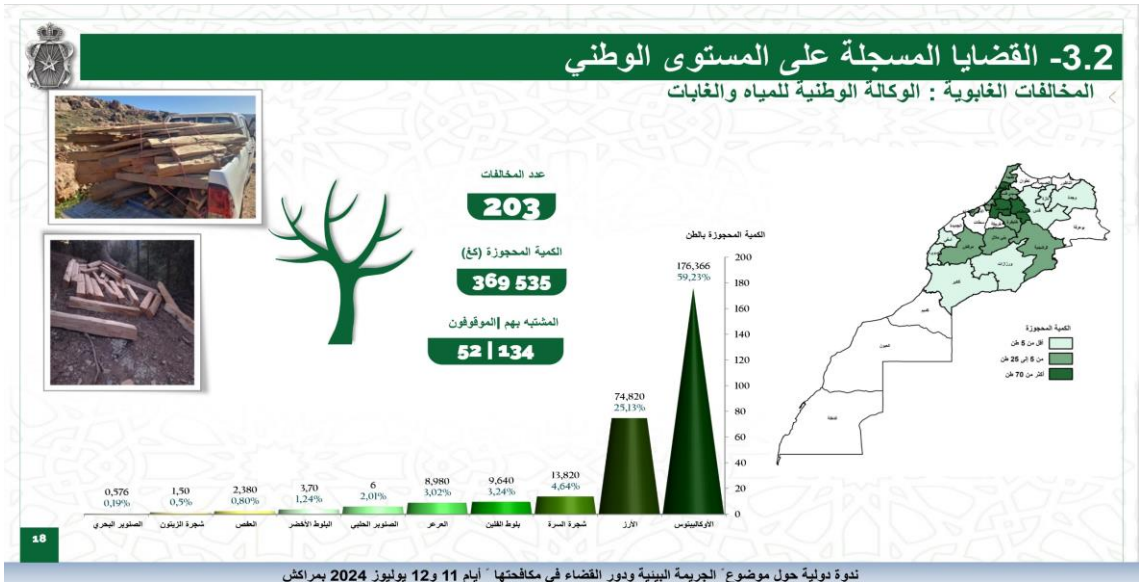
3.2- القضايا المسجلة على المستوى الوطني
المخالفات الغابوية : الوكالة الوطنية للمياه والغابات
عدد المخالفات
203
الكمية المحجوزة (كغ)
369 535
المشتبه بهم |الموقوفون
52 | 134
الكمية المحجوزة بالطن
176,366
59,23%
74,820
25,13%
13,820
4,64%
9,640
3,24%
8,980
3,02%
6
2,01%
3,70
1,24%
2,380
0,80%
1,50
0,5%
0,576
0,19%
الاوكاليبتوس
الأرز
شجرة السرة
بلوط الفلين
العرعر
الصنوبر الحلبي
البلوط الأخضر
العلص
شجرة الزيتون
الصنوبر البحري
الكمية المحجوزة
أقل من 5 طن
من 5 الى 25 طن
أكثر من 75 طن
18

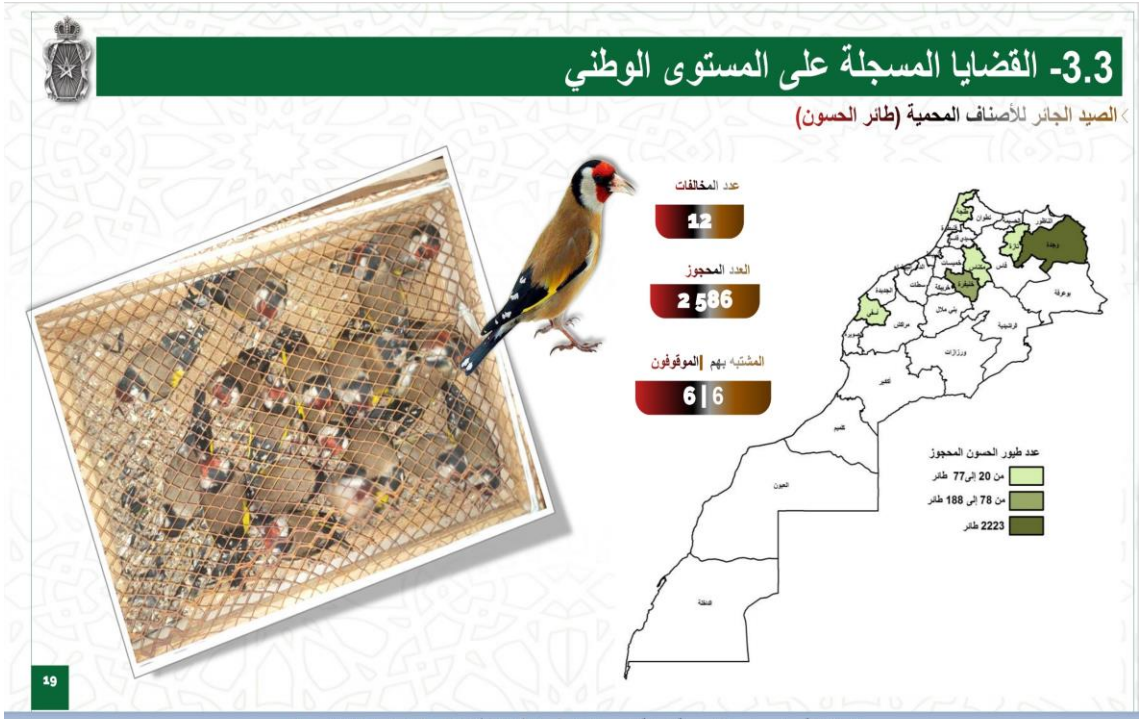
3.3- القضايا المسجلة على المستوى الوطني
الصيد الجائر للأصناف المحمية (طائر الحسون)
عدد المخالفات
12
العدد المحجوز
2 586
المشتبه بهم |الموقوفون
6 | 6
عدد طيور الحسون المحجوز
من 20 إلى77 طائر
من 78 إلى 188 طائر
2223 طائر
19

3.4- القضايا المسجلة على المستوى الوطني

محاربة الأكياس البلاستيكية الممنوعة : وزارة الداخلية

الكمية المحجوزة (كغ)
149 742

آلات التصنيع
108

الوحدات السرية
20

المشتبه بهم |الموقوفون
10 | 2 669

عدد المخالفات
2 802

3.5- القضايا المسجلة على المستوى الوطني

الغش في المنتجات الغذائية :وزارة الفلاحة | المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

عدد المخالفات
442

الدواجن (كغ)
3682

اللحم (كغ)
17 308

منتجات أخرى (كغ)
263 121

السمك (كغ)
31 416

الحليب ومشتقاته (كغ)
2 559

3.6- القضايا المسجلة على المستوى الوطني

الاستغلال الغير مشروع للموارد المائية : وزارة التجهيز والماء/ شرطة الماء

تلويث الماء	406
التخلص من المرجان بطريقة عشوائية	135
حفر بئر بدون رخصة	224
استغلال الماء بدون رخصة	126

22

3.7- نماذج جرائم بيئية عبر وطنية (المصلحة المركزية للشرطة القضائية)

❖ تهريب الأصناف المحمية

”خيار البحر“

”صغار سمك النون“

”الطيور الاستوائية“

23

خـاتـمـــة

تدخل الدرك الملكي في مجال محاربة الجريمة البيئية يستجيب لمقاربة متعددة الأبعاد

البعد الوقائي
- دوريات شرطة الأمن العمومي لمراقبة المناطق المهددة والمحمية
- انخراط جميع وحدات المؤسسة في نشر الوعي البيئي

البعد البيداغوجي
- تطوير التكوين الأساسي و المستمر
- تقوية قدرات و كفاءات العاملين في مراكز البيئة

البعد التشاركي
- الشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية بحماية البيئة
- الشراكة الدولية مع القوات العمومية الأجنبية ذات الاهتمام المشترك

البعد الزجري
- تفعيل تطبيق القوانين الوطنية ذات الصلة بالشأن البيئي
- تفعيل توصيات النيابة العامة في مجال محاربة الجريمة البيئية
- تضافر جهود كل مكونات المؤسسة في محاربة الجريمة البيئية

24

ندوة دولية حول موضوع الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها أيام 11 و 12 يوليوز 2024 بمراكش

المحور الثالث الجلسة الثالثة تحت عنوان "دور القضاء في حماية البيئة"

السيدة GOMEZ MORTE Carmen رئيسة

مكتب مجلس أوروبا بالمغرب

"قضايا البيئة في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"

« Le rôle de la justice dans la lutte contre le crime environnemental »

JURISPRUDENCE DE LA CEDH – ENVIRONNEMENT ET CHANGEMENT CLIMATIQUE

- **Monsieur le Premier Président de la Cour de Cassation, Président délégué du Conseil Supérieur du pouvoir judiciaire.**
- **Monsieur le Procureur Général du Roi près la Cour de Cassation, Président du Ministère Public du Royaume du Maroc.**
- **Madame la Première Présidente de la Cour des comptes.**
- **Monsieur le Président du Conseil Economique, Social et Environnemental (M. Reda CHAMI)**
- **Mesdames et messieurs les représentants d'autres institutions et organisations nationales et internationales,**
- **Mesdames et messieurs,**

Je suis heureuse d'être présente aujourd'hui avec vous à cette Conférence sur **le rôle de la justice dans la lutte contre le crime environnemental**. Je remercie la Présidence du Ministère Public du

Royaume du Maroc de m'y avoir invité et d'associer le Bureau du Conseil de l'Europe à Rabat à cet évènement.

Le Conseil de l'Europe s'est engagé depuis longtemps en faveur de la protection de l'environnement. Cet engagement s'est traduit par l'adoption de plusieurs instruments internationaux, dont, entre autres :

- la Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel (dite « Convention de Berne »), entrée en vigueur en 1982, et qui fixe des obligations contraignantes en matière de conservation de la faune et de la flore sauvages ;

- la Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement (dite « Convention de Lugano »), qui date de 1993 et dont l'objectif est de fournir une compensation adéquate pour les dommages causés par des activités dangereuses pour l'environnement.

- la Convention de 1998 sur la protection de l'environnement par le droit pénal qui a pour ambition d'harmoniser l'ensemble du droit pénal de l'environnement ;

- la Convention de 2000 sur le paysage, qui promeut la protection, la gestion et l'aménagement des paysages.

- l'accord EUR-OPA Risques majeurs, qui vise à prévenir les catastrophes environnementales et à atténuer leurs conséquences,

grâce à la recherche sur la prévision des catastrophes, la gestion des risques, l'analyse post-crise et la réhabilitation.

- la Charte sociale européenne, qui garantit un droit à la santé, et qui a trouvé son application dans le contexte de la pollution chimique de l'air et de l'eau,

- la Convention européenne des droits de l'homme et la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme qui l'interprète, et l'applique, à la lumière des conditions de vie actuelles.

Le Conseil de l'Europe prend en compte le lien profond qui existe entre la protection de l'environnement et celle des droits humains.

Un environnement sain est une condition préalable à la conservation de la vie sur notre planète et, par conséquent, à la jouissance même, par chaque être humain, de ses droits et libertés inhérents, en vertu de la Déclaration universelle des droits de l'homme et de la Convention européenne des droits de l'homme. La vie et le bien-être dépendent de la capacité collective de l'humanité à garantir à la fois les droits humains et un environnement sain pour les générations à venir.

Bien que la Convention européenne des droits de l'homme ne consacre pas en tant que tel un droit à l'environnement sain, la Cour européenne des droits de l'homme a été amenée à développer une jurisprudence dans le domaine de l'environnement, en raison du fait

que l'exercice de certains des droits garantis par la Convention peut être compromis par la dégradation de l'environnement et l'exposition à des risques environnementaux. La Cour européenne des Droits de l'Homme est un Tribunal international qui a compétence sur les 46 états membres du Conseil de l'Europe. Ses arrêts ne lient, certes, pas les pays non-membres du Conseil de l'Europe, qui ne peuvent pas être non plus un Etats défendeurs dans la procédure devant la Cour. Mais au fil des années, la jurisprudence de la Cour s'est constituée en standard duquel s'inspirent les autres cours internationales et les juridictions nationales, y inclus les cours constitutionnelles de toute la planète lorsqu'il s'agit d'interpréter les droits humains civils et politiques.

En élargissant progressivement le champ d'application des droits civils et politiques, la CourEDH a reconnu que les droits humains et le droit à un environnement sain étaient intimément liés. La Cour européenne des droits de l'homme a statué, à ce jour, sur plus de 300 requêtes ayant trait à l'environnement, appliquant des concepts tels que le droit à la vie, l'interdiction des mauvais traitements ou le droit à la vie familiale, à un large éventail de questions parmi lesquelles figurent la pollution, les catastrophes humaines ou naturelles ou l'accès à l'information en matière d'environnement. **Les arrêts de la Cour contribuent à améliorer la protection de l'environnement en estimant, par exemple, qu'un excès de bruits des vols nocturnes d'un**

aéroport ou les tapages nocturnes des bars et discothèques, mais aussi les odeurs nauséabonds ou les risques de pollution et à la santé des personnes, causés par des industries ou des exploitations, et l'inaction des autorités face à ces situations portent atteinte au droit à la vie privée et familiale, à l'interdiction des mauvais traitements ou au droit à la vie, entre autres qui, eux, sont garantis par la Convention Européenne des droits de l'homme, même si le droit à un environnement sain n'est pas, en tant que tel, garantie par la Convention.

La Cour a mis en balance les politiques d'utilisation durable des ressources naturelles ou de protection des espèces menacées, et le droit à une jouissance paisible des biens. Elle a aussi examiné des développements urbains non viables d'un point de vue écologique, causant de la pollution, des maladies professionnelles ou des nuisances, en rapport au droit au respect du domicile ainsi que de la vie privée et familiale. La Cour s'est aussi prononcée sur la responsabilité des Etats pour les effets des catastrophes environnementales d'origine humaine ou naturelle. Elle a grandement renforcé les droits de participation, à savoir les droits à l'information et à l'accès à la justice.

La protection de l'environnement par l'activité judiciaire de la Cour est renforcée par le travail du Comité des ministres du Conseil de l'Europe, qui veille à ce que les États se conforment aux arrêts de la

Cour en réparant les violations de la ConvEDH et en empêchant leur réapparition.

Le changement climatique, la perte de biodiversité, l'épuisement des ressources naturelles, la pollution chimique ou la dégradation générale des écosystèmes de la planète, posent de nouveaux défis à la Cour, au Conseil de l'Europe et aux gouvernements, et ont un impact mondial profond sur la jouissance des droits humains.

Je ne peux pas parler en détail de la Jurisprudence de la Cour comme je l'aurais aimé, mais je voudrais faire référence à un concept relativement nouveau, qui me tient à cœur, tel que la nécessité d'une équité intergénérationnelle et à l'exigence de respect des obligations assumées par les Etats.

Dans son arrêt rendu par la Grande Chambre de la Cour le 9 avril dernier, ***Verein KlimaSeniorinnen Schweiz et autres c. Suisse [GC]*** - 53600/20)[1] la Suisse a été condamnée pour manquement à son obligation positive de lutter contre le changement climatique. La requérante était une association créée pour promouvoir et mettre en œuvre des mesures effectives de protection du climat pour le compte de ses membres, à savoir plus de 2 000 femmes âgées qui se

[1] Verein KlimaSeniorinnen Schweiz and Others v. Switzerland [GC] – le résumé juridique de cette affaire, élaboré par le Greffe de la Cour, a constitué le document de référence pour certains extraits de cette note.

plaignent de problèmes de santé, prétendument exacerbés lors des vagues de chaleur et pesant considérablement sur leur vie, leurs conditions de vie et leur bien-être.

- L'une des premières questions qui se posent est celle de savoir si la Convention englobe-t-elle un droit à une protection effective, par les autorités de l'État, contre les effets néfastes graves du changement climatique sur la vie, la santé, le bien-être et la qualité de vie.

L'insuffisance de l'action de l'État pour lutter contre le changement climatique aggrave à l'échelle mondiale les risques de ces conséquences négativet les menaces qui en découlent pour la jouissance des droits humains. Eu égard au lien de causalité entre, d'une part, les actions et/ou omissions de l'État en matière de changement climatique et, d'autre part, le dommage ou risque de dommage touchant des individus, la Cour dit que l'article 8, qui protège le droit à la vie privée, doit être considéré comme englobant un droit pour les individus à une protection effective, par les autorités de l'État, contre les effets néfastes graves du changement climatique sur leur vie, leur santé, leur bien-être et leur qualité de vie, c'est-à-dire, un droit à un environnement sain à cet égard.

La Cour note que les générations futures risquent de supporter le fardeau croissant des conséquences des manquements et omissions d'aujourd'hui dans la lutte contre le changement climatique, et que,

cependant, elles n'ont nulle possibilité de participer aux processus décisionnels actuels en la matière. La répartition intergénérationnelle de l'effort revêt donc une importance particulière dans ce contexte. Il faut rappeler que, en s'engageant au titre de la Convention-cadre des Nations unies sur les changements climatiques (CCNUCC), les États parties ont contracté l'obligation de préserver le système climatique dans l'intérêt des générations présentes et futures.

La Cour doit s'assurer que les Etats respectent leurs engagements résultant de la Convention européenne des droits de l'homme et de ses protocoles. Les mesures conçues pour lutter contre le changement climatique et ses effets néfastes nécessitent une action de la part du législateur. Pareille action dépend nécessairement du processus décisionnel démocratique. La compétence des juridictions internes et de la Cour est donc complémentaire à ces processus démocratiques.

- Pourquoi y a-t-il violation de l'article 8 (droit au respect de la vie privée et familiale) dans l'affaire *Verein KlimaSeniorinnen Schweiz et autres c. Suisse* ?

La Cour a jugé que la Suisse a manqué aux « obligations positives » que la Convention lui imposait face au changement climatique. Dans cette affaire, les autorités suisses n'ont pas agi en temps utile et de manière appropriée afin de concevoir, élaborer et mettre en oeuvre la

législation et les mesures pertinentes pour l'atténuation des effets du phénomène en question.

En fait, ce qui est important et suffisant pour engager la responsabilité de l'État, c'est le constat que des mesures raisonnables que les autorités internes se sont abstenues de prendre auraient eu une chance réelle de changer le cours des événements ou d'atténuer le préjudice causé. Le devoir primordial de l'État est d'adopter, et d'appliquer concrètement, une réglementation et des mesures aptes à atténuer les effets actuels et futurs, potentiellement irréversibles, du changement climatique.

La Cour constate que le processus de mise en place par les autorités suisses du cadre réglementaire interne pertinent a comporté de graves lacunes, notamment un manquement desdites autorités à quantifier, au moyen d'un budget carbone ou d'une autre manière, les limites nationales applicables aux émissions de Gaz à Effet de Serre. En outre, et de l'aveu des autorités compétentes, l'État n'a pas atteint ses objectifs passés de réduction des émissions de GES. Les autorités n'ont pas agi en temps utile et de manière appropriée et cohérente pour la conception, le développement et la mise en œuvre du cadre législatif et réglementaire pertinent. L'État défendeur a donc manqué aux obligations positives que l'article 8 lui imposait dans le présent contexte.

Je vous remercie beaucoup.

السيد محمد حبيب ممثل النيابة العامة
بجمهورية مصر العربية

"دور النيابة العامة في مكافحة الجرائم البيئية: التحديات والممارسات الفضلى"

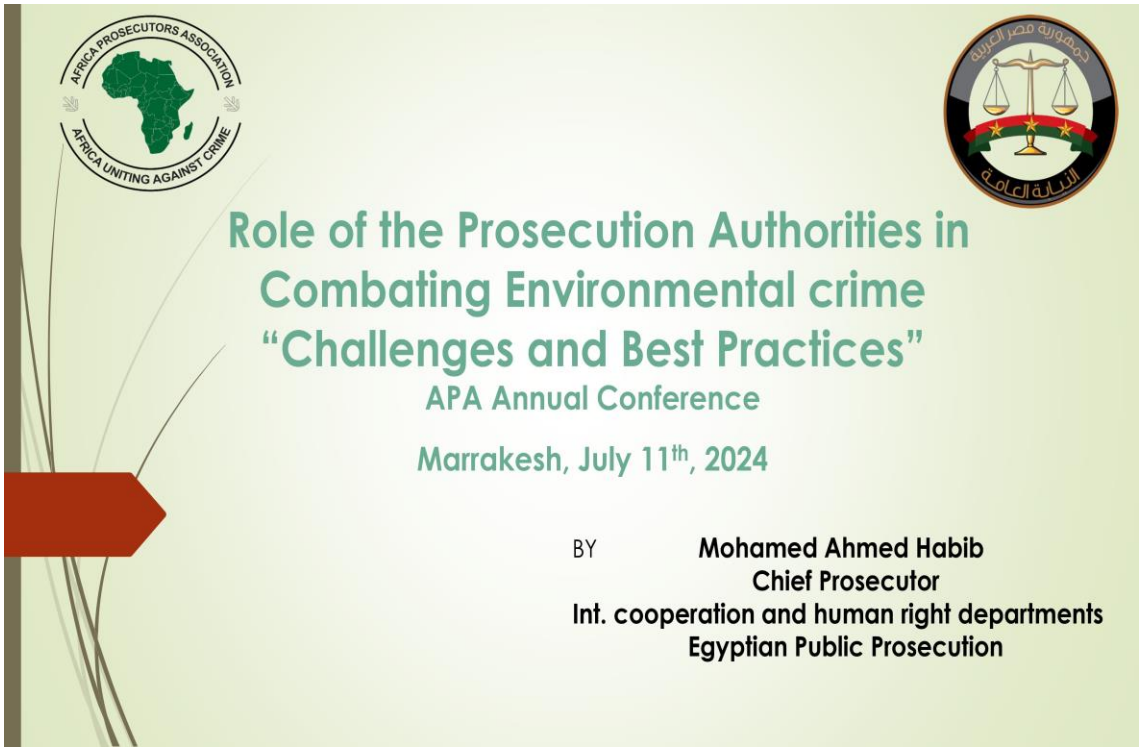

Introduction

The environmental policy of the Government of Egypt seeks to achieve environmental protection through the establishment of proper institutional, economic, legislative and technical frameworks at the local, regional, national and international levels.

This is expressed through the seven directives of the policy statement of the ministry of Environment of Egypt:

- Strengthening partnerships at the national level.
- Supporting bilateral and international partnerships in the environmental fields.
- Enforcing Law 4 of 1994 for the protection of the environment, and Law 102 of 1983 for Natural Protectorates and all other environmental legislation.
- Supporting institutional strengthening and capacity building for the Egyptian Environmental Affairs Agency and Environmental Management Units (EMU's) of the governorates.
- Supporting Integrated Environmental Management Systems.
- Integrate the use of market-based instruments in the field of environmental protection.
- Transfer and adaptation of environmentally friendly technologies.

Within this policy framework, institutional and regulatory reforms are carried out, aiming at the implementation of national environmental policy objectives and measures

International convention

Egypt is a signatory to various conventions concerning environment protection, among which are the following:

Climate Change

Ser.	Name of Convention	Date of Signature	Date of Ratification	Date of Entry into Force
1	Paris Agreement	2016-04-22		
2	Kyoto Protocol	1999-03-15	2005-01-12	2005-04-12
3	UN Framework convention on Climate change (UNFCCC)	1992-06-09	1994-12-05	1995-03-05
4	Montreal Protocol on substances that deplete the ozone layer	1987-09-16	1988-08-02	
5	Vienna Convention on the protection of the ozone layer	1985-03-22	1988-05-09	

International convention

Egypt is a signatory to various conventions concerning environment protection, among which are the following:

Natural Conservation

Ser.	Name of Convention	Date of Signature	Date of Ratification	Date of Entry into Force
1	Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from their Utilization	2012-01-25	2013-10-28	
2	Cartagena Protocol on Bio-safety to the Convention on Biological Diversity	2000-12-20	2003-12-23	2004-03-21
3	Agreement on the Conservation of African-Eurasian Migratory Waterbirds (AEWA)	1997-08-20	1999-11-01	1983-11-01
4	United Nations Convention on Biological Diversity (UNCBD)	1992-06-09	1994-06-02	
5	Ramsar Convention on Conservation and Wise Use of Wetlands			1988-09-09
6	Agreement on the Conservation of Cetaceans of the Black Sea, Mediterranean Sea and contiguous Atlantic Area (ACCOBAMS)		2010-04-19	2010-07-01
7	Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals (CMS), Bonn convention			1983-11-01

International convention

Egypt is a signatory to various conventions concerning environment protection, among which are the following:

Hazardous Substances and wastes

Ser.	Name of Convention	Date of Signature	Date of Ratification
1	Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants	2002-05-17	2003-05-02
2	Convention On The Ban Of The Import Into Africa And The Control Of Transboundary Movement And Management Of Hazardous Wastes Within Africa (Bamako Convention)	1991-01-30	2004-05-18
3	Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal		1993-01-08

Marine Protection

Ser.	Name of Convention	Date of Signature	Date of Ratification	Date of Entry into Force
1	Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean	1976-02-16	1978-09-24	2004-07-09
2	Regional Convention for the Conservation of the Red Sea and Gulf of Aden Environment (Jeddah Convention)		1990-05-31	1985-08-20

National Laws

Law no.4 for the year 1994	Law no. 102 for the year 1983	Law 202 for year 2020	law no. 28 of the year 1982
• The Environmental law	• Nature Protection law	• the Waste Management Regulation Law	• the law for Protection of the Nile and Waterways from Pollution

Law 102 of 1983 empowered the Prime Minister to designate certain areas to be declared as protected areas. A Prime Minister's decree defines the limits of each protected area and sets the basic principles for its management and for the preservation of its resources.

Law 202 for year 2020
this Law consisting of 80 articles divided in VI Sections aims at regulating the organization of waste management in Egypt, excluding the wastes of nuclear and radiological activities (regulated by Law No. 7 of 2010)

Law 4/1994 for the Protection of the Environment Amended by Law 9/2009.

- has a greater role with respect to all governmental sectors. The law has been designated as the highest coordinating body in the field of the environment that will formulate the general policy and prepare the necessary plans for the protection and promotion of the environment.
- It will also, follow-up the implementation of such plans with competent administrative authorities.

Hazardous waste and materials

The law forbids the handling of hazardous substances and wastes or the construction of any establishment for treating such substances without a license from the competent administrative authority.

It is also forbidden to import hazardous waste or to allow its entrance into or passage through Egyptian territory.

It is mandatory for all those who produce or handle dangerous materials to take appropriate precautions to protect the environment.

Air pollution

All establishments (industrial or other) are required to ensure that air pollutants emitted (or leaked) from their facilities do not exceed the maximum permissible levels.

It is prohibited to incinerate, to dispose of or to treat garbage and solid wastes or to spray pesticides or any other chemical compounds, except in accordance with the conditions and safety measures specified in the Executive Regulations of the law.

Marine environment

Ships of any nationality, offshore platforms and any other companies or agencies authorized to explore or exploit natural marine resources are forbidden to discharge into the territorial sea of Egypt any polluting substances that may result in harm to the marine environment.

Polluter pays Principle

Several penalties imposed by the legislator on several crimes related to the marine environment, which shows that the legislator has followed the polluter pays principle, which means that the party polluting the environment bears all expenses resulting from the damage it caused to the environment and attempts to return the thing to its origin.

The role of public prosecution To combat the stipulated crimes

1. Prosecutors should ensure, when it is within their authority, that an investigation into environmental crimes is conducted thoroughly, that all the targets in the chain of responsibility (natural and legal persons, perpetrators, co-perpetrators and accomplices) are identified and that they establish all incidences of unlawful acts and any possible links with organised and violent crime and associated offence.

2. Prosecutors should strive to ensure that not only the direct perpetrators of environmental crimes, but also the offenders acting in other capacities, such as masterminds, instigators, abettors and those who benefit from these crimes, are brought to justice.

3. Prosecutors should be aware of the link between environmental crime and organised and violent crime, corruption, financing of terrorism, or with crimes committed in the context of armed conflict through warfare methods and means.
4. It is also important to determine the level of gravity, as well as the volume of the damage caused by a criminal act committed against the environment.

Challenges

1. The crime scene

2. Determine the proper crimes stipulated in the environmental laws on the facts of the incidents.

3. Handling with the dangerous and Polluted substances.

4. Forensic evidence may be from various environmental violations including illegal disposal or storage of hazardous waste, pollutants, oil spills, and industrial discharges. In addition to chemical evidence

5. the regular review of links between environmental crimes and other serious crimes, notably organised crime and corruption, as well as crimes committed in the context of armed conflicts through means of warfare,
6. the availability of adequate tools and channels for national inter-agency and international co-operation are also critical.

Recommendations of Good Practices

1. The necessary legal tools and investigative techniques should be put to the disposal of prosecutors to combat environmental crime. such as freezing and seizure of assets and covert investigative techniques.
2. Parallel financial investigations focusing on both the environmental crimes and the connected money laundering offences simultaneously are one of the effective tools to identify larger criminal networks and disrupt financial flows.
3. prosecutors should always treat international co-operation requests on environmental matters with the same diligence and priority level as all other criminal matters. Establishment of additional official mechanisms and procedures for a swift and effective cross-border investigation must be envisaged.
4. the availability of adequate tools and channels for national inter-agency and international co-operation.
5. the specialisation of prosecutors dealing with environmental cases.
6. the specialisation should be accompanied by continuous training provided to prosecutors

The Shalateen Case

- On August 27, 2014, two Saudis were arrested for hunting species at high risk of extinction in one of the Protected areas and also acquiring firearms and ammunition without a license.
- The hunt resulted in the hunting of:

1- A dozen bighorn sheep (Ammotragus lervia).

2- About ten hares (Lepus)

3-About twenty gazelles.

- The accused were referred to the Criminal Court and sentenced in absentia to 3 years of imprisonment.
- An extradition request has been sent to Saudi Arabia and they have been adjudicated in Saudi Arabia for those offences.

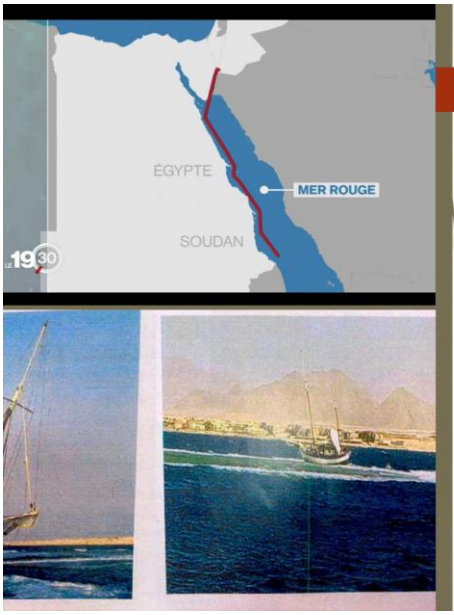

Case study

- On 07/21/2021, during the navigation of the Yacht "Fleur de Passion" in the Red Sea from the port of Eilat heading towards the port of Sudan, and while crossing the Gulf of Aqaba (Strait of Tiran) near the coast of Sharm el-Sheikh, the yacht ran aground and collided with a coral reef.
- The Forensic report concluded that the incident led to the destruction of large areas of coral reefs.
- The criminal case was closed by conciliation after the payment of a sum of money of $83,670.

السيد ZIMBA LUCAS AMANCIO نائب

الوكيل العام بجمهورية الموزمبيق

"دور القضاء في حماية البيئة"

REPÚBLICA DE MOÇAMBIQUE

PROCURADORIA-GERAL DA REPÚBLICA

O PAPEL DO JUDICIÁRIO NO COMBATE AOS CRIMES AMBIENTAIS

Estrutura

I. INTRODUÇÃO
II. INTERVENÇÃO DO JUDICIÁRIO NO COMBATE AOS CRIMES AMBIENTAIS
III. RESULTADOS ALCANÇADOS
IV. DESAFIOS
V. CONCLUSÃO

I. INTRODUÇÃO

Mapa de Moçambique

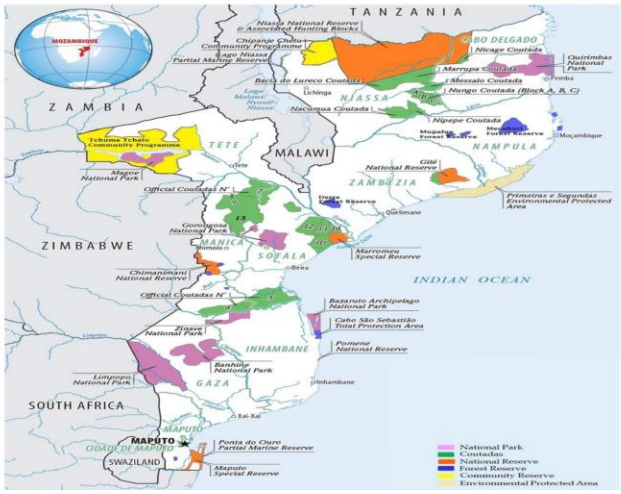

CONT.

Na legislação moçambicana alguns tipos legais de crimes ambientais:

- Caça proibida – artigo 62 da Lei de Conservação;
- Pesca proibida – artigo 62 da Lei de Conservação;
- Mineração illegal – artigo 314 do Código Penal;
- Poluição – artigo 317 do Código Penal.

Poluição marinha

Pesca Proibida

Poluição dos rios

Exploração ilegal da flora

II. INTERVENCAO DO JUDICIARIO NO COMBATE AOS CRIMES AMBIENTAIS

❑ Preventiva

- Palestras;
- Intimação.

CONT.

- Magistrados do Ministério Público participando na educação ambiental.

CONT.

- Repreensiva

  - Judicial:
    - ✓ Administrativa;
    - ✓ Civil;
    - ✓ Criminal.
  - Julgamentos:
    - ✓ Sentenças

CASO DE TRÁFICO DE VIDA SELVAGEM

No dia 27 de Junho de 2022, os arguidos fazendo se transportar de uma viatura de marca Toyota Ractis com matrícula AJY 669 MC, foram flagrados no distrito de Marracuene, na posse de 4 cornos de rinoceronte escondidos no interior de uma mochila. O arguido Valoi é conhecido nos meandros do crime com alcunha de Boss Navarra, que comanda a mais perigosa rede tráfico de Fauna Bravia. Os arguidos confessaram a autoria do crime.

III. RESULTADOS ALCANÇADOS

DADOS ESTATÍSTICOS DOS CRIMES AMBIENTAIS - 2023

- 2023: 849 processos
- 2022: 856 processos

✓ Significa um decréscimo de 7 processos, correspondente a 0,8%.

Processos tramitados 1.106 (257 transitados de 2022 + 849 entrados):

- Acusados: 741
- Arquivados: 68

✓ Significando um desempenho processual de 73,1%.

CONT.

Gráfico 1: Crimes Ambientais por província

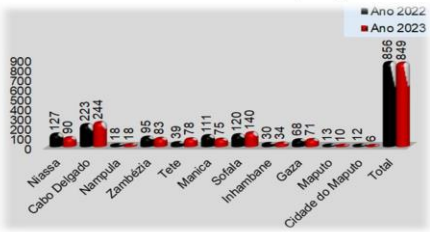

Gráfico 2: Tipos legais de crimes Ambientais

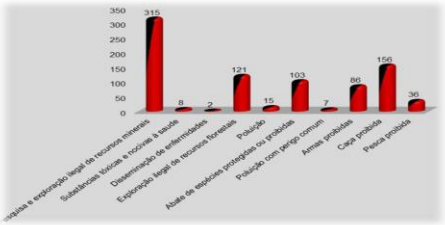

IV. DESAFIOS

- Redução da morosidade processual (redução da pendência);
- Capacitação de todos os intervenientes na prevenção e combate aos crimes ambientais;

CONT.

- Aprimorar os mecanismos de articulação interinstitucional no combate aos crimes ambientais.

CONT.

- Potenciar os mecanismos de cooperação jurídica e judiciária mútua internacional em matéria penal.

V. CONCLUSÃO

- O judiciário está empenhado no combate aos crimes ambientais, com maior envolvimento da PPRNMA, da ANAC, da AQUA e das Alfândegas, na articulação com o Ministério Público.

- Necessidade de aprimorar a educação ambiental.

"Devemos preservar cada pedaço da biodiversidade como inestimável, enquanto aprendemos a usá-la e compreender o que ela significa para a humanidade."

Edward Osborne Wilson

Muito obrigado!

السيد عبد الكافي الورياشي ممثل محكمة النقض

"الحماية الجنائية للبيئة في العمل القضائي لمحكمة النقض المغربية"

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿الحماية الجنائية للبيئة

في العمل القضائي لمحكمة النقض المغربية﴾

يعد حق العيش في بيئة سليمة من أقدس حقوق الإنسان وأرقاها، فهو يرتبط بوجوده، ويضمن استمراره على الكرة الأرضية من جيل إلى جيل، على اعتبار" أننا لا نملك سوى كرة أرضية واحدة"[2] فكان لزاما على بني البشر الحفاظ على مقومات الحياة فيها، والتي تتشكل من كل العناصر المحيطة بالإنسان بما توفره له من سبل العيش الكريم، والقدرة على البقاء والاستمرار.

إن الاهتمام الدولي الرسمي بقضايا البيئة لم ينشأ إلا في وقت متأخر نسبيا مقارنة مع باقي حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأخرى[3]، حتى أن الحق في بيئة سليمة صنف ضمن الجيل الثالث من

[2] - شكلت عبارة إننا لا نملك سوى كرة أرضية واحدة الشعار الذي رفعه إعلان ستوكهولم الذي أعقب المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في هذه المدينة يومي 5و6 يونيو .1972 وهو أول مؤتمر عالمي يجعل من قضايا البيئة انشغالا رئيسيا للمنتظم الدولي: راجع مقدمة مجلة النيابة العامة العدد الثامن لسنة 2017 ص: 51.

[3] - إن أهمية البيئة بوصفها مختلف العناصر المحيطة بالإنسان والتي توفر سبل عيشه وتضمن بقاءه واستمراره، كانت حاضره دوما في مرجعيتها الإسلامية وديننا الحنيف قال تعالى "وأَنزَلَ من السمَاء

الحقوق، ذلك أنه لم يتبلور سوى عندما أدرك العالم الحديث ضرورة حماية هذه البيئة عبر آليات قانونية تستوجب انخراط المجتمع الدولي بأسره في ذلك4.

وإدراكا منه لأهمية حق العيش في بيئة سليمة، رفعه المشرع المغربي إلى مصاف الحقوق الدستورية حيث نص في الفصل 19 من دستور 2011 أنه: "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور". كما نص في الفصل 31 منه كذلك، على أنه "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في:

- الحصول على الماء والعيشة في بيئة سليمة"5.

مَاء فأخرجَ به منَ الثمَرَات رزقا لَكُم وَسَخَرَ لكُم الفُلك لتجريَ في البحر بأمره وَسخرَ لكُم الأنهارَ" سوره إبراهيم الآية 34.

4 - لطيفة توفيق: الحق في بيئة سليمة بين التشريع والاجتهاد القضائي في المغرب، قرارات محكمة النقض نموذجا ، دراسة منشورة في كتاب الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض، دفاتر محكمة النقض، العدد 28 ، صفحة 19.

5 - ومن أجل تنفيذ سياسة الدولة في المجال البيئي تم استحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بوصفه مؤسسة دستورية بمقتضى الفصل151 من دستور 2011 ، ذات دور استشاري لفائدة الحكومة ومجلسي البرلمان في مختلف القضايا ذات الطابع الاقتصادي أوالاجتماعي أو البيئي.

ومن أجل الإحاطة بموضوع هذه الدراسة، وقبل التعرف إلى مختلف الاجتهادات القضائية التي كرستها محكمة النقض المغربية في إطار تعاطيها مع القوانين المختلفة المقررة لحماية البيئة (المحور الثاني) يجدر بنا بداية تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية التي أصدرها المشرع المغربي لتكريس هذه الحماية (المحور الأول).

المحور الأول: أهم النصوص القانونية المغربية المتعلقة بحماية البيئة.

يذكر أن الترسانة القانونية التي أعدها المشرع المغربي لحماية البيئة، مرت بعدة مراحل، شكل بعضها علامات فارقة في التاريخ القانوني المغربي، بحيث كان المغرب سباقا إلى تبني نصوص قانونية تندرج في هذا الإطار[6] ؛ ومن ذلك إصداره لظهير 10 أكتوبر 1917[7] الذي يعد أول تشريع خاص بحفظ الملك الغابوي وحمايته وزجر المعتدين عليه، ومن بين أقدم القوانين في المجموعة التشريعية المغربية لا يزال العمل ساريا به إلى اليوم[8].

[6] - محمد الحيمر: التشريع البيئي المغربي في مواجهه التغيرات المناخية على ضوء اتفاق باريس، دراسة منشورفي مجلة النيابة العامة، العدد الثامن 2017 صفحة 67.

[7]- يتعلق الأمر بالظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي الحجة 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 235 وتاريخ 29 أكتوبر 1917 والذي وقع تغييره وتتميمه بمقتضى مجموعة من الظهائر اللاحقة.

[8]- حسن البكري: حجية محضر شرطة المياه والغابات في إثبات الجرائم الغابوية، مائدة مستديرة حول موضوع: حماية الملك الغابوي، الجزء الأول، الغرفة الجنائية، سلسلة دفاتر محكمة النقض، العدد 46، ص: 36.

ويأتي قانون مراقبة الصيد الصادر في 21 يوليوز 1923[9] كما وقع تعديله وتتميمه بموجب العديد من الظهائر المتعاقبة، في مقدمة القوانين التي سنها المجتمع المغربي للحفاظ على محيطه الإيكولوجي؛ وذلك بالتحكم في هذه العملية التي صارت رياضة تستهوي قسما واسعا من الناس للحيلولة دون التأثير على الثروة الحيوانية والوقاية من انقراضها عبر استنزاف الوحيش والقنيص. حيث تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تعدد المخالفات وتحدد لها العقوبات[10].

كما تضمن القانون الجنائي المغربي[11]، العديد من الفصول القانونية التي تم سنها لحماية البيئة وزجر المعتدين عليها، نذكر من بينها الفصل 517 الذي يجرم ويعاقب على سرقة الأخشاب والأحجار والرمال[12]. والفصل 581

[9] - يتعلق الأمر بالظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 موافق 21 يوليوز 2023 المتعلق بمراقبة الصيد، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 537 و538 و539 بتاريخ 14 أغسطس 1923. وقد عرف هذا الظهير العديد من التعديلات والتتميمات بموجب ظهائر متعاقبة.

[10] - راجع المواد 10 وما بعدها من ظهير 21 يوليوز 2023 المتعلق بمراقبة الصيد.

[11] - يتعلق الأمر بمجموعة القانون الجنائي المغربي الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 26 نونبر 1962.

[12] - في إطار تطبيقها لمقتضيات الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي، اعتبرت محكمة النقض، أن مصادرة وسيلة النقض المستعملة في ارتكاب الجريمة يعد تطبيقا صحيحا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور أعلاه الذي تنص على أنه:" تأمر المحكمة، علاوة على ماذكر بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة..." حيث جاء في قرار محكمة النقض غير المنشور عدد 8/191 الصادر بتاريخ 2024/02/08 في الملفين المضمومين رقم 13932و13933/2022/8/6 مايلي: " وأنها من جهة ثانية ولئن لم تتضمن مذكرة بيان أوجه استئناف النيابة العامة لأي ملتمس بمصادرة الشاحنة المحجوزة، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إرجاعها وحكمت من جديد بمصادرتها لاستعمالها في ارتكاب الجريمة تكون قد طبقت صحيح

الذي يجرم ويعاقب من قام بإضرام النار عمدا في الغابات والأعشاب. والفصل 599 الذي يجرم اقتلاع الأشجار المملوكة للغير أو قطعها أو تعييبها، ويعاقب عليها حيادا على قاعدة عدم تعدد العقوبات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

دون أن نغفل مقتضيات الفصل 218 - 3 الذي اعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية بمفهومها الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 218-1 من القانون الجنائي، فعل "إدخال أو وضع مادة تُعرض صحة الإنسان والحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية" وعاقب عليها بالسجن من 10 إلى عشرين سنة، وتكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل أعلاه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص آخر. وتكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر[13].

وحيادا على هذه القوانين الخاصة والعامة الضاربة في جذور التاريخ من القانون المغربي، أصدر المشرع المغربي العديد من القوانين الخاصة الرامية إلى حماية البيئة من مختلف جوانبها أذكر من بينها القوانين الآتية:

أحكام الفصل 517 من القانون الجنائي، سيما وأن الشركة الطاعنة لم تستطع إثبات حسن نيتها، فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى أوحق للدفاع، وجاء معللا تعليلا كافيا وما أثير على غير أساس".

[13] - راجع نص الفصل 3-218 من مجموع القانون الجنائي المغربي.

1- القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.[14]

سعى هذا القانون إلى إقرار سياسة وطنية مائية مبنية على نظرة مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية من جهة، والحاجيات الوطنية من جهة أخرى متضمنا تدابير قانونية ترمي إلى ترشيد استعمال المياه، وتعميم الاستفادة من هذه المادة، في إطار برنامج شامل يهدف إلى تحقيق الأمن المائي على مستوى مجموع تراب المملكة، مع إحداث شرطة للمياه، ووضع جزاءات جنائية لزجر كل استغلال غير مشروع للماء أو كل فعل من شأنه إفساد جودته.

2- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.[15]

استهدف هذا القانون وضع القواعد الأساسية والمبادئ العملية للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة و استصلاحها من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره مع تحسين إطار وظروف عيش الإنسان، ووضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين عما أصابهم من أضرار.[16]

---

[14] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أغسطس 2016. يذكر أن أول نص قانوني يخص الماء بالمغرب يعود تاريخه إلى سنة 1914 صدر بموجب الظهير الشريف الصادر في تبع شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914.

[15] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 11.03 بشان حماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.30.59 المؤرخ في10 ربيع الأول 1424 موافق 12 ماي 2023 بتاريخ 19 يونيو 2003.

[16] - راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

وفي هذا الصدد تم تحديد الأشكال المضرة والملوثة للبيئة في النفايات والمقذوفات السائلة والغازية، والمواد المضرة والخطرة والإزعاجات الصوتية والروائح الكريهة. مع تكريس المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار على كل من ثبت أنه كان السبب في وقوع الضرر أو مصدر التلوث البيئي. مع تخويل أعوان الإدارة وضباط الشرطة صلاحية البحث في القضايا المرتبطة بتلوث البيئة[17].

3- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.[18]

تضمن هذا القانون مجموعة من التعاريف المرتبطة بالمصطلحات البيئية، وقد جاء استجابة للتوجهات الرامية إلى إدماج البعد البيئي في التصور العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يهدف إلى إخضاع جميع المشاريع والأنشطة المزمع إنشاؤها وخلقها والتي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة لدراسات مسبقة، بقصد الوقوف على تأثيرها المحتمل على البيئة.

وقد تم في هذا الصدد إحداث لجنة وطنية ولجان جهوية تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، تتولى مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة، وإبداء الرأي حول مدى توافق المشاريع المقدمة

[17]- راجع نص المادة 77 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

[18]- يتعلق الأمر بالقانون رقم 12.03 بشان دراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 ماي 2003 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

معها.[19] مع تخويل ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين من طرف الإدارة والجماعات المحلية صلاحية إنذار المخالفين وتوقيف الأنشطة المخالفة لهذا القانون[20] .

4- القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء.[21]

اختص هذا القانون بوضع الإطار القانوني لمحاربة تلوث الهواء الذي بدا أنه في تصاعد مستمر بالنظر إلى النمو الاقتصادي والديموغرافي الذي تشهده بلادنا بشكل متسارع، الأمر الذي أفضى إلى تزايد مستمر للمنشآت الصناعية والاقتصادية ووسائل النقل المختلفة.

وقد حدد هذا القانون أسباب ومصادر التلوث في المنشآت المنجمية والصناعية والتجارية والفلاحية وغيرها، بالإضافة إلى العربات والآلات ذات المحرك أو الأجهزة المستعملة لإحراق الوقود والنفايات أو للتسخين أو للتبريد أو للتكييف[22] مع التنصيص على خطر إطلاق ورمي المواد الملوثة في الهواء كالغازات السامة والروائح

[19] - راجع نص المادة 8 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

[20] - راجع نص المواد 14 و15 و 16 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

[21] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 13.03 بشأن مكافحة التلوث الهواء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم واحد 1.03.61 المؤرخ في ربيع الأول 1424 موافق 12 ماي 2003 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

[22] - راجع نص المادة 2 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء.

بنسب تفوق القدر المسموح به، وفق المعايير التي تحددها النصوص التنظيمية.

وتتم معاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون من طرف ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المأمورين والمنتدبين لهذا الغرض من طرف الإدارة. ويعاقب كل شخص مسؤول عن حدوث التلوث، وامتنع عن الامتثال للتعليمات الصادرة إليه من طرف الإدارة[23].

5- القانون رقم 28.00 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. [24]

يهدف هذا القانون إلى وقاية صحة الإنسان والوحيش والنبيت والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة، من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها، وذلك عبر الوقاية من أضرارها وتقليص إنتاجها وتنظيم عمليات جمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها، أو بإعادة استعمالها وتدويرها للحصول على مواد جديدة قابلة للاستعمال أو الحصول على الطاقة، واستشراف المخططات الوطنية و الجهوية لتدبيرها والتخلص منها،

[23] - راجع نص المواد 9 و 16 و 17و18و 19و 20 و21 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء

[24] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 28.00 بشأن تدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 المؤرخ في 30 شوال 1427 موافق 22نونبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية عدد5480 بتاريخ 7 دجنبر2006.

وإشعار العموم بمخاطرها على البيئة وبالتدابير الرامية إلى الوقاية من آثارها الضارة والمؤذية[25].

وقد تم تخويل صلاحية مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون، لأعوان وضباط الشرطة القضائية، وكذا للموظفين والأعوان المنتدبين لهذا الغرض من طرف الإدارة والجماعات المعنية، يتولون تحرير محاضر تعكس ظروف وطبيعة المخالفات والتصريحات التي يدلي بها مرتكبو هذه المخالفات[26] المنصوص عليها وعلى عقوباتها في المواد 71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78و79 من ذات القانون.

6- القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية[27]

شكل هاجس المحافظة على التراث الطبيعي الغني بأنواع نادرة من الغطاء النباتي، الدافع وراء استصدار هذا القانون الذي يرمي إلى إحداث تدريجي لمحميات طبيعية ومنتزهات وطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية الأنواع الحيوانية المهددة

[25] - راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 28.00 بشأن تدبير النفايات والتخلص منها.

[26] -راجع نص المادتين 62 و 68 من القانون رقم 28.00 بشأن تدبير النفايات والتخلص منها.

[27] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 22.07 بشان المناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123.10.1 الصادر بتاريخ 3شعبان 1431 موافق 16 يوليوز 2010 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5861 بتاريخ 2 غشت 2010.

بالانقراض. والعمل على تطبيق المعايير المتعارف عليها دوليا بجعلها تتوافق مع الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة ببلادنا.[28]

ولأجل إحكام المحافظة على هذه المحميات والمنتزهات، جرم المشرع العديد من التصرفات التي من شأنها الإضرار بتوازنها الإيكولوجي، وأعد مجموعة من التدابير الزجرية العقابية للمخالفين لأحكامها[29]، بعد أن خول لضباط الشرطة القضائية، وموظفي إدارة المياه والغابات صلاحية إثبات هذه المخالفات في محاضر يعتد بمضمونها إلى أن يثبت ما قد يخالفها[30].

7- القانون رقم10 .22 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا[31].

استهدف إصدار هذا القانون حظر صنع الأكياس واللفيفات من البلاستيك غير القابل للتحلل أو غير القابل للتحلل بيولوجيا بغرض تسويقها محليا، كما يمنع استيرادها أو حيازتها لأجل البيع وعرضها للبيع أو توزيعها

[28] - تراجع ديباجة القانون رقم 22 07 المتعلق بالمناطق المحمية.

[29] - راجع نص المواد 29 و30 31 و32 33 و34 من القانون رقم 22 07 المتعلق بالمناطق المحمية.

[30] - راجع نص المادتين 36 و37 من القانون رقم 22 07 المتعلق بالمناطق المحمية.

[31] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 22.10 بشأن استعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 145 .1.10 المؤرخ في شعبان في03 شعبان 1431 موافق 16 يوليوز 2010 المنشور بالجريدة الرسمية 5857 بتاريخ 19 يوليو 2010.

بغير عوض[32]. وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على التوازن الإيكولوجي؛ على اعتبار أن الأكياس البلاستيكية غير قابلة للتحلل وتلك التي تتطلب عشرات السنوات لتحللها تعد تهديدا مباشرا للبيئة وخطرا حقيقيا على توازناتها وقد تم تخويل ضباط الشرطة القضائية وكذا الأعوان المفوضين من الإدارة أو الهيئات الخاصة صلاحية معاينة المخالفات المرتكبة ضدا على أحكام هذا القانون[33]. كما تضمنت المواد 10و11و12و13و14 من ذات القانون، مجموعة من الأفعال التي تعد مخالفة لمقتضياته بالإضافة إلى العقوبات المحددة لها .

هذا، وتعد هذه القوانين الخاصة التي أصدرها المشرع لحماية البيئة مجرد غيض من فيض؛ على اعتبار أن هناك العديد من القوانين الأخرى لا يتسع المقام لذكرها جميعا[34]، بالنظر إلى خصوصية هذه الدراسة التي تم حصرها في الحماية الجنائية للبيئة من خلال بعض القرارات الصادرة عن محكمة النقض المغربية.

---

[32] - راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 22.10 بشأن استعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك.

[33] - راجع نص المادتين 7 و8 من القانون رقم 22.10 بشأن استعمال الأكياس واللفيفات البلاستيكية.

[34] - أذكر من بين هذه القوانين الخاصة المعدة لحماية البيئة القانون رقم 13- 33 المتعلق بالمناجم الصادر بالتاريخ 1 يوليوز 2015 والقانون رقم 27 .13 المتعلق بالمقالع الصادر بتاريخ 9 يونيو 2015. والقانون رقم 12. 81 المتعلق بالساحل الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2015 والقانون رقم 47. 09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر في 29 سبتمبر 2011 وغيرها.

المحور الثاني: الحماية الزجرية للبيئة من خلال قرارات محكمة النقض.

إن المطلع على مجموعة من القرارات القضائية لمحكمة النقض الصادرة في قضايا البيئة، سيقف لا محالة على الدور الحمائي الذي ما فتئت تؤديه هذه المرجعية القضائية بوصفها الساهرة على توحيد الاجتهاد بين المحاكم والعمل على التطبيق السليم للقوانين، وهي تتعاطى بالصرامة اللازمة مع المخالفات الجنائية التي تستهدف الإخلال بالتوازن البيئي. وهذا التوجه الحمائي لمحكمة النقض لم يكن وليد البارحة وإنما واكب تطبيق أقدم القوانين التي سنها المشرع المغربي للمحافظة على الثروة الغابوية وكذا الحيوانية، واستمر في نهجه هذا بعد صدور مجموعة من القوانين الخاصة التي تستهدف حماية للتوازن البيئي للمملكة من الاختلال[35].

ومن أجل الإحاطة بأهم التوجهات القضائية التي صدرت عن محكمة النقض المغربية التي كرست في ثناياها قواعد قضائية ذات بعد حمائي، يحول دون إهدار المجهودات الجبارة التي يقوم بها المعنيون بالمحافظة على البيئة من كل ما من شأنه الإخلال بتوازنها، خاصة على مستوى ضبط المخالفات البيئية وإثباتها وتحديد طبيعتها وتوضيح مفاهيمها وتكريس بعض مقتضياتها القانونية الحمائية، ارتأينا معالجه هذه المسألة على عده مستويات وذلك على النحو الآتي:

[35] - يرجى الاطلاع على مجموعة من هذه القوانين خاصة الصادرة لحماية البيئة والتي تمت الإشارة إلى أهمها في المحور الأول من هذه الدراسة.

أولا: المحافظة على الملك الغابوي.

مر معنا القول أن الظهير الشريف المؤرخ في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها كما وقع تعديله وتتميمه، شكل أهم وأقدم وثيقة قانونية سنها المشرع المغربي لحماية الثروة الغابوية من التخريب والاستنزاف. هذه الحماية التي شاركته فيها بعض نصوص القانون الجنائي المغربي الصادر سنة 1962 ،وهي المقتضيات القانونية التي لا تزال موضوع اشتغال العمل القضائي المغربي إلى الآن، صدرت على إثره –عن محكمة النقض- العديد من التوجهات القضائية التي كرست قواعد قضائية متواترة حاولت التصدي بالصرامة اللازمة للجرائم الغابوية.

1- على مستوى الإثبات.

نص الفصل 65 من ظهير 10 أكتوبر 1917 ،على أن التقارير التي ينجزها موظفو المياه والغابات تعتبر حجه صحيحة في ثبوت المخالفات المقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها ما لم يدع فيها التزوير، بشرط أن تكون موقعه من موظفين اثنين. ومن ثم يتضح أن مشرع ظهير 1917 أضفى حجية تكاد تكون مطلقة على المحاضر التي ينجزها موظفو وأعوان إدارة المياه والغابات ذلك أن ادعاء الزور وإثباته ليس بالمسألة السهلة ولا الهينة، ونادرا جدا ما يوفق مدعي الزور في إثباته.

وقد كرست محكمة النقض بشكل متواتر هذه الحماية المطلقة للمحاضر المنجزة من طرف موظفي وأعوان إدارة المياه

والغابات، أورد من بينها ما جاء في القرار عدد 8/1143 الصادر بتاريخ 09-09-2009 في الملف الجنحي عدد 3454 /2009 "لكن حيث إنه وخلافا لما جاء بالوسيلتين فإن الثابت من وثائق الملف ولا سيما المحضر المنجز في النازلة أنه محرر من طرف عونين اثنين من أعوان إدارة المياه والغابات أثبتا فيه عثورهما على قطعتين غابويتين محروثتين وكذا اعتراف الطاعن بقيامه بالمخالفة المذكورة، وبذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما استندت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعن بالمخالفة المنسوبة إليه على المحضر المذكور والذي يكتسي حجية مطلقة لا ترد إلا عن طريق الطعن فيه بالزور، تكون قد أسست قرارها على أساس قانوني سليم وطبقت مقتضيات الفصل 65 من ظهير 10- -10 1917 تطبيقا سليما[36]".

وفي باب إثبات المخالفات الغابوية دائما، جاء في المادة 66 من ظهير 10 أكتوبر 1917 أن المحاضر التي تكون غير مستوفاة لشروط الفصل 65، لا تعتبر حجة كافية مالم يدع فيها بالتزوير لكنه تعتمد إلى أن يظهر ماينقضها. وهي صيغة تتطابق إلى حد كبير مع مضمون المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على أن : " المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط

[36] - قرار منشور بسلسلة دفاتر محكمة النقض، العدد 46، الصفحة .107 لاحظ كذلك في نفس هذا التوجه القضائي القرار عدد 8/200 صادر بتاريخ 2012/02/09 في الملف الجنحي عدد 157491/ 2011/8/6 منشور في سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 46 صفحة 109.

الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات[37]."

وهو المعطى الذي تم تكريسه كذلك بمقتضى قرارات متواترة صادرة عن محكمة النقض أسوق من بينها القرار عدد 8/1915 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2022 في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/4686 والذي جاء فيه مايلي: " حيث أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض، بعلة" إن المحضر المحرر في القضية حرر من طرف عون واحد خلافا للمقرر قانونا بالفصل 65 من الظهير المذكور من وجوب تحريره من طرف عونين متى تجاوز المبلغ المطلوب 1000 درهم بين غرامة وتعويض" دون اعتبار منها لمقتضيات الفصل 66 من ظهير 1917/10/10 التي تضفي على تقارير أعوان المياه والغابات غير المستوفية لشروط الفصل 65 من ذات القانون الحجية، إلى أن يثبت ما يخالف محتواها، مما لم تجعل معه لما قضت به أساسا صحيحا من القانون الأمر الذي يتعين معه نقض قرارها[38]".

2- على مستوى طبيعة المخالفة الغابوية وتقادمها.

إن محكمة النقض وهي تتعاطى مع الجرائم الغابوية المتعلقة باحتلال الملك الغابوي بالبناء أو بغيره، اعتبرت أن هذه الجريمة هي من طبيعة

[37] - الأمر الذي نفهم معه أن ما يعد قاعدة عامة في حجية المحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية في الجنح يعد استثناء من أصل كون حجية المحاضر التي ينجزها أعوان إدارة المياه والغابات تعد مطلقة لا يطعن فيها إلا بالزور.

[38] - قرار منشور في دفاتر محكمة النقض العدد 46، صفحة 153.

مستمرة يتجدد ركنها المادي طيلة مدة استمرار هذا الاحتلال، ومن ثم فإن أجل التقادم المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، لا يمكن التمسك به في جريمة احتلال الملك الغابوي سوى من يوم إنهاء هذا الاحتلال وزواله.

ففي هذا الصدد، جاء في قرار محكمة النقض عدد 8/251 الصادر بتاريخ 2017/02/09 في الملف الجنحي رقم 2016/8/6/7905 أن المحكمة" اعتبرت على نحو سليم طبيعة جنحة احتلال الملك الغابوي بالبناء فوقه بدون ترخيص كجريمة مستمرة يتجدد ركنها المادي طيلة مدة الاحتلال ولا يبدأ سريان أمد التقادم الجنحي طبقا للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية المتمسك بها إلا من تاريخ زواله[39]".

كما اعتبرت محكمة النقض أن احتلال الملك الغابوي عن طريق البناء يعد ثابتا مهما كانت المواد المستعملة في إنشائه سواء كانت قابلة للاشتعال أو غير قابلة لذلك. إذ جاء في القرار عدد 1172 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/7796 مايلي: حيث إن القرار المطعون فيه لما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم بعلة أن الفصل 53 من ظهير 2017/10/10 المذكور يشترط لإيقاع العقوبة أن يتم البناء بواسطة مواد قابلة للاشتعال والحال أن الغاية هي المنع من احتلال الملك الغابوي والبناء فوقه بصفة عامة بغض النظر عن المواد

[39] - قرار منشور في دفتر محكمة النقض صفحة 171.

المستعملة مادام ليس هناك ترخيص من الإدارة المختصة، يكون قد أساء تطبيق الفصل المشار إليه وجاء منعدم التعليل عرضة للنقض"[40]

وبخصوص أجل التقادم فقد نص الفصل الستون(60) من ظهير 17أكتوبر 1917 على ما يلي:" إن رؤساء موظفي الغابات والمياه وسائر القائمين بخدماتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه". وإنه استنادا إلى مقتضيات الفصل الخامس والسبعون(75) من ذات الظهير فإنه" تسقط الدعاوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إذا مضت 6 أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير".

وفي إطار تفسيرها لهذين النصين عند تطبيقهما القضائي، اعتبرت محكمة النقض أن العبرة في بداية احتساب تاريخ تقادم المخالفات الغابوية هو من يوم ختم التقرير من طرف الرؤساء على اعتبار أن تاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وفق ماجاء في الفصل الستين من ظهير 17 أكتوبر 1917.

وفي هذا الصدد، جاء في قرار محكمة النقض عدد 8/203 الصادر بتاريخ 26 يناير 2023 في الملف الجنحي رقم 22534- 2022/8/6/22535 (بعد الضم) مايلي: " حيث أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم للتقادم، دون

[40] - قرار منشور في اجتهادات قضائية ودراسات قانونية في التصدي لقضايا البيئة، دفاتر محكمة النقض العدد 30 ، ص 149 وما بعدها.

اعتبار أن تاريخ محضر الجنحة هو تاريخ ختمه، وأن المحضر المحرر في النازلة تم ختمه من طرف المهندس الرئيسي بتاريخ 2020/10/13، وهو تاريخ بداية أجل التقادم المسقط وأن متابعة المطلوب في النقض تمت بتاريخ 2020/11/02 ، أي قبل انصرام أمد التقادم المحدد في ستة أشهر، والمحكمة لما لم تراع مجمل ماذكر، جاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية أعلاه ، وعرضة للنقض والإبطال41".

3- على مستوى الجهات المكلفة بمعاينة المخالفات الغابوية.

إن من مظاهر الحماية التي خص بها المشرع ظهير 17 أكتوبر 1917المتعلق بالمحافظة على الأملاك الغابوية بصفة خاصة والمخالفات البيئية بصفة عامة، تعدد الجهات المسموح لها قانونا بمعاينة المخالفات الغابوية وعدم حصرها في موظفي وأعوان إدارة المياه والغابات، وإنما وسع

41 - قرار منشور في سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 46 ، ص 162 لاحظ كذلك في التوجه نفسه قرار محكمة النقض عدد 2389 /8 الصادر بتاريخ 2022/12/22 في الملف الجنحي رقم 2022/8/6/22523 المنشور في نفس السلسلة. والذي جاء فيه:" حيث أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم للتقادم، دون اعتبار أن تاريخ محضر الجنحة هو تاريخ ختمه، وأن المحضر المحرر في النازلة تم ختمه من طرف المهندس الرئيسي بتاريخ 11/10/ 2020 ، وهو تاريخ بداية أجل التقادم المسقط ، وأن متابعه المطلوب في النقض تمت بتاريخ 2020/12/08 ، أي قبل انصرام أمد التقادم المحدد في ستة أشهر والمحكمة لما لم تراع مجمل ما ذكر، جاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية أعلاه عرضه للنقض والإبطال".

هذه الجهات لتشمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية بما فيها رجال السلطة المحلية ممثلة في قائد المقاطعة أو القيادة[42].

حيث جاء في القرار عدد 8/2718 الصادر بتاريخ 2008/11/26 في الملف الجنحي رقم 14694/ 08 مايلي:"حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أسست قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول متابعة النيابة العامة على أن إثبات المخالفات التي ترتكب خلافا لظهير1917/10/10 مقصور على أعوان ومأموري المياه والغابات وطرحت محضر السلطة المحلية عدد 2000/1895 بتاريخ 2001/9/18 المتضمن لمعاينة قائد قيادة بني جرفط بصفته ضابطا للشرطة القضائية، للمخالفة الغابوية، تكون من جهة قد أخلت بمبدأ مرونة إثبات المخالفة للتشريع الغابوي الوارد النص عليه في الفصل 58 من ظهير 10/ 1917/10 وخلعت من جهة ثانية الصفة الضبطية في إثبات هذه المخالفات المخولة قانونا للقائد بصريح الفصل 83 المذكور فجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض"[43].

[42] - جاء في الفصل 83 من ظهير 10 - 10- 1917 أنه:" يثبت المهندسون والأعوان المحلفون لإدارة المياه والغابات والحراس المكلفون بوقاية الأراضي وتجديدها وجنديو الجندرمية المحلفون وأعوان الد يوانات وأعوان الشرطة وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد وخلفائهم والأشياخ المخالفات لظهيرنا الشريف هذا..."

[43] - قرار منشور في الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض، المرجع السابق ص63 وما بعدها.

ثانيا: المحافظة على الثروة الحيوانية (قانون القنص).

مضى معنا القول أن الظهير الشريف المؤرخ في 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة الصيد كما تم تعديله وتتميمه، يعد أحد أقدم النصوص القانونية التي سنها المشرع المغربي لتنظيم عملية الصيد والحيلولة دون اتخاذها أبعادا قد تكون مضرة بالبيئة أو الثروة الحيوانية. والقضاء بوصفه الجهاز الساهر على تطبيق القانون، كانت له إسهامات جليلة في اتجاه تكريس حماية فعلية للثروة الحيوانية من خطر الاستنزاف، ومن ثم الحفاظ على التوازن الإيكولوجي في مناطق الصيد خلال الفترات المسموح فيها بمباشرته .

1- ضرورة الحصول على ترخيص قانوني لمباشرة الصيد.

جاء في الفصل الخامس من ظاهر 21 يوليوز 1923 أنه "لا يجوز لأي قناص مغربي أو أجنبي مقيم أن يقنص دون أن يكون حاملا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم والعمالة أو من ينوب عنه مع مراعاة الشروط...." كما يجوز لإدارة المياه والغابات وحدها تطبيق مقتضيات الفصل 14 من ظهير 1923 بمنح تراخيص خاصة ومكتوبة للقنص خارج الاستثناءات والشروط المنصوص عليها لمباشرته في الفصول من9 إلى 13 من الظهير المذكور، ويبقى كل ترخيص صدر خلاف هذه المقتضيات القانونية كالعدم سواء بسواء.

وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة النقض عدد 7/2569 الصادر بتاريخ 12-11- 2008 في الملف رقم 2008/10535 ما يلي: "حيث إن المحكمة

عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض من مخالفة القنص في محمية دون ترخيص بعلة أن رئيس مقاطعة المياه والغابات أذن له بالقنص في المحمية التي ضبط فيها مستندة في ذلك إلى شهادة كاتب إدارة المياه والغابات التي أفاد فيها بأن المطلوب في النقض كان يقوم بالقنص في المحمية الممنوعة بإذن شفوي من رئيس مقاطعة المياه والغابات، دون أن تتأكد من أن هذا الترخيص صدر طبق الفصل 14 من ظهير 1923/07/21، خاصة وأن الشهادة الصادرة لاحقا عن قائد صخور الرحامنة لا تدخل ضمن الترخيص الذي يعنيه الفصل المذكور، تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والإبطال44.

2- عدم تطبيق ظروف التخفيف أو إيقاف العقوبة على العقوبات المقررة في ظهير 21 يوليوز 1923.

حرص مشرع ظهير 21 يوليوز 1923 على التعامل بالصرامة اللازمة مع المخالفات المرتكبة لمقتضياته، حيث نص الفصل 18 منه على ما يلي:" إن

44 - قرار منشور في نشرة قرارات المجلس الأعلى، ص 52 مشار إليه أيضا عند لطيفة توفيق المرجع السابق ص 39 . لاحظ كذلك في التوجه نفسه، قرار محكمة النقض - غير المنشور عدد 7/55 الصادر بتاريخ 2009/01/07 في الملف الجنحي رقم 8/17025 الذي جاء فيه:" حيث إن المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض من مخالفة القنص في محمية دون ترخيص استنادا إلى شهادة المسمى (ح. س) الموظف بإدارة المياه والغابات والتي تفيد أن مأمور المياه والغابات المسمى (س.ب) هو الذي أذن للمتهم بالقنص داخل المحمية واستنادا إلى كتاب قائد الصخور الرحامنة المؤرخ في 2007/01/15 الذي يؤكد حصول هذا الإذن من غير أن تتأكد من أن الترخيص المذكور قد صدر مطابقا لما يقضيه الفصل14 من ظهير 7/21/ 1923 أم لا، خاصة وأن الكتاب الصادر لاحقا عن قائد المنطقة لا يشكل ترخيصا بالمعنى المراد في الفصل 14 المذكور- عندما قضت بذلك - أساءت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والإبطال".

مقتضيات القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا".

وهو المعطى الذي تم تكريسه قضائيا من خلال عدة قرارات صدرت عن محكمة النقض، نسوق منها في باب نطاق تطبيق ظروف التخفيف، القرار غير المنشور عدد 349 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022 في الملف رقم 2021/5/6/16685 الذي جاء فيه : "لكنه من جهة أخرى لما كانت مقتضيات الفصل 18 من القانون المذكور تنص على: (أن مقتضيات القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا)، وكانت مقتضيات الفصل 15 منه تحدد العقوبة المقررة للجنحة المنسوبة للمتهم (عدم تجديد رخصة الصيد في الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر والغرامة من 1600 درهم إلى 4500 درهم، فإن المحكمة لما متعته بظروف التخفيف واقتصرت في العقوبة المحكوم بها على غرامه 1000 درهم التي تبقى دون الحد الأدنى للغرامة المقررة في الفصل المذكور، تكون خرقت القانون (الفصل 18 من ظهير مراقبة القنص)، الأمر الذي يستدعي نقض قرارها وإبطاله".

وعلى صعيد الأمر بإيقاف العقوبة المحكوم بها، جاء في قرار محكمة النقض غير المنشور عدد 8/42 الصادر بتاريخ 2022/01/06 في الملف لجنحي رقم 2021/8/6/12601 ما يلي: "حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عدلت العقوبة المحكوم بها ابتدائيا وجعلتها موقوفة التنفيذ في حدود ستة أشهر دون أن تراعي مقتضيات الفصل السالف الذكر (الفصل 18 من

ظهير 1923/7/21)، جاء قرارها منعدم الأساس القانوني وموسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض والإبطال".

ثالثا: المحافظة على الثروة المائية.

الماء هو جوهر الحياة وسبب استمرارها "وجعلنا من الماء كل شيء حي"[45]. فهو هين إذا كان موجودا، وعزيز إذا كان مفقودا. ومن هذا المنطلق فالماء ملك عام[46] يشترك فيه الجميع،غير أن ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فرضت اللجوء في تهيئته وتدبيره لتلبية حاجيات السكان التي تعرف تزايدا مستمرا.

ويعد الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 أول تشريع مغربي يتعلق بالماء، وهو الظهير الذي تم تتميمه بعد ذلك بالظهيرين الشريفين الصادرين سنة 1919 -1925 والذين أدمجا جميع أنواع المياه مهما كان شكلها في الأملاك العامة المائية. بحيث لا يمكن للموارد المائية أن تكون موضوع تملك خاص باستثناء تلك التي اكتسبت عليها حقوق مائية[47].

[45] - سورة الأنبياء الآية 30.

[46] - تم إرساء مبدأ ا لملكية العامة للمياه بمقتضى ظهير فاتح يوليوز 1914 وهو أول نص قانوني يخص الماء بالمغرب ومؤداه أن كل المياه تشكل جزءا من الأملاك العامة باستثناء الحقوق المكتسبة على هذه المياه والمعترف بها.

[47] - راجع كتاب القوانين الجديدة لحماية البيئة، منشورات وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، ص 14.

غير أنه بصدور القانونين رقم 10.95 المتعلق بالماء[48] الذي تم نسخه بمقتضى القانون رقم 36.15[49] والذي سعى من خلالهما المشرع المغربي إلى إقرار سياسة وطنية مائية، تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية مع الحاجيات المتزايدة التي تتطلبها التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع زجر كل التصرفات التي قد تؤدي الى الاستغلال غير المشروع لهذه المادة الحيوية، فصار لدى بلادنا تشريعا مائيا متخصصا.

ومن جهته لم يدخر القضاء المغربي ممثلا في محكمة النقض جهدا في إرساء قواعد قضائية لحماية ترشيد استغلال المياه والحيلولة دون إهدارها واستنزافها، من خلال إصدار العديد من القرارات في إطار تعاطيه مع المنازعات المائية وتفعيل مقتضيات القوانين المائية.

1- إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية.

أقرت محكمة النقض مبدأ إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية في استنزاف الثروات المائية، تماما كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الذاتية، وذلك للحيلولة دون إفلاتها من العقاب. حيث جاء في قرارها عدد 5/1033 الصادر بتاريخ 14-10- 2020 في الملف الجنحي رقم 2020/5/6/5287 ما يلي: "حيث إنه لما كان الثابت من محضر شرطة الماء عدد5 وتاريخ 02/15/ 2018 أنه تم معاينة جنحة جلب الماء من وادي ملولو بدون ترخيص التي

[48] - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154. 95. 1 الصادر في 18 ربيع الأول 1416 الموافق 16 أغسطس 1995.

[49] - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16.113 .1 في 6 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أغسطس 2016.

سجلت في حق تعاونية ملولو باعتبارها شخصا معنويا، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض شخصيا من أجل الفعل المذكور، واستندت في ذلك على كون التعاونية شخصية معنوية وتسأل جنائيا في شخص ممثلها القانوني، تكون عللت ما انتهت إليه في قضائها وفق الإجراءات الجوهرية للمسطرة التي تلزمها بالتأكد من صحة شروط تحريك الدعوى العمومية بما فيها صفة المتهم، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا مقبولا ولم يخرق القانون في شيء وتبقى الوسيلة على غير أساس"[50].

2- المحاضر المنجزة في المخالفات المرتكبة ضد الملك العام المائي.

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 108 ومن القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والتي توافقها حاليا الفقرة الثانية من المادة 135 من القانون رقم 15 .36 المتعلق بالماء بعد النسخ، والتي جاء فيها أنه "يوثق بمحتوى المحاضر وبالمعاينات الواردة فيها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ومن ثم فإنه لا يقدح في هذه الحجية اختلاف تاريخ معاينة المخالفة مع تاريخ إنجاز المحضر وتحريره . وهو ما كرسته محكمة النقض في قرارها عدد 1089 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف الجنحي رقم2015/8/6/15868 والذي جاء فيه: "لكن حيث إن محضر إثبات المخالفة محرر وموقع ممن يجب قانونا وفقا للمواد 104 و 106 و 108 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء. وتضمن العناصر المادية التي تبين مادية

[50] - قرار غير منشور.

المخالفة والعناصر الواقعية والقانونية التي انبنى عليها التعويض المطلوب، ليبقى ما أثير بشأن اختلاف تاريخ المعاينة عن تاريخ تحريره غير ذي أثر على سلامته القانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قدرت مضمونه بما له من حجية إذ يوثق به إلى أن يثبت العكس... فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة وتعويض، تكون قد اعتمدت وسيلة إثبات متاحة قانونا، جاء قرارها سليما ، وما أثير في السببين على غير أساس".

3- تطبيق القانون رقم 15. 36 على جنحة الترامي على الملك العمومي المائي.

إن جنحة الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مبان تابعة للملك العمومي المائي نصت عليها الفقرة السابعة من المادة 28 من القانون 36.15، ومن ثم فإن المؤاخذة والإدانة على الفعل لا تتطلب استحضار مقتضيات الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي التي تشرط استعمال طرق معينة لذلك.

وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة النقض عدد 420 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2022 في الملف رقم 19902/5/6/ 2021 ما يلي: "حيث إنه من جهة أولى لما كان الطاعن متابعا من أجل جنحة الترامي على الملك المائي العمومي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالماء (عدد 36.15)، فإنه لا سبيل للاحتجاج بعدم مناقشة المحكمة لعناصر جنحة الفصل 570 المتعلقة بانتزاع حيازة عقار من الغير، مما يجعل الوسيلة في هذا الجانب غير جديرة بالاعتبار"[51].

[51] - قرار منشور في المنصة الإلكترونية لقرارات محكمة النقض لدى الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

رابعا: الوقاية من التلوث البيئي.

تصدت العديد من التشريعات المغربية المتعلقة بالمحافظة على البيئة لآفة التلوث، سيما ما يتعلق منها بالقانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، وكذا القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والقانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، والقانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة والقانون رقم 15.77 المتعلق بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها وغيرها.

1- على مستوى القانون رقم 11.03 والمتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

بالرغم من أن المشرع المغربي نص في المادة 47 من ظهير 12 ماي 2003 الصادر بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على وجوب "الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو البيئة بصفة عامة" إلا أنه لم يحدد جزاء جنائيا على مخالفة هذا المقتضى القانوني.

ومن أجل الحيلولة دون بقاء القوانين السارية بلا نفاذ، اعتبرت محكمة النقض أن تجريم فعل التلوث السمعي باستعمال مكبر الصوت يجد سند تجريمه في الفصل 47 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة ويعاقب عليه بمقتضى الفقرة الحادية عشر من الفصل

609 من مجموعة القانون الجنائي، التي جاء فيها: "يعاقب بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهما من خالف مرسوما أو قرارا صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه".

وفي هذا الصدد جاء في قرارها عدد 8/223 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2022 في الملف الجنحي رقم 2021/8/6/10449 "حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض، بعلة" أن ما أحيل من أجله لا يوجد أي نص قانون يجرمه ويعاقب عليه" دون أن تراعي مقتضيات المادة 47 من ظهير 12 ماي 2003 سالف الذكر، والفصل 609-11 من القانون الجنائي، المشار إليهما أعلاه، فجاء بذلك قرارها مشروبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال"[52].

2- على مستوى القانون رقم 77.15 المتعلق بحظر الأكياس البلاستيكية.

في إطار تعاطيها مع مقتضيات القانون رقم 15 .77 المتعلق بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها، اعتبرت محكمة النقض أن حيازة الأكياس البلاستيكية المستثناة من الحظر

[52] - قرار منشور في المنصة الالكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. لاحظ في التوجه نفسه، قرار محكمة النقض غير المنشور عدد 8/596 المؤرخ في 2022/03/31 والصادر في الملف الجنحي رقم 2021/8/6/9715.

لا تحول دون قيام جنحة حيازة أكياس من مادة البلاستيك وعرضها للبيع مادام ثبت أن هذه الأكياس مخالفة للمواصفات المغربية.

وقد جاء في قرار محكمة النقض عدد 8/213 الصادر بتاريخ 2018/02/01 في الملف 2017/8/6/10311 ما يلي: "حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبة في النقض بعلة أن الأكياس المحجوزة لديها من طرف اللجنة الإدارية المحررة لمحضر المخالفة تدخل ضمن الأكياس البلاستيكية الخاصة بالنفايات الغير محظور حيازتها وعرضها للبيع بمقتضى قانون 15. 77 من دون اعتبار الإشارة الواردة بالمحضر والتي مؤداها أن الكمية المحجوزة من المادة المذكورة مخالف للمواصفات المغربية المعمول بها جاء قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض"[53].

وختاما، فإن حماية البيئة مسؤولية الجميع، ما دام أن العيش في بيئة سليمة هو حق للجميع. ومادمنا لا نملك سوى كرة أرضية واحدة، ومفروض علينا أن نتشارك جميعا بالعيش فيها، فعلى كل واحد منا، أفرادا ومؤسسات خاصة وعامة، بذل ما يكفي من العناية للحفاظ عليها، ووقايتها من الأخطار، في أفق تسليمها إلى الأجيال المتعاقبة جيلا بعد جيل.

والقضاء بوصفه الساهر على حماية الحقوق والحريات، عليه مضاعفة الجهود من أجل تكريس حماية فعالة ضد المخالفات المرتكبة ضد البيئة، التي لا تزال تعاني من تشتت القوانين المنظمة لها، وتنتظر تجميعها

[53] - قرار غير منشور.

في مدونة واحدة تسهيلا للولوج إليها من طرف كافة المعنيين بتطبيق القانون وإنفاذه، فضلا عن مراجعة بعض المقتضيات المتعلقة بالشق العقابي، في أفق تكريس مواجهة صارمة وفعالة للمخالفات المرتكبة ضد سلامة البيئة.

تم بحمد الله وحسن توفيقه.

المحور الرابع الجلسة الرابعة تحت عنوان "الحق في بيئة سليمة: حق من حقوق الإنسان"

رئيس الجلسة الدكتور رسول ممثل منظمة الهجرة الدولية

المنسق الدولي لبرامج دول شمال افريقيا والسودان

- بسم الله الرحمن الرحيم

هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ " وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "

The Bible verse same as the Quran is very clear about God wanting us to take care of the earth! In Genesis 2:15 **"The Lord God took the man and put him in the Garden of Eden to work it and take care of it".**

Your Excellencies dear distinguished delegates, ladies and gentlemen, before I start, I would like to thank his excellency the Prosecutor General of Morocco for generously hosting this event and the remarkable efforts of the Kingdom and his excellencies office must be mentioned noting that only few months ago the Kingdom generously hosted the Arab Association of prosecutors as well. I am proud to have had the opportunity as a partner at these events to participate in both representing the International Organization for Migration (IOM) Regional Director for MENA & North Africa.

It's my great honor to welcome you all and open the third and last day of the annual meeting of the African Association of Prosecutors. This event brings us all together united under one goal to enhance the collaboration in our beautiful continent among all the offices of prosecution general to be able to serve those who need our assistance and protect our societies from outside threats. As the impact of Climate Change globally becomes more felt with it, new threats endanger the day-to- day life of our citizens. The United Nations IOM office figures predict that in 2050 there could be anywhere from 44 million to 216 million climate migrants on the move impacted by climate change and while the figures showcase that this is a global phenomenon. Scientists believe that the highest impact will be felt in Sub-Saharan Africa followed by East Asia and Pacific and Southern Asia which happen to be some of the most densely populated areas on our planet. As natural resources become scarcer, the figures of populations are on the rise. Simultaneously internal and external conflicts are increasing, creating new opportunities for cross-border organized networks of international criminal organizations as they expand their lucrative business of selling false hope to our children, our most valuable but at the same

time vulnerable asset. It does not come as a surprise to you that the majority of today's marketplace offering these illegal services that include but are not limited to child-prostitution, narcotics, arms and explosives in addition to human trafficking and smuggling and money laundry. Do not take place physically, but instead in hidden rooms in the dark web and all deals are made and forged in the cloud while victims are attacked through the harmless devices in the hands of our toddlers. Your excellencies these new challenges require new types of capacities and new research methodologies to shut down the activities of these criminal networks and serve justice but that can only be done by shutting them down from the source and in order to do so we all need to combine our efforts and put our hands together. Today that dream has come closer we have a home today APA has a place for all of us to gather and work together thanks to his H.E. the prosecutor general of honorable Morocco generous offer to host APA in the Kingdom of Morocco. As I stand here humbly in front of you, I do this in conviction that I stand among colleagues' friends throughout the past years I have come to know the majority of you in person and I have enjoyed the many conversations we have had during our past events that you have attended. Moving forward I

would like to reconfirm our commitment today as the International Organization for Migration to stand shoulder by shoulder to prepare through new trainings and the most advanced technologies available to humankind by offering trainings through partnerships with law enforcement agencies to share the knowledge and learn from each other. In collaboration with the H.E. office, we will be delighted to partner under the auspices of the honorable Kingdom of Morocco and offer these advanced new trainings in the near future.

Finally, let us be guided by the powerful words of Nelson Mandela "*I dream of our vast deserts, of our forests, of all our great wildness, we must never forget that it is our duty to protect this environment.*"

Thank you.

السيد محمد الهشمي المكلف بالدراسات والأبحاث والتوثيق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان

"الحق في البيئة: حق من حقوق الإنسان"

ستتطرق هذه المداخلة الى العلاقة بين الحق في البيئية وحقوق الانسان في الإطار الدولي في مجال حقوق الانسان، كما ستتناول الإطار القانوني والمؤسساتي وتحديات حماية الحق في البيئة في المغرب

أولا: العلاقة بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان

1- تعتبر الحقوق البيئية من الحقوق التي انضمت حديثا الى القانون الدولي لحقوق الانسان، بحيث لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان والدساتير الوطنية، في بادئ الأمر، مسألة حماية الحقوق البيئية، نظرا لعدم حضورها كإشكالية رئيسية على غرار حقوق أخرى جاءت واردة بشكل مهم في الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي أعقبت اصدار ميثاق الأمم المتحدة.

2- الا أن تنامي المعرفة العلمية بشأن البيئة على مدى العقود السابقة ساهم في تبلور الوعي بضرورة حمايتها وصيانتها، بحيث ساهمت الحركة البيئية الحديثة، اعتبارا من ستينات القرن الماضي، في ترسيخ هذا الوعي، حيث تولت كل دولة من دول العالم، تقريبا، سن قوانين وطنية كان الغرض منها الحد من تلوث الهواء والماء، والحفاظ على الموارد الطبيعية..، وعلى الصعيد الدولي تم اعتماد العديد من الصكوك الدولية التي ترمي الى

التصدي للتحديات البيئية بما في ذلك صون التنوع البيولوجي ونقل المواد الخطرة والتخلص منها والتلوث البحري وتغير المناخ[54].

3- ومنذ مطلع تسعينات القرن الماضي تم ربط حماية الحق في البيئة بتحقيق التنمية المستدامة، بحيث ورد في اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سنة 1992 في ريو دي جانيرو في مبدئه الرابع " يجب أن تكون حماية البيئة، من أجل تحقيق تنمية مستدامة، جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"[55]. وفي سنة 2012 التزمت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، " بكفالة تهيئة مستقبل مستدام اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا لصالح كوكبنا ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة"[56]

4- ومع تطور الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة، اتخذ الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين حقوق الانسان وحماية الحق في البيئة شكلين أساسيين، وهما :(أ) اعتماد حق جديد واضح في التمتع ببيئة صحية أو مأمونة أو مستدامة أو مرضية، (ب)إضفاء المزيد من الاهتمام بعلاقة حقوق معترف بها فعلا وواردة في صكوك دولية في مجال حقوق الانسان مثل الحق في الحياة وفي الصحة، بالبيئة[57].

تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، A/HRC/22/43، الفقرتين 7و 8. 54

55 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3 - 14 يونيو 1992

مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة A/CONF.216/16، اقرته الجمعية العامة في قرارها 288/66 لسنة 2012. 56

تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، A/HRC/22/43 ، الفقرة 11. 57

1: حضور الحق في البيئة في عمل الاليات الأممية في مجال حقوق الانسان

5- صدرت عن مجلس حقوق الإنسان، وعن لجنة حقوق الإنسان التي سبقته، بيانات ودراسات تتصل بالعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، بحيث تم التركيز من خلال هذه الوثائق على الواجبات التي تقع على عاتق الدولة بمقتضى القانون الدولي والتي تتمثل في حماية البيئة وإعمال حقوق الإنسان التي يمكن أن تتعرض للخطر من جراء الضرر البيئي.

6- بعد أن طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1989 (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)، إعداد دراسة عن التدهور البيئي وعلاقته بحقوق الإنسان، تم تقديم تقرير سنة 1994 (2/1994/9Sub.4/CN/E)، والذي شكل، في تلك الفترة، فرصة حقيقية للنظر في الترابط بين مجال البيئة ومجال حقوق الإنسان. وكان الاستنتاج الرئيسي الذي خلص إليه التقرير هو أن الحقوق البيئية تشكل بالفعل جزءا من المعايير والمبادئ العالمية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأنها حقوق معترف بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

7- وفي سنة 1998، تم اعداد ورقة عمل بشأن حق كل فرد في الحصول على إمدادات مياه الشرب وخدمات الإصحاح، بحيث خلصت هذه الوثيقة الى أن الحق في "المياه أساسي لحياة كل فرد"، وأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة، وبحقوق أساسية مثل الحق في الصحة والحق في السكن. كما أشار هذا التقرير، إلى العلاقة بين المياه، من جهة، و تحقيق السلم والأمن من جهة أخرى، بالنظر إلى أن ندرة الموارد المائية والافتقار إلى الوصول إلى

مياه الشرب وخدمات الإصحاح يثيران نزاعات مسلحة. (2/1998/7Sub.4/CN/E).

8- وفي سنة 2005، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار 2005/69 الذي طلبت من خلاله إلى الأمين العام "أن يعين ممثلا خاصا معنيا بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال". وأجرى الممثل الخاص، في إطار ولايته، دراسة للآثار البيئية لأنشطة الشركات، فضلا عن دور الدول في تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية[58].

9- وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان، منذ إنشائه في مارس 2006 عدة قرارات تتصل بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، من قبيل تغير المناخ، وإلقاء النفايات السمية، والحق في الغذاء، ويمكن استحضار في هذا الاطار القرار 23/7 والقرار 4/10، والقرار 11/16 والقرار 27/16. وأكد مجلس حقوق الإنسان، مرارا وتكرارا، على وجود انتهاكات واسعة النطاق للحق في الغذاء، وبخاصة في البلدان النامية، بحيث تأثر هذا الحق بشكل كبير ب "التدهور البيئي، والتصحر، وتغير المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية .وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تأثير الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي[59].

10- واعتمد المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، سنة 2018، مبادئ إطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة والتي تهدف الى تحديد التزامات حقوق

58 - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، A/HRC/19/34 الفقرة 47.

59 - المرجع نفسه، الفرتين 48 و49.

الانسان التي تنطبق على السياق البيئي، من أجل تسيير تنفيذها العملي وزيادة تطويرها[60].

11- ومن بين الالتزامات التي جاءت بها هذه المبادئ : **المبدأ 1** ينبغي للدول أن تكفل بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من أجل احترام حقوق الانسان وحمايتها واعمالها؛ **المبدأ 2** ينبغي للدول أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتعملها لضمان بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛ **المبدأ 3** ينبغي للدول أن تحظر التمييز وتكفل الحماية الفعلية على قدم المساواة من التمييز في سياق التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛ **المبدأ 5** ينبغي للدول أن تحترم وتحمي الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ **المبدأ 6** ينبغي للدول أن تعمل على التثقيف والتوعية العامة بالمسائل البيئية. فضلا عن ذلك، نصت هذه المبادئ على التزامات أخرى تحث الدول على تعزيز المشاركة العامة في صنع القرارات البيئية، وإتاحة إمكانية الوصول الى سبل الانتصاف، والالتزام بكفالة انفاذ المعايير البيئية انفاذا فعليا ضد الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص...

2 الحق في البيئة في النظام الإقليمي لحقوق الانسان

12- أدرجت الاتفاقيات الخاصة ببعض الأنظمة الاقليمية لحقوق الانسان، التي صيغت في الفترة التالية لفترة السبعينات من القرن الماضي، الحق في البيئة من بين الحقوق الواجب كفالتها. وينص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، في مادته 24، الصادر سنة 1981 على أن لكل الشعوب الحق في

60 - المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، A/HRC/37/59

بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. وينص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة 11 على أن "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة صحية.

13- وفي سنة 2003، اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على "أن للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة" (المادة 18)، و"حق التمتع الكامل بالتنمية المستدامة" (المادة 19). وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ،2004 على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة " (المادة 38). ورغم أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان لا يتضمن الحق الصريح في التمتع ببيئة صحية فإن الاتفاقية الخاصة بالنفاذ إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مجال البيئة (اتفاقية آرهوس) التي صيغت برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تنص على "حق كل شخص ممن ينتمون إلى الأجيال الحاضرة والقادمة العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة والعافية (المادة 1)[61].

14- وساهمت النظم الإقليمية في مجال حقوق الانسان في توضيح الابعاد البيئية لحقوق الانسان إبان الفصل في الدعاوى القضائية ذات الصلة بقضايا البيئة في تحديد مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بعمليات صنع القرارات المتصلة بالسياسة البيئية وحماية المجتمعات والأفراد المتأثرين بالمخاطر البيئية. كما أوضحت النظم الإقليمية، في سياق ممارسة

61 - تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة A/HRC/22/43، الفقرة 13

الاختصاص القضائي لدى توصلها بشكاوى فردية وجماعية، الأبعاد البيئية التي ينطوي عليها عدد من الحقوق المشمولة بالحماية، كالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الحياة الخاصة والأسرية، والحق في التملك، والحق في التنمية.

15- ركزت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تركيزا خاصا على حقوق الشعوب الأصلية والقبلية المتأثرة بالتدهور البيئي الناجم عن أنشطة الصناعات الاستخراجية، وإبعاد هذه الشعوب قسرا عن أراضيها التقليدية .وتناولت اللجنة الأفريقية بالتفصيل أهمية الحق في التمتع ببيئة صحية، المعترف به في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مركزة على الدور الذي تؤديه عمليات التقييم العلمية المستقلة للأثر البيئي قبل تنفيذ هذه الأنشطة. كما استفاضت اللجنة، أيضا، في مسألة حق الانتفاع بالموارد الطبيعية والحق في التنمية[62].

16- وفي نفس الإطار، أرست محكمة البلدان الأمريكية نظام ضمانات ينطبق حيثما تنظر الدولة في إقرار مشاريع إنمائية أو استثمارية يمكن أن تقوض تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها. وفي هذه الحالات، ومن أجل صون بقاء الشعوب المعنية، فعلى الدولة القيام بإجراء عمليات تقييم بيئي واجتماعي مستقلة، وضمان وضع مخططات ملائمة لتقاسم الفوائد، وإجراء مشاورات فعالة ومناسبة من الناحية الثقافية، فضلا عن الحصول، في

62 تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، A/HRC/19/34 الفقرة 34.

حالات معينة، على موافقة مسبقة حرة ومستنيرة. ومما لا شك فيه أن هذه الضمانات تسهم في توضيح الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة[63].

17- ومن خلال اجتهاداتها، أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أيضا، في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، خصوصا في القضايا التي تنطوي على تلوث بيئي. فقد خلصت المحكمة إلى أن التلوث البيئي يمكن أن يؤثر على التمتع بعدة حقوق مشمولة بالحماية، وبخاصة الحق في الحياة، والحق في الحياة الخاصة والأسرية. كما اعتبرت، المحكمة، أنه يقع على عاتق الدولة واجب حماية الأفراد من المخاطر البيئية. علاوة على ذلك، حددت المحكمة مسؤوليات على الدولة عندما يتعلق الأمر بالتصدي للمخاطر البيئية حالما تصبح معروفة، وذلك بوسائل منها التنظيم المناسب والفعال، والرصد والإنفاذ، وإطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بالمخاطر البيئية[64].

ثانيا: الإطار القانوني والمؤسساتي وتحديات حماية الحق في البيئة في المغرب

18- تتضمن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 اعترافا صريحا بالحق في بيئة صحية كحق أساسي من حقوق كل مواطن ومواطنة. وهذا التأكيد الدستوري الوارد في الفصل 31 يلزم الدولة والمؤسسات العمومية بضمان الشروط التي تتيح للمواطنين التمتع الكامل بهذا الحق من خلال تسخير جميع الوسائل المتاحة. ويناط بالدولة بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 35 العمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية الوطنية وحقوق الأجيال

63 - المرجع نفسه الفقرة 36.

64 - المرجع نفسه الفقرة 37.

القادمة. كما ينص الفصل 19 من الدستور المغربي على أن "الرجل والمرأة يتمتعان بحقوق وحريات متساوية ذات طبيعة... بيئية ".

19- وتظل فعلية الحق في البيئة، على غرار حقوق الإنسان الاخرى، رهينة بالترسانة القانونية والمؤسساتية، التي يفترض أن تكون حاضنة لتمتع الإنسان ببيئة سليمة ومستدامة، وضامنة لحقه في الحصول على المعلومة والمشاركة في السياسات العمومية ذات الصلة، وكافلة لحقه في اللجوء إلى التقاضي وسبل الانتصاف.

20- وبالرغم من اصدار العديد من النصوص القانونية التي تروم الحفاظ على البيئة بمختلف مكوناتها فإن مسألة التقائية وتكامل السياسات العمومية مازال يطرح العديد من الإشكالات التي تقوض تحقيق فعلية الحق في البيئة.

21- وفي هذا الإطار، تظل رهانات نجاعة السياسات العمومية في مجال البيئة مرتبطة بإكراهات كثيرة وفي مقدمتها تنوع وتعدد المتدخلين من قطاعات حكومية (التجهيز والماء، الانتقال الطاقي، الصناعة، الفلاحة، المياه والغابات...) ومؤسسات عمومية (الارصاد الجوية، النجاعة الطاقية، الطاقات المتجددة، الماء الصالح للشرب والكهرباء، الأحواض المائية...)، وهو ما يطرح تحديات كبرى على مستوى التنسيق وضمان التقائية الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الإطار القانوني

22- بفضل الانخراط الواسع للمغرب في الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة حيث بلغ عدد الاتفاقيات دون احتساب الاتفاقيات الثنائية الاطراف 110 اتفاقية [65] ، تطورت الترسانة القانونية البيئية المغربية. فإلى جانب القانون الإطار 99-12 بشأن الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لعام 2014 ، فقد تم إصدار العديد من النصوص القانونية ويتعلق الأمر ب:

- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة سنة 2003.
- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة 2003.
- القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء 2003.
- القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها 2006 ، والقانون رقم 12-23 بتغيير القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها 2012.
- القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل 2015.
- القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها و تصديرها وتسويقها واستعمالها 2015.
- القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها 2020.

[65] - وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان، منجز حقوق الانسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، 2019، ص 142.

- القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي2020.
- مرسوم رقم 2.14.782 يتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية2015.
- مرسوم رقم 2.19.452 بتنظيم اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة2019.
- مرسوم رقم 2.19.721 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي2020.

23- ورغم اصدار العديد من النصوص القانونية التي تتقاطع مع الحق في البيئة ، فإنها مازالت لا ترقى إلى مستوى كفالة فعلية الحق في البيئة بما يضمن الحق لكل مواطن/ة في العيش في بيئة سليمة وصحية، وعلى وجه الخصوص الإشكاليات التي اصبح يطرحها موضوع الولوج الى الحق في الماء بسبب توالي سنوات الجفاف ومحدودية السياسات العمومية في التعاطي مع هذه الاشكالية.

- **محدودية الإطار المؤسساتي واشكالية التقائية السياسات**

24- وضع المغرب سنة 1995، الاستراتيجية الوطنية الأولى لحماية البيئة والتنمية المستدامة التي عملت على وضع نظام معلومات البيانات البيئية، وانشاء شبكة وطنية لمراقبة البيئة وتعزيز الترسانة القانونية، ودمج المكون البيئي في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد[66]. وفي سنة 2002، تم اعتماد الخطة الوطنية للبيئة التي عرفت بأولويات تسيير الموارد

[66] 3ème rapport sur l'Etat de l'Environnement au Maroc, Ministère Délégué aauprès Du Ministre de l'énergie Des Mines, De L'eau Et De L'environnement, Chargé De L'environnement ; 2015. P 36.

المستدامة، ومنع المخاطر، وتحسين البيئة والاتصال، فضلا عن الإجراءات والتكاليف الناتجة عن ذلك. الا انه لم يتم تنفيذ واعمال كل هذه المبادرات بسبب نقص التمويل اللازم لتنفيذها، وعدم تحديد أولويات واضحة في الإجراءات المنصوص عليها[67].

25- وفي سنة 2010، تمت صياغة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي كان بمثابة ارضية لإصدار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة سنة 2014 التي وضعت إطارا يعزز التنسيق والالتقائية، لا سيما من خلال تكثيف الجهود في إطار الميثاق النموذجي للإدارة وخطط العمل التنموية للقطاعات[68].

26- كما تم احداث العديد من المؤسسات لحماية الحق في البيئة والتنمية المستدامة:

- **المجلس الوطني للبيئة**[69] : أسس المجلس الوطني للبيئة سنة 1980 والذي منذ اعادة هيكلته سنة 1995 الى حدود سنة 2024 لم يعقد الا سبع دورات، وتتجلى مهام هذا المجلس في تحديد مساعي الحكومة في ميدان البيئة وذلك من خلال تنشيط وتوجيه وتنسيق كل عمل يتعلق بحماية البيئة وتحسينها وتدبير شؤونها وتشجيع التنمية المستدامة، وتتبع الدراسات واقتراح مشاريع النصوص

67 المرجع نفسه ص 36

68 المرجع نفسه ص 37

69 الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة- قطاع التنمية المستدامة
https://www.environnement.gov.ma/ar/conseil-national-ar?id=279

التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة، وتوعية وتحسيس السكان ونشر المعلومات المتعلقة بالبيئة.

- **وكالات الاحواض المائية** والتي تم احداثها بموجب القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والتي تسهر على حماية الثورة المائية.
- **الوكالة المغربية للطاقات المستدامة** تعد هذه الوكالة التي كانت تحمل اسم الوكالة المغربية للطاقة الشمسية مقاولة عمومية أحدثت بموجب القانون رقم 57.09الصادر في 11 فبراير 2010 الذي غير وتمم بموجب القانون رقم 37.16 الصادر بتاريخ 25 غشت .2016 وقد تم إحداثها من أجل إنجاز برنامج تنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقة الشمسية، بقدرة إجمالية دنيا تبلغ 2000 ميغاواط[70].
- **الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء**[71]: أحدثت هذه الهيئة بموجب القسم الثاني من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتاريخ 24 ماي 2016. وتسهر على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وتتولى ضبط ولوج المنتجين الذاتيين إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومواكبة اندماج المغرب في السوق الكهربائية الجهوية الأورو متوسطية.

70 وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان، منجز حقوق الانسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، 2019، ص 144.

[71] المرجع نفسه ص 144.

27- بالرغم من انخراط المغرب في الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، و انضمامه إلى معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وارساء اليات لتحقيق الحكامة في مجال التنمية المستدامة تهدف الى دمج البعد البيئي في السياسات العمومية فإن اشكالية التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة والذي يعد تحديا أساسيا على الحكومة أن تعمل على رفعه بما يكفل تأمين تنمية مستدامة تستجيب لحاجيات الأجيال الحاضرة وتصون حقوق الأجيال المقبلة، يعتبر من التحديات التي يجب اخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ السياسات العمومية البيئية.

28- وأخذا بعين الاعتبار توصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان التزامات بلادنا الدولية في مجال حقوق الانسان، فإن تحقيق فعلية الحق في البيئة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة بدل مجهودات استثنائية واتخاذ تدابير مكثفة وإجراءات مستعجلة رامية إلى ترسيخ الاستدامة البيئية، وهو ما يحتم الاستناد على المرتكزات التالية:

1- **المرتكز الوقائي:** من خلال العمل على إنشاء المحميات الطبيعية البرية والبحرية، إضافة إلى تنمية المجال الزراعي ومكافحة الزحف العمراني على حساب القطاع الفلاحي والمجال الغابوي، واعتماد سياسة التشجير وحماية المياه الجوفية، والاستمرار في بناء السدود والحفاظ على الثروة المائية وعدم تلويثها.

2- **المرتكز القانوني:** من خلال زجر كل التصرفات المسيئة للبيئة والممارسات السلبية التي تلحق أضرارا بالبيئة الوطنية، وسن أنظمة

قانونية عمرانية محافظة على البيئة، ووضع برامج ومخططات وطنية من شأنها الحفاظ على البيئة بكل أنواعها البرية والبحرية والجوية، واعتماد الممارسات الفضلى في مجال البيئة والوفاء بالتزامات الدولة بحقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة سليمة وصحية ومستدامة.

3- **المرتكز التحسيسي والتوعوي:** تشمل انجاز برامج للتوعية والتحسيس بأهمية الحفاظ على البيئة كحق مشترك، وتعميم المعلومة البيئية، وإتاحة فرصة الحصول عليها اعمالا للحق في الحصول على المعلومة، وإحداث منصات رقمية خاصة بالبيئة عبر البوابات الإلكترونية لكل الفاعلين والمتدخلين في مجال البيئة، وتعزيز التربية على الحقوق البيئية من خلال التعليم البيئي في المقررات الدراسية، وتشجيع الأبحاث الأكاديمية والجامعية في مجال البيئة، إضافة إلى إشراك المجتمع المدني في البرامج المتعلقة بالحفاظ على البيئة.

ذة. جميلة صدقي، محامية عامة، مستشارة بديوان السيد رئيس النيابة العامة، عضوة المحكمة الإدارية للاتحاد الإفريقي

"نحو بيئة إفريقية آمنة"

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس النيابة العامة للمملكة المغربية
السيد والي الامن مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للامن الوطني
السيدات والسادةرؤساء النيابات العامة الافريقية وممثليهم
الحضور الكريم كل باسمه وصفته

"انها دعوة للتاسيس لافريقيا صامدة في وجه التغييرات المناخية وثابتة على درب التنمية المستدامة، افريقيا حريصة على ترشيد استعمال مواردها في إطار احترام التوازنات البيئية والاجتماعية، افريقيا تعمل من اجل تحقيق التنمية الشاملة في انسجام مع مقومات هويتها والتي تتمثل في ثقافة التشارك والانصاف والتضامن" كان هذا مقتطف من خطاب جلالة الملك محمد السادس اعزه الله ونصره في خطابه السامي الموجه الى قمة العمل الافريقية في نونبر من سنة 2016.

من مؤكد ان موضوع لقائنا ياتي في صلب الاولويات التنموية لبلداننا الافريقية التي تستدعي التعبئة وتقاسم الخبرات والممارسات الفضلى في هذا المجال.

أصحاب المعالي وأصحاب السعادة

ماذا ننتظر من خلال هذا اللقاء؟

ننتظر منكم العمل جاهدين على تطوير قوانين وطنية وافريقية للوصول إلى بيئة افريقية آمنة ومستدامة لحماية قارتنا السمراء.

غير خاف عليكم أن هاجس حماية البيئة لم يكن وليد اللحظة وانما يجسد مسارا منتظما للعديد من المؤسسات والهيئات المهتمة بمكافحة كل

السلوكيات الانحرافية التي تخل بالتوازن الواجب في مجال أمن وحماية البيئة في القارة الافريقية.

بدأ الاهتمام أكثر تجليا على الصعيد الدولي انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد بمدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972، صدرت عنه أول وثيقة دولية تضمنت توصيات تحث كافة الحكومات والمنظمات الدولية على اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بحماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية والتلوث البيئي.

وأيضا من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الي انعقد بولاية ريو دي جانيرو بالبرازيل في يونيو من سنة 1992، لتكلل كل المجهودات بإعلان يوم 05-يونيو من كل سنة يوما عالميا للبيئة.

وعليه أضحت قواعد القانون الدولي البيئي تتجذر وتتوسع، في اتجاه عولمة الإشكالات البيئية، من خلال الحث على تفعيل مقتضيات المواثيق الدولية، وإعداد التشريعات البيئية الوطنية.

وتعتبر القارة السمراء على العموم ومنطقة الساحل الأفريقي بالخصوص أحد أهم الفضاءات الأمنية البالغة الأهمية من حيث التعقيد والتشابك بالنظر الى احتوائها على مجموعة كبيرة من التهديدات الأمنية، فالبيئة الأمنية لهذه المنطقة تعرف نوعا من الخصوصية من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظرا لما تشهده من عنف أمني وتدهورا بيئي خطير بفعل مجموعة من العوامل المتداخلة، ومنها الصراعات السياسية والاكراهات الامنية وتدني المستويات المعيشة وندرة المياه والاخطر من ذلك احتوائها على الأوبئة الصحية الناجمة عن كل هذه الاختلالات.

وفي ظل وضع كهذا، لا يمكن للقارة الافريقية الا ان تعبئ كل مواردها واجهزتها المؤسساتية بما فيها جهاز العدالة من اجل تجاوز كل هاته الاكراهات والمخاطر وتحقيق التنمية المستدامة وخلق الثروات والاستثمارات.

وساحاول في مداخلتي هاته تسليط الضوء على أهم التهديدات الأمنية البيئية التي تهدد الأمن البيئي في منطقة الساحل الأفريقي والتعرف على أهم تداعياتها. وذلك من خلال طرح سؤالين محوريين وهما كالتالي:

1. **إلى أي مدى انعكست التهديدات الأمنية البيئية في منطقة الساحل الأفريقي على الأمن البيئي؟**
2. **وماهية المجهودات الأفريقية المبذولة من أجل تحقيق الأمن البيئي؟**

من جهة الوضعية الأمنية البيئية في منطقة الساحل الأفريقي، وبالنظر الى ما تشهده البيئة اليوم من تحديات وأخطار وكوارث بيئية تهدد أمن وسلامة الفرد والبيئة معا. لا باس من التركيز بهذا الخصوص على منطقة الساحل الأفريقي، وعلى معوقات الأمن البيئي في الساحل الأفريقي.

I. خصوصية منطقة الساحل الأفريقي:

منطقة الساحل الافريقي تعتبر من المناطق ذات الخصوصية من نواحي عديدة الأمنية منها والسياسية والاقتصادية والجغرافية والاجتماعية،

فرغم الاختلاف الكبير في تسمية هذه المنطقة إلا أنها تشترك في مجموعة من الخصائص:

من الناحية البيئية: تتشابه بيئة دول الساحل الأفريقي في كونها بيئة تعاني تدهورا كبيرا في النظام الايكولوجي وهذا بسبب ما تعرفه المنطقة من كوارث

بيئية خطيرة نتيجة لما خلفته النزاعات في المنطقة، مرده مجموعة من التهديدات الطبيعية و غير الطبيعية والتي تسبب فيها العنصر البشري، فالتطور التكنولوجي أدى إلى إفراز العديد من الظواهر كالاحتباس الحراري وطبقة الأوزون وارتفاع في درجات الحرارة وغيرها والتي بدورها أدت إلى حدوث كوارث طبيعية خطيرة جدا، انعكست تداعياتها على تحقيق الأمن البيئي في الساحل ناهيك عن الانتشار الكبير للأمراض المعدية.

أما من الناحية المناخية: فتتميز أغلب دول الساحل الافريقي بالتغلب الشديد في حجم الأمطار وتوزيعها المكاني والزماني ما قد يتسبب في حدوث كوارث بيئية وإنسانية. كما يشكل التصحر وتغيير المناخ تهديدا بيئيا لجميع بلدان الساحل الإفريقي.

أما من الناحية الاجتماعية والاقتصادية: فيمكن القول إن دول الساحل الافريقي تعد من أكثر المناطق هشاشة، وهذا بالرغم على احتوائها على العديد من الموارد الطبيعية، وذلك بسبب حدة الأزمات التي تعيشها هذه المنطقة.

II. معوقات تحقيق الأمن البيئي في منطقة الساحل الافريقي

في الوقت الذي أصبحت فيه متلازمة الأمن البيئي من أهم المجالات اهتماما ارتبطت قضايا البيئة بمجموعة من المفاهيم الجديدة كالتهديدات الأمنية التي اكتست نوعا من الخصوصية كونها تهديدات مبهمة المصدر، مجهولة المعالم على غرار التهديدات التقليدية مثل الجرائم المنظمة، والتنظيمات الارهابية التي عرفتها أغلب دول العالم والهجرة غير النظامية وأيضا مشاكل بيئية كالتلوث البيئي والكوارث الطبيعية والنزوح البيئي وكذا التغيرات المناخية وغيرها.

I. آثار التهديدات الأمنية البيئية على منطقة الساحل الأفريقي ومن خلالها ساتناول:

1- الآثار الأمنية للتهديدات البيئية على منطقة الساحل الافريقي

ساهمت البيئة الجغرافية والأمنية لمنطقة الساحل الأفريقي باعتبارها منطقة شاسعة الحدود والمجال في عبور لمختلف مجالات التجارة كتجارة المخدرات وانتشار تجارة الأسلحة وتفشي ظاهرة الاتجار في البشر الأمر الذي أدى إلى تنامي العديد من الظواهر الأمنية الجديدة والتي جعلت من هذه المنطقة بؤرة توتر أمني لا مثيل له.

منطقة الساحل الأفريقي شهدت تنامي واضح وخطير في حدة التهديدات الأمنية وتكاد تصنف اليوم من بين الدول الأقل أمنا في العالم، ومن أهم الأسباب التي تكمن وراء الهشاشة الأمنية في منطقة الساحل يرجع إلى هشاشة البنى التحتية من جهة ومن جهة أخرى الى حجم الصراعات التي تتخبط فيها الدول، الأعمال الإجرامية بشتى انواعها كالجريمة المنظمة أو الاتجار في البشر والسلاح والمخدرات والنزاعات الاهلية الداخلية تبييض الأموال وغيرها، والتي لها انعكاسات خطيرة على الجانب البيئي أيضا والامني.

II. الجهود الأفريقية من أجل تحقيق الأمن البيئي.

عمدت الدول الأفريقية إلى وضع مجموعة من البرامج والمصادقة على عدة اتفاقيات للحد من التدهور البيئي وتحقيق التنمية لعل أهمها فيما يلي:

- ✓ على مستوى البرامج:

1. برنامج تسخير المناخ لتحقيق التنمية في أفريقيا والذي يسعى إلى تحقيق مجالات أربعة:

أ. إتاحة المعلومات المتعلقة بالمناخ على نطاق واسع وعرضها ونشرها،

ب. التحليل الجيد لعملية دعم اتخاذ القرارات والممارسات الإدارية،

ت. اتخاذ قرارات مدروسة والتوعية والدعوة،

ث. إثبات قيمة تعميم مراعاة المعلومات المناخية في خطط التنمية عن طريق تنفيذ ممارسات تجريبية للتكيف مع تغير المناخ.

لا يفوتني الذكر على أن مفوضية الإتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومصرف التنمية الأفريقي كثفت التدابير الرامية إلى تفعيل البرنامج السالف الذكر والذي يهدف إلى تحقق التنمية المستدامة الشاملة في إفريقيا وذلك من خلال تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بتحسين نوعية البيانات المناخية والمراقبة.

2. برنامج الاتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف بين المجموعة الأوروبية ومناطق إفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي:

وفي هذا الاطار تم التوقيع على اتفاق تعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الإتحاد الأفريقي لتحديد طرق استخدام الموارد وإدارة المشاريع وتنظيمها.

3. مبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل:

من المبادرات التي تدخل في إطار الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي بشأن تغير المناخ، هدفها التصدي لظاهرة التصحر على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

4. برنامج الحد من مخاطر الكوارث:

وذلك من خلال وضع إستراتيجية إقليمية للحد من هذه المخاطر والتي تهدف إلى توسيع نطاق التدابير المتخذة على جميع المستويات بناء على قدرة البلدان والمجتمعات على مواجهتها.

5. الإطار الشامل للبرامج الأفريقية المتعلقة بتغير المناخ:

وهدفه التنسيق والمبادرات المتعلقة بتغير المناخ وخطط التنمية المستدامة في افريقيا على جميع المستويات، وعليه عقدت بلدان شرق إفريقيا ووسطها مشاورات بشأن مشاريع برامجها التي تدخل في هذا الإطار خلال شهر أكتوبر 2009.

✓ على مستوى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الإقليمية:

هدفها هو ملأ الفراغات عن طريق تناول المشاكل الإقليمية التي لم تتعرض لها الاتفاقيات الدولية هذا بالإضافة إلى تسهيل العمل المشترك من أجل معالجة القضايا البيئية في إطار إقليمي بدل من الإطار الوطني، ومن بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف الاقليمية التي ابرمتها الدول الافريقية في هذا الإطار:

- الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية 1968،
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976،
- اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا،

- اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شرق أفريقيا،
- معاهدة باماكو لحضر توريد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والسيطرة على حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا 1991،

✓ ج. على مستوى الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا والتي تتضمن رؤية الاتحاد الافريقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للقارة الافريقية أو ما يعرف ب NEPAD

والذي أوصى بضرورة التحضير لمبادرة بيئية من خلال إعداد مخطط عمل وإستراتيجية فعالة للحد من التهديدات البيئية للقارة الإفريقية.

وهذا المخطط الذي أشرفت على إنجازه الندوة الوزارية الإفريقية للبيئة بالتعاون مع أمانة النيباد والإتحاد الإفريقي وبمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للبيئة،

ولقد شارك في عملية إعداد النصوص التنظيمية لمخطط العمل خبراء أفارقة لديهم القدرة على تحديد أسباب التدهور البيئي الإفريقي من جهة وضبط برنامج يتماشى والقدرات المؤسساتية والمالية للدول الإفريقية من جهة ثانية.

أما عن دور المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة والذي أسس في ديسمبر عام 1985 في أعقاب مؤتمر وزراء البيئة الأفارقة الذي عقد في القاهرة،

فيتمثل فيما يلي:

- تزويد القيادة على مستوى القارة بالترويج للوعي والإجماع على القضايا البيئية العالمية والإقليمية وخصوصا تلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية في مجال التنوع البيولوجي والتصحر وتغير المناخ،
- تطوير مواقف مشتركة لتوجيه ممثلي أفريقيا في المفاوضات الخاصة بالاتفاقيات البيئية الدولية الملزمة قانونا،
- تعزيز المشاركة الأفريقية في الحوار الدولي بشأن القضايا العالمية ذات أهمية حاسمة لأفريقيا.،
- استعراض ورصد البرامج البيئية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي والوطني،
- تشجيع البلدان الأفريقية على التصديق على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف العالمية والإقليمية ذات الصلة في المنطقة.

وختاما، يمكن القول أن القارة الأفريقية اليوم أو كما يسميها البعض قارة الفرص تحظى في الآونة الأخيرة باهتمام دولي كبير خاصة في ظل ما تشهده الساحة الدولية من تنافس شديد على موارد الطاقة، ومنطقة الساحل الأفريقي وبالرغم من امكانياتها الطبيعية إلا أنها اليوم تصنف ضمن أكثر المناطق هشاشة من الناحية الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذا بالنظر إلى حجم وخطورة التهديدات الأمنية الجديدة فيها وخاصة الجرائم المنظمة والتي ترتبط ارتبطا كبيرا بجرائم الاتجار بالبشر وشبكات تبييض الأموال وتجارة الأسلحة بالإضافة إلى ظاهرة النزوح البيئي والذي أثر بشكل كبير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة، خطورة

هذه التهديدات على الأمن والاستقرار في المنطقة من ناحية و على البيئة من ناحية أخرى فهشاشة البنى التحتية وضعف بعض الأنظمة ستنعكس حتما على بيئة الانسان وأمنه. ولاباس هنا من التاكيد على ان مخاطر البيئة على وجه الخصوص لابد وان تشكل هما مشتركا لكل دول افريقيا وتستلزم ابداع برامج مندمجة ومتطورة خاصة على مستوى مكافحة الجرائم البيئية مع ما يتطلبه ذلك من ضرورة مكاشفة الصعوبات والاكراهات التي تعيق ضبط هذه الجرائم بما يكفل ضمان التوازن والمضي في خلق فرص الاستثمار ودعم المشاريع التنموية الهادفة. وفي هذا الصدد استاذنكم في مشاركتكم بعض الاسئلة المحورية في هذا الصدد:

- بين الحق في بيئة سليمة والحق في الرخاء والتطور الاقتصادي والصناعي كيف يمكن للعدالة ان تحدث النجاعة المطلوبة في مكافحة جرائم البيئة دون الاخلال بالتوازن الواجب بينهما.

- هل يمكننا الحديث عن محددات ملموسة ومؤشرات دقيقة لتكييف انشطة بيئية معينة بجرائم بيئية تحول دون الافلات من العقاب في هكذا جرائم.

- كيف يمكن تحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية عندما تكون نتيجة غير مباشرة لكوارث طبيعية اضرت بمنشات صناعية تستعمل مواد خطرة على البيئة وخلفت ضحايا بشرية وخسائر مادية مهولة.

- هل يمكن القول ان الجريمة البيئية هي نتيجة لمنطق الاستغلال المفرط واللامنتهي والعشوائي في علاقة الانسان بالطبيعة

ومكافحتها يستلزم بالضرورة ضبط هذه العلاقة بما يكفل التوازن والعقلانية.

- ماذا عن مفهوم الضحية في القوانين المؤطرة لمكافحة الجرائم البيئية.

- كيف يمكن التوفيق بين الانشطة الهادفة الى تطوير الصناعة والاقتصاد وما يتصل بهما من مخاطر تهدد سلامة البيئة وبين الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم البيئية.

- هل العقوبات المقررة للجرائم البيئية في مختلف التشريعات الزجرية توازن بين جبر الضرر الواجب للضحية وبين الجزاء المستحق لردع الجناة المخالفين لقوانين حماية البيئة.

شكرا لكم

السيد KALIPI Johannes رئيس وحدة الجرائم البيئة

بمكتب النائب العام بجمهورية ناميبيا

"الحق في بيئة سليمة: حق إنساني أساسي"

Upholding the Right to a Healthy Environment in Namibia

Namibia's Natural Wealth

Namibia is blessed with diverse ecosystems, abundant wildlife, and vast mineral resources that form the backbone of our economy and communities.

Safeguarding the Environment

We are committed to protecting Namibia's natural heritage through robust legislation, effective enforcement, and collaborative initiatives with stakeholders.

Promoting Environmental Justice

By addressing emerging challenges such as illegal wildlife trade and pollution, we strive to ensure all Namibians can enjoy the benefits of a clean, safe, and thriving environment.

Diverse Geography

Namibia is distinguished by the Namib Desert along its Atlantic Ocean coast, with a varied landscape that includes deserts, mountains, and wildlife habitats.

Rich Biodiversity

Namibia is home to diverse wildlife, including the Big Five species that draw many visitors to the country.

Key Industries

Namibia's main industries include meatpacking, fish processing, dairy products, beverages, and mining of valuable resources such as diamonds, metals, and minerals.

Third-Generation Human Rights And The Environment

- These include the right to development, the right to peace, the right to a healthy environment and the right to intergenerational equity.
- The Right to a healthy environment entails the obligation to government to:
- (a) refrain from interfering directly or indirectly with the enjoyment of the right to a healthy environment.
- (b) prevent third parties such as corporations from interfering in any way with the enjoyment of the rights to a healthy environment.
- (c)adopt the necessary measures to achieve the full realization of the right to a healthy environment.
- The Czech jurist and first Secretary General of the International Institute for Human Rights in Strasbourg divided human rights into three generation as early as 1977.

The Rule Of Law And The Environment In Namibia

1 **Supreme Law**

The Constitution is Namibia's Supreme Law according to Article 1(6). It is the source of all other laws and so must take precedence over other laws which are subordinate to it.

2 **Justifiable Human Rights**

Human Rights are justifiable as their protection can be secured through the courts.

3 **Bill of Rights**

As part of the Bill of Rights under Chapter 3 of the Namibian Constitution, Article 25(2) states that aggrieved persons who claim that a fundamental right or freedom guaranteed by this Constitution has been infringed or threated shall be entitled to approach a competent court to enforce or protect such a right or freedom.

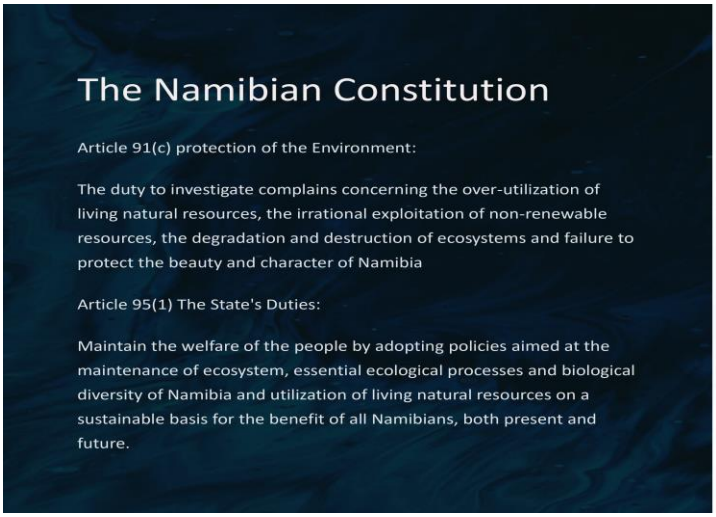
The Namibian Constitution
Article 91(c) protection of the Environment:
The duty to investigate complains concerning the over-utilization of living natural resources, the irrational exploitation of non-renewable resources, the degradation and destruction of ecosystems and failure to protect the beauty and character of Namibia
Article 95(1) The State's Duties:
Maintain the welfare of the people by adopting policies aimed at the maintenance of ecosystem, essential ecological processes and biological diversity of Namibia and utilization of living natural resources on a sustainable basis for the benefit of all Namibians, both present and future.

CONSTITUTION
OF
THE REPUBLIC OF
NAMIBIA

The Natural Resources Of Namibia
Article 100 of the Constitution provides for Sovereign Ownership of Natural Resources that "Land, water, and natural resources below and above the surface of the land and in the continental shelf and within the territorial waters and exclusive economic zone of Namibia shall belong to the State if they are not otherwise lawfully owned.
Article 144 of the Constitution also provides for International Law that "Unless otherwise provided by this Constitution or Act of Parliament, the general rules of public international law and international agreements binding upon Namibia under this Constitution shall form part of the law of Namibia

Burning Issues On The Environment Protection

- Climate change, poverty, the exploitation of natural resources and atomic energy. - Namibia being a tourist attraction relies on wildlife and over the pass years we have experiences poaching of wild animals and plants that are being trafficked without proper documents as per the laws of Namibia.
- Namibia also being one of the biggest producers of Natural resources such as diamonds, copper, gold and zinc is faced with environmental challenges such as usage of water and the after maths of mining activities in the country.
- Namibia Fishing industries has also been negatively impacted by fishrot scandal that is currently before our courts where people have lost jobs and money laundering took place to enrich the Politically Exposed Persons (PEP's).

Burning Issues on Environmental Protection

Drought and Food Security

Climate change has negatively impacted the livelihoods of Namibians, especially those dependent on farming and commercial agriculture. Severe drought in 2023/2024 has affected food production, requiring the country to declare a state of emergency.

Environmental Protection in the Constitution

The Namibian Constitution is one of the few in the world that explicitly incorporates environmental protection. Its 21 chapters and 148 articles lay the foundation for policies and legislation, including key clauses on sustainable natural resource use.

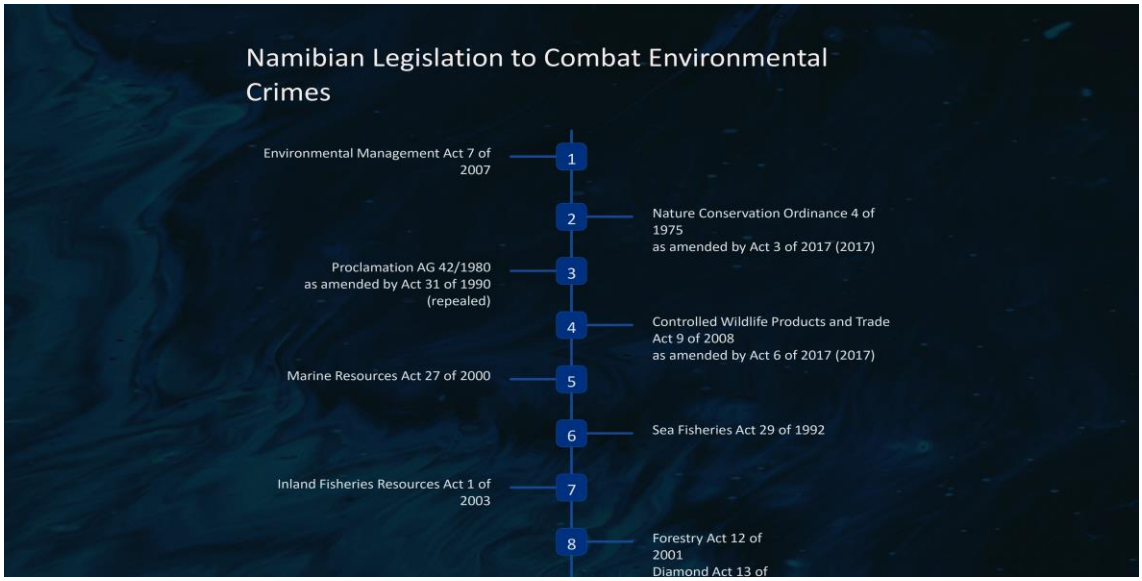
Namibian Legislation to Combat Environmental Crimes
Environmental Management Act 7 of 2007
1
2
Nature Conservation Ordinance 4 of 1975
as amended by Act 3 of 2017 (2017)
Proclamation AG 42/1980
as amended by Act 31 of 1990
(repealed)
3
4
Controlled Wildlife Products and Trade Act 9 of 2008
as amended by Act 6 of 2017 (2017)
Marine Resources Act 27 of 2000
5
6
Sea Fisheries Act 29 of 1992
Inland Fisheries Resources Act 1 of 2003
7
8
Forestry Act 12 of 2001
Diamond Act 13 of

SADC Protocols
1
Namibia has ratified and implemented several multilateral environmental protocols, treaties and agreements
i.e. SADC Protocols on Energy, Fisheries, Forestry, Health, Mining, Tourism, Trade, Transport, Communication, Shared water systems, Wildlife Conservation and Law Enforcement.
2
The SADC Protocol on Wildlife Conservation and Law Enforcement
aims to establish within the framework of the respective national laws of each member state common approaches to the conservation and sustainable use of wildlife resources and to assist with the effective enforcement of laws governing those resources.

Regional Treaties (KaZa TFCA)

Connecting Ecosystems

Namibia has signed an international treaty with neighboring countries to create the Kavango-Zambezi Trans-frontier Conservation Area (KaZa TFCA), the world's largest protected eco-tourism zone.

Shared Ecosystems

The international park connects national parks and protected areas, allowing for the migration of animals and the shared use of natural resources by indigenous communities.

Waterways and Heritage

The KaZa TFCA is connected by waterways, migratory wildlife, and the shared socio-economic heritage of the indigenous peoples in the region.

Ratification of International Conventions on Environmental Crimes

Namibia has taken a proactive stance in addressing environmental crimes by ratifying several key international conventions. This commitment demonstrates the country's dedication to upholding the rule of law and protecting its natural resources for future generations.

One of the most significant treaties Namibia has acceded to is the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (UNTOC), which provides a framework for international cooperation in combating transnational crimes, including those related to the environment. By becoming a party to this convention, Namibia has pledged to strengthen its legal and institutional mechanisms to prevent, investigate, and prosecute environmental offenses that have cross-border implications.

In addition, Namibia has ratified the Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES), which regulates the international trade of protected plant and animal species. This commitment ensures that Namibia actively participates in the global effort to combat the illegal wildlife trade and protect vulnerable species within its borders.

Furthermore, Namibia has ratified the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal. This convention aims to reduce the generation of hazardous wastes and to promote the environmentally sound management of such wastes, particularly their transboundary movement. By ratifying this convention, Namibia has taken a significant step in safeguarding its environment from the harmful effects of improper hazardous waste disposal.

Protecting Natural Resources
INSPIRING RESPONSIBLE TRAVEL
NAMIBIA'S COMMUNAL CONSERVANCIES
NOWHERE ELSE ON EARTH
Environmental Management Act
The Environmental Management Act 7 of 2007 is an important tool for environmental protection in Namibia. It requires adherence to sustainable yield principles and establishes responsibilities for managing the environment.
Protecting Natural Resources
The Act promotes the coordinated and integrated management of the environment and natural resources, helping Namibia fulfill its international environmental obligations.

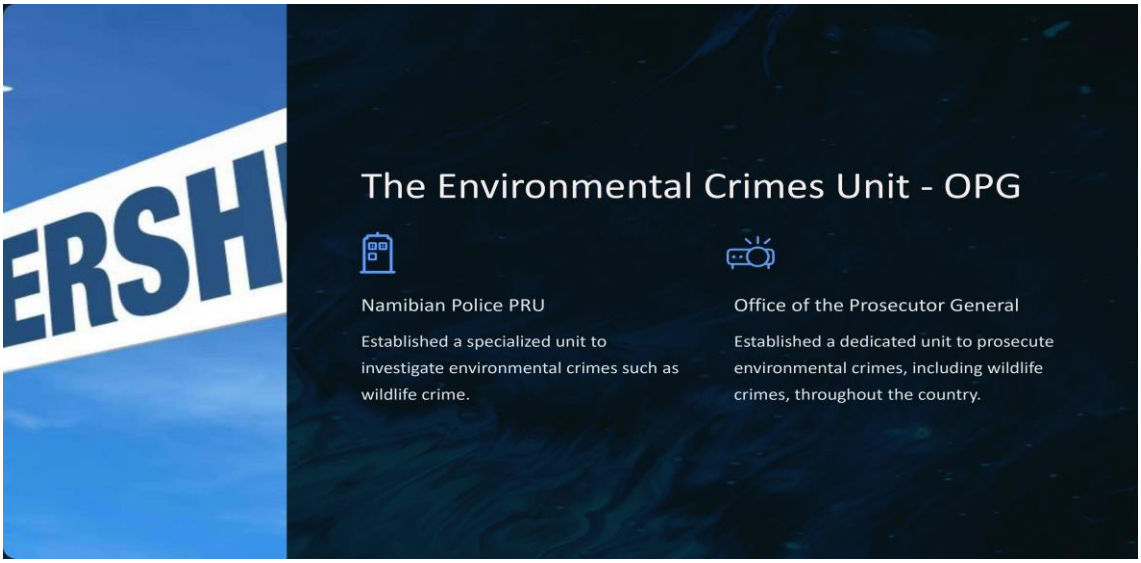
The Environmental Crimes Unit - OPG
Namibian Police PRU
Established a specialized unit to investigate environmental crimes such as wildlife crime.
Office of the Prosecutor General
Established a dedicated unit to prosecute environmental crimes, including wildlife crimes, throughout the country.

Environmental Crimes Unit - OPG
1
Capacity Building
The Head of the Unit and Training Unit constantly train and refresh ECU prosecutors on evidence collection, preservation, and effective prosecution of environmental crimes.
2
Bail Sensitization
Sensitize investigators and prosecutors on bail issues for environmental crimes.
3
Investigative Support
Provide analytical and investigative support to law enforcement, ensuring parallel financial investigations are conducted.
4
Real-Time Prosecution
Ensure strict enforcement of transmitting new & complicated cases from stations to the Head of ECU for real-time, prosecution-guided investigations.

Emerging Environmental Crime Trends
Wildlife Poaching
Environmental crime includes wildlife poaching, smuggling and trafficking of illicit products.
1
2
Illegal Logging
It also includes illegal logging, illegal exploitation of fisheries, waste dumping, and illegal mining of natural resources.
Developing Tools to Fight Crimes
The Environmental Crimes Unit is continuously challenged to develop different tools and frameworks to fight these crimes and ensure environmental sustainability.
3
4
Reviewing Effectiveness
This involves constantly reviewing the strengths and failures in cases brought before courts, as well as the effectiveness of sentences passed in deterring both convicted offenders and potential future offenders.
Mandatory Referrals
For the most serious cases, it is mandatory that cases involving the hunting of elephants, rhinos, or the dealing or possession of controlled wildlife products be sent to the Prosecutor General for a decision.
5

Key Take Away

Effective protection of the environment and natural resources requires a collaborative approach involving various government agencies, community organizations, and international partners. In Namibia, the Environmental Crimes Unit (ECU) works closely with other law enforcement bodies, regulatory authorities, and conservation groups to combat environmental crimes.

Collaboration at Multiple Levels

- National cooperation between ECU, police, ministries, and agencies
- Regional collaboration through SADC initiatives
- International alignment with global environmental treaties and standards

Call to Action- Yes! Environmental Health is a Human Right!

In memory of Hage Lou Lou, the revered leader who tirelessly championed "Building One Namibian House, for All Namibians," we now extend our hands across Africa. Join us in constructing an APA House, where we unite to combat environmental crimes and ensure the survival of every animal and plant species. Together, we can safeguard the rich biodiversity of our motherland, Africa!

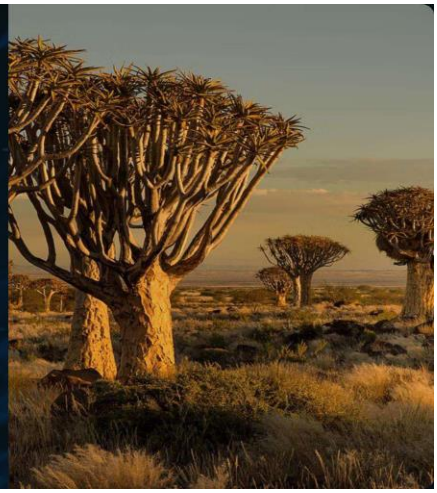

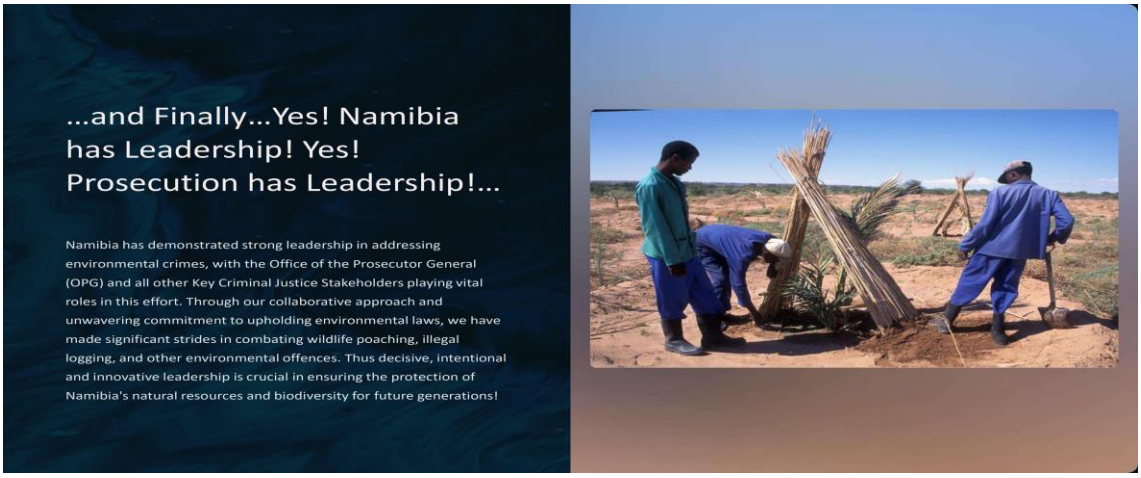
...and Finally...Yes! Namibia has Leadership! Yes! Prosecution has Leadership!...
Namibia has demonstrated strong leadership in addressing environmental crimes, with the Office of the Prosecutor General (OPG) and all other Key Criminal Justice Stakeholders playing vital roles in this effort. Through our collaborative approach and unwavering commitment to upholding environmental laws, we have made significant strides in combating wildlife poaching, illegal logging, and other environmental offences. Thus decisive, intentional and innovative leadership is crucial in ensuring the protection of Namibia's natural resources and biodiversity for future generations!

WildCrime Compass
Namibia
Rapid Reference Guide for Namibia
SPECIAL COURTS TO COMBAT WILDLIFE CRIME A SUCCESS
Imalwa issues stern warning to wildlife criminals
A major concern has been the dramatic increase in live plant trafficking in Namibia for the illegal international ornamental plant market.
Dedicated courts
Worrying trend
Friday, 05 July 2024
The Villager
NATIONAL NEWS
Namibia to Introduce Its First Specialised Environmental Court – Prosecutor General
SIZUMA SALICO
SMS your questions & opinions to
1040

السيد نبيل مدني أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين الشق الدار البيضاء

"الحق في الولوج للمعلومة القانونية البيئية أساس للعدالة البيئية "

بسم الله الرحمان الرحيم

- **خصوصيات التشريع البيئي**
- **العدالة البيئية**
- **المشاركة في اتخاذ القرار البيئي**
- **حق التقاضي في المجال البيئي**

تندرج هذه المساهمة في سياق محور حق العيش في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان. هذه الأخيرة التي انتقلت من الحقوق المدنية والسياسية (أو ما يصطلح عليه بحقوق الجيل الأول)، مرورا عبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حقوق الجيل الثالث، أو ما يصطلح عليه بحقوق التضامن أو الحقوق الخضراء، ومن ضمنها حق العيش في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذا الحق منذ إعلان ستوكهولم الذي توج أعمال أول مؤتمر دولي حول البيئة سنة 1972[72]، كما

[72] يتكون إعلان ستوكهولم من ثلاث صكوك غير ملزمة وتضمن 26 مبدأ وخطة عمل تتضمن 109 توصيات. وقد أكد، ولأول مرة، المبدأ الأول من هذا الإعلان على الترابط بين حقوق الإنسان والعيش في بيئة سليمة.

تم تكريسه أيضا في المملكة المغربية عبر دستور فاتح يوليوز 2011[73] وأيضا التنصيص عليه في مجموع القوانين البيئية.

وإن من بين ما يسهم في تكريس هذا الحق تيسير ولوج عموم المواطنات والمواطنين للمعلومة البيئية عموما، وللمعلومة القانونية البيئية على وجه التحديد، وذلك تفعيلا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة، مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار البيئي، وأيضا لارتباطه الوثيق بالعدالة البيئة وبتيسير الولوج للتقاضي في المجال البيئي.

وقبل التفصيل في هذه العناصر، سنسلط الضوء في بادئ الأمر على خصوصيات التشريع في مجال البيئة لما لذلك من تأثير على ممارسة هذه الحقوق.

يئيبلا عيرشتلا تايصوصخ

عرف التشريع في مجال البيئة زخما قانونيا وتشريعيا، انطلق مع اعتماد مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[74] التي أسست للقانون الدولي للبيئة، وعملت من خلالها الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وبذل الجهود للتصدي للاعتداءات على البيئة من خلال تعزيز ترسانتها القانونية الوطنية.

---

[73] نص الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 : "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- .....؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة ؛
- التنمية المستدامة".

[74] أحصينا حوالي واحد وخمسين التزاما دوليا للمملكة المغربية تتوزع بين اتفاقيات وبروتوكولات ومعاهدات في مجالات بيئية مختلفة (المناخ، الأوساط البحرية، التنوع البيولوجي، النباتات والوحيش...) تم التوقيع والتصديق عليها.

وتتجلى أهمية التشريعات البيئية في إرساء وعي بيئي جمعي حول أهمية البيئة، وذلك بالنظر للآثار الناتجة عن التدهور البيئي، ولاسيما ما تعلق منها بظواهر أصبحت تشكل كابوسا يهدد البشرية وتضيق رغد العيش على وجه البسيطة من قبيل إشكالية التغير المناخي التي أضحت تحديا رئيسيا لمختلف الدول بسبب الظواهر الحدية الناتجة عنها والتي تحدث كوارث تخلف كلفة بشرية واقتصادية باهظة. ولعل ما يلفت الانتباه في هذا المجال، والذي دفعنا سياق هذه المساهمة للاستشهاد به، هو التقرير الأخير[75]، السادس في ترتيبه منذ أول تقرير صادر سنة 1990، لمجموعة الخبراء الحكوميين حول تغير المناخ التابعة للأمم المتحدة والتي، ولأول مرة، تؤكد مسؤولية الإنسان الأولى عن ظاهرة الاحتباس الحراري المسببة للتغيرات المناخية التي تعرفها البشرية.

ومن هنا تبرز محورية التشريعات البيئية في قدرتها على ضبط سلوكيات الإنسان من خلال العمل على تأطير علاقته بالبيئة والعمل على خفض تأثير أنشطته عليها، وذلك من خلال اعتماد ثلاث مقاربات: فالقانون يمكن أن يحقق في نفس الوقت الوقاية والردع والعلاج.

لكن يبقى الولوج لهذه المقتضيات القانونية صعب المنال، بالنظر أولا لخصوصية هذا القانون الذي يغلب عليه الطابع التقني، على اعتبار أن مفهوم البيئة هو مفهوم حربائي، على حد تعبير الفقيه القانوني الفرنسي

[75] تشكل مجوعة الخبراء الحكوميين حول تغير المناخ جهاز الأمم المتحدة الذي عهد إليه التقييم الموضوعي للبحث العلمي في التغيرات المناخية عن طريق تجميع وتلخيص المعارف العلمية الحديثة حول المناخ لتساعد أصحاب القرار في إعداد السياسات المناخية، من جهة، وتلعب، من جهة أخرى، دورا حاسما في المفاوضات الدولية حول المناخ. وتتضمن تقارير التقييم الشامل الصادرة عن هذه المجموعة المعارف الحديثة حول علم المناخ، الإسقاطات الاقتصادية والاجتماعية واستراتيجيات التكيف مع التغيرات المناخية.

ميشال بريور[76]، وهو ما يستجدي من القانوني الإلمام بقدر من المعلومة العملية والتقنية لفهم معناه وإدراك كنهه.

كما أن طابعه الأفقي المستعرض يتأسس على نصوص قانونية متناثرة ومتباعدة تعقد مهمة الباحث عن المعلومة القانونية البيئية. فلا يكفي نشر النص القانوني بالجريدة البيئية ليكون ولوجا في ظل الزخم التشريعي الذي يعرفه هذا المجال، بل ينبغي العمل على توحيد المنظومة القانونية للبيئة بما يحقق الانسجام والالتقائية والنجاعة. وهو ما حاولنا الاشتغال عليه من خلال عمل بحثي استنفذ منا أزيد من عشر سنوات من الاشتغال والبحث توج بإصدار موسوعة قانونية للبيئة أطلقنا عليها **مجموعة قانون البيئة**[77]، وهو إصدار مكون من أربعة أجزاء يمتد في أزيد من 1700 صفحة، يتجاوز محاولة تجميع نصوص قانون البيئة، على أهمية هذا العمل وصعوبته وتعقيده، إلى العمل على وضع لبنة أولى لمنظومة قانونية للبيئة، بالاعتماد على المقاربة النسقية، يتم من خلالها تحقيق الأبعاد الثلاثة الآتية:

أولا، التعريف بقانون البيئة. فإذا كان هذا الفرع من القانون يغلب عليه الطابع التقني والعلمي، فإن هذه المقاربة ستمكن من ضبط للتعاريف القانونية، وهو ما عملنا عليه من خلال تخصيص حيز في بداية الجزء الأول من الموسوعة لجرد مختلف التعاريف القانونية للمصطلحات البيئية المتضمنة في مختلف النصوص البيئية وتقديمها حسب مجالات تطبيقها،

[76] .M. Prieur, Droit de l'environnement, DALLOZ, 4e édition, 2001, Paris, p1.

[77] نبيل مدني، **مجموعة قانون البيئة**، تقديم الأستاذ محمد عبد النباوي الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أربعة أجزاء، دار النشر أبي رقراق، 2023، الرباط، 1707 ص.

وهو ما سيساعد الفاعلين والمختصين في المجال على فهم واستيعاب المقتضيات البيئية ويسهم في تطبيقها وفق ما يتماشى وروح النص وأهدافه.

أما البعد الثاني، فيتجلى في إعادة تعريف البيئة كقيمة مشتركة تنبغي المحافظة عليها، وهو ما اصطلح عليه في القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة[78] ب"الملك المشترك للأمة"[79]. وقد عملنا على تحقيق هذا البعد من خلال تسليط الضوء على مختلف الآليات القانونية التي سنها المشرع المغربي لحماية البيئة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

وفيما يخص البعد الثالث، فهو يندرج في إطار تيسير الولوج للمعلومة القانونية البيئة الذي يعتبر حقا دستوريا ويشكل تجسيدا لمبادئ قانون البيئة والالتزامات المرتبطة بالاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. وقد حاولنا تحقيق هذا البعد من خلال تبويب إصدار **مجموعة قانون البيئة** بمفاتيح متعددة للبحث عن المعلومة القانونية البيئية، سواء من خلال الأوساط، أو الأنشطة، أو أنواع التلوثات والإيذاءات، أو الآليات القانونية لحماية البيئة، أو طبيعة المادة القانونية، أو الالتزامات الدولية للمملكة المغربية أو غيرها. وبالتالي، فهو تبويب متعدد المفاتيح حسب الطلب، سواء تعلق الأمر بالباحث المتخصص، أو الفاعل بسلك القضاء أو المؤسساتي، أو القطاع الخاص أو

---

[78] ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

[79] **المادة 6:**

تعتبر الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتراث التاريخي والثقافي ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح وتثمين على أساس تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسساتية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون - الإطار.

عموم المواطنات والمواطنين في إطار ممارسة الحق في الولوج للمعلومة البيئية وتكريس مبدإ المشاركة في اتخاذ القرار البيئي.

ويحيلنا هذا البعد الثالث والأخير على أهمية الولوج للمعلومة القانونية البيئية كمدخل أساس لإرساء العدالة البيئية.

عندما نتحدث عن العدالة البيئية[80] فإن هذا المفهوم يصرفنا إلى تمظهرين اثنين: العدالة التوزيعية (La justice distributionnelle) والعدالة المسطرية (La justice procédurale)[81].

فيما يتعلق بالتمظر الأول، العدالة التوزيعية[82]، أو ما يطلق عليه أيضا بالإنصاف البيئي (L'équité environnementale) فهو يهتم بمسألة

[80] : Voir : J. Bétaille (sous la direction), Le droit d'accès à la justice en matière d'environnement, Presses de l'université Toulouse 1 Capitole, Actes de colloque n° 26, LGDJ-Lextenso éditions, 2016, 389 p ; L. Laigle et S. Moreau, Justice et environnement. Les citoyens interpellent le politique, Gollion, Infolio, coll. « Archigraphy poche », 2018, 237 p ; A. Gosseries et al., La justice environnementale, Vol. 8 Raison Sociale, Presses Paris Sorbonne, 2008, 187 p ; C. Lejeune et V. Deldrève, « Justice environnementale d'un point vue francophone », Développement durable et territoires [En ligne], Vol. 13, n°3 | Décembre 2022, mis en ligne le 16 décembre 2022, consulté le 24 octobre 2024. URL : http://journals.openedition.org/developpementdurable/22005 ; S. Alzais, "Regards croisés sur la justice environnementale en droit états-unien et en droit européen." Revue générale de droit, volume 43, special issue, 2013, p. 369–419 ; M. Torre-Schaub, Justice climatique. Procès et actions, CNRS, coll. « Débats », Paris, 2020, 88 p

[81] A.M. Séguin et Ph. Apparicio, « Justice environnementale », Cahiers de géographie du Québec, Vol. 57, N° 161, Septembere 2013, p. 211.

[82] M. Torre-Shaub, Quelques apports à l'étude de la notion de justice environnementale, In : Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2012, pp 71-73.

مستوى توزيع الثروات المجالية والتصدي للإيذاءات والتلوثات بشكل أكثر عدالة وإنصافا بين مختلف السكان. فالعدالة البيئية من خلال هذا المنظور تتجلى في التأكد ما إذا كان جزء من الساكنة يعاني من الولوج المحدود أو المنعدم للعناصر البيئية (مصادر المياه، المنتزهات الطبيعية، الغابات، الحدائق...) أو يتعرض أكثر من غيره للإيذاءات والتلوثات لضعف الإجراءات والتدابير المتخذة للحد منها مقارنة مع غيره من الساكنة[83] (كالولوج مثلا لخدمات النظافة والتطهير). فهذا المنظور قريب من مفهوم العدالة الاجتماعية. فإذا كانت العدالة الاجتماعية تهتم بالتوزيع العادل للثروات بين مختلف شرائح المجتمع، فإن العدالة البيئية التوزيعية تترافع حول التوزيع العادل للمنافع البيئية بين عموم الساكنة والولوج العادل والمنصف على قدم المساواة. وقد نص المشرع المغربي على تكريس هذا الأمر، بداية من خلال دستور المملكة المغربية سواء عبر الفصل 31 منه والذي نص على حق الولوج على قدم المساواة للماء وحق العيش في بيئة سليمة أو من خلال فصول أخرى منه[84]، ثم أيضا من خلال مجموع القوانين البيئية التي تؤكد على تكريس هذا الحق.

---

[83] Ibid., p 71.

[84] تنص على هذا الأمر فصول أخرى من الدستور :

الفصل 35: تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل 40: على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

وتفرعت عن هذا المفهوم المركزي مفاهيم فرعية من قبيل ما أصبح مثار نقاش خلال الدورات الأخيرة لمؤتمر الأطراف بالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بالمناخ: العدالة المناخية (La justice climatique).

أما التمظهر الثاني للعدالة البيئية فتمثله العدالة المسطرية التي تحقق الإنصاف البيئي، وذلك عبر مستويين: المشاركة في اتخاذ القرار البيئي والولوج للعدالة.

يتمثل المستوى الأول في المشاركة في اتخاذ القرار البيئي. وهنا يتجلى التقاطع الأول لحق الولوج في المعلومة البيئية[85] كآلية لما يسمى بالديموقراطية التشاركية[86]. فالحق في الولوج إلى المعلومة يندرج في سياق الأبحاث الحديثة المحيطة بفلسفة القانون، وخصوصا نظرية الديموقراطية التداولية أو ما يصطلح عليه في فلسفة السياسة "الفعل التواصلي" ليورغين هبرماس[87].

[85] ويندرج في نطاق المعلومة البيئية، التي أصبح الولوج إليها حقا إنسانيا، كثير من أشكال المعلومة، بحيث يمكن أن ترتبط بالحالة البيئية، أو بالعوامل المؤثرة على الحالة البيئية، أو بالتدابير والإجراءات، ولا سيما الإدارية منها، لحماية البيئة أو التخفيف والحد من تدهورها، أو بالحالة الصحية للإنسان، وبالأمن البيئي وبظروف حياة الأفراد، وأخيرا بالتقارير حول تطبيق التشريعات وبالنصوص التنظيمية البيئية أو بالدراسات الاقتصادية التحليلية.

[86] انظر مقالنا المنشور: نبيل مدني، الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية دعامة أساسية لديموقراطية بيئية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، العدد 58، يونيو 2019، ص 47-57.

[87] انظر: يورغين هبرماس، نظرية الفعل التواصلي، مجلدين، ترجمة فتحي المسكيني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، ، 2020، الدوحة، 1389 صفحة.

وعليه، فإن مبدأ المشاركة[88] المرتكز على الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية يعتبر المرتكز الأساس لمبادئ التنمية المستدامة كما أقرها القانون الدولي للبيئة وتكرست في القوانين الوطنية[89]. إذ كيف يمكن تنزيل مبادئ: الحماية، والوقاية، والاحتراز، والملوث المؤدي، والإنصاف البيجيلي إذا لم تتوفر قبل ذلك المعلومة الصحيحة والمناسبة والآنية. وعليه، ينبغي أن يرتكز النقاش الديموقراطي على قواعد سليمة فيما يتعلق بالمعلومة واتخاذ القرار. فتحقيق أهداف سياسية فعالة وناجعة يعتمد على معطيات ومعلومات كاملة وموثوقة[90]. والمعلومة البيئية تشكل جزءا من هذه القواعد[91]. وفي نفس السياق، فالاعتراف بحق العيش في بيئة سليمة لا ينبغي أن تتم ترجمته فقط بالمعلومة الموضوعية ورفع السرية عن الوثائق والمعلومات الإدارية ولكن أيضا من خلال أشكال متنوعة لإشراك المواطنين في قرارات

[88] **المادة 2 من القانون الإطار رقم 99.12 :**

مبدأ المشاركة : يتمثل في التشجيع والتحفيز على المشاركة الفعلية للمقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

[89] **المادة 2 من القانون الإطار رقم 99.12 :**

تشكل المبادئ المنصوص عليها أدناه، عناصر للتأطير يجب التقيد بها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة و من قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة...

[90] N. Madani and H. Moumni, Environmental democracy through acces to information, Int. J. of Adv. Res., 8 (Dec 2020). 364-371] (ISSN 2320-5407). http://dx.doi.org/10.21474/IJAR01/12159.

[91] D. Ketteger, Aspects juridiques de l'information active en matière d'environnement, L'Office fédéral de l'environnement, Berne, 2010, p 7.

ترهن مستقبلهم ومستقبل المجتمع، فما الداعي للحديث عن الحق في البيئة إن لم تتوفر الآليات القمينة بضمانه[92].

وفي هذا السياق، نصت مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على تكريس هذا الحق مؤكدة أن المعلومة تشكل العنصر الأساس في تقييم البيئة وحمايتها[93]، سواء تعلق الأمر بإعلان ستوكهولم[94] أو إعلان ريو[95]، والذي أكد خلال مبدئه العاشر على أن "لكل فرد الحق في الولوج للمعلومة البيئية المتوفرة لدى السلطات العمومية"، بما في ذلك المعلومة القانونية[96].

---

[92] M. Prieur, Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation, Revue Juridique de l'Environnement, 1988, p 398.

[93] L. Machado, Information and Environment : The Evolution of Environmental Law , Envtl. Pol. and Law, 37/2-3, 2007, p. 198.

[94] نص إعلان ستوكهولم على زمرة من المبادئ من ضمنها ما يحث على إرساء مجموعة من الآليات الكفيلة بحماية البيئة: "التخطيط والتدبير من خلال مؤسسات وطنية، اللجوء إلى العلم والتكنولوجيا، تبادل المعلومات، وأخيرا التعليم والإعلام حول البيئة" (المبادئ من 18 إلى 20).

[95] أقر إعلان ريو حول البيئة والتنمية سنة 1992 حق كل مواطن الولوج إلى المعلومة البيئية التي تتوفر عليها الإدارة والسلطات المعنية حتى يساعده ذلك في المشاركة في مسلسل اتخاذ القرار بما يضمن حق العيش في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة، والتي يشكل الحفاظ على البيئة أهم أبعادها. بل وإن المبدأ العاشر من الإعلان أكد على الارتباط الوثيق بين مبدأ المشاركة والولوج إلى المعلومة باعتبار هذه الأخيرة تؤثر في المشاركة العمومية. انظر مؤلفنا :

N. Madani, Droit des déchets et développement durable, le cas des déchets ménagers, L'HARMATTAN, Paris, 2024, p 86.

[96] المبدأ العاشر من إعلان ريو: " إن أفضل طريقة لمعالجة المشكل لبيئية تتجلى في ضمان مشاركة جميع الساكنة المعنية في المستوى المناسب. فعلى الصعيد الوطني، لكل فرد الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية المتوفرة لدى السلطات العمومية، بما فيها المعلومة المرتبطة بالمواد والأنشطة الخطرة في تجمعاتهم، والتوفر على إمكانية المشاركة في سيرورة اتخاذ القرار. على الدول تسهيل التحسيس ومشاركة العموم وتشجيع ذلك من خلال توفير المعلومات المتوفرة لديها. كما يجب كذلك ضمان ولوج فعلي للجوء إلى القضاء، ولاسيما التعويض عن الضرر وإمكانية الطعن."

كما أكدت المعاهدة الدولية التي تبنتها اللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا سنة 1998، اتفاقية أريس[97]، من خلال مقتضياتها، ولاسيما مادتها السابعة، على أهمية التمفصل بين الولوج إلى المعلومة والمشاركة العمومية في سيرورة اتخاذ القرار وبالتقاضي في المجال البيئي[98]، والتي شكلت جيلا جديدا ضمن منظومة القانون الدولي للبيئة.

كما تم تكريس هذا الحق من خلال الفصل 27 من الدستور، والتنصيص عليه في القوانين البيئية، ولا سيما من خلال المادة الثالثة من القانون الإطار رقم 99.12، والتي أكدت أن "لكل مواطن ومواطنة الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة".

أما البعد الثاني، فيتجلى في مسألة الولوج للعدالة أو حق التقاضي في المجال البيئي، والذي أكدت عليه أيضا اتفاقية أريس في مادتها التاسعة، وهنا يطرح السؤال المحوري التالي: كيف يمكن تطبيق هذا الالتزام ومنهجية التعامل مع خصوصية التقاضي في مجال البيئة؟

يحيلنا هذا السؤال إلى إحدى القضايا البيئية التي أسست لهذا الحق. ويتعلق الأمر بقضية ديزني لاند. وكما يشير اسمها، فقد هم عملاق الفضاءات الترفيهية، والت ديزني، إلى إنشاء محطة رياضية ضخمة بتلال

---

[97] اتفاقية الولوج للمعلومة، لمشاركة العموم في اتخاذ القرار والولوج للعدالة في المجال البيئي، أريس (الدانمارك)، 25 يونيو 1998.

[98] تنص المادة السابعة من اتفاقية أريس: "يجب على كل طرف اتخاذ الترتيبات العملية و/أو الترتيبات الأخرى المطلوبة لمشاركة الجمهور في وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالبيئة في إطار شفاف ومنصف، بعد تزويده بالمعلومات اللازمة. وفي هذا السياق فإن تنطبق الفقرات 3 و4 و8 من المادة 6. يحدد الجمهور على الأرجح للمشاركة من قبل السلطة العامة المختصة مع مراعاة أهداف هذه الاتفاقية. ويسعى كل طرف من (من الاتفاقية) لإتاحة إمكانية الجمهور للمشاركة في إعداد السياسات المتعلقة بالبيئة.

كاليفورنيا من خلال إزالة الغطاء الغابوي بالمنطقة، وهو ما دفع بالمنظمة غير الحكومية المعروفة SIERRA CLUB إلى رفع دعوى قضائية تطالب من خلالها بإيقاف إنجاز المشروع بالنظر للأضرار والإيذاءات البيئية التي يسببها. إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب بدعوى عدم توفر المنظمة على منفعة خاصة تخول لها حق التقاضي حول الموضوع.

وأفاضت هذه القضية سيلا من المرافعات القانونية والحقوقية أثيرت من خلالها إشكالية وخصوصية الترافع حول القضايا البيئية. وقد شكلت هذه القضية حافزا لأستاذ القانون بجامعة كالفورنيا كريستوفر ستون سنة 1972 لتأليف إصداره الشهير **"هل بإمكان الأشجار التقاضي" (Should trees have standing)**[99] كمرافعة للتأثير على قرار المحكمة العليا الأمريكية في القضية. وقد مكن هذا الإصدار من تسليط الضوء للمرة الأولى على خصوصية الولوج للعدالة فيما يتعلق بالقضايا البيئية والإشكاليات المرتبطة بها والتي يمكن أن نجملها من خلال ثلاثة أوجه:

- طبيعة موضوع التقاضي، الطبيعة، التي لا يمكنها الدفاع عن نفسها مقارنة مع الإنسان لانعدام الشخصية القانونية (خول لها المشرع في القانون المغربي لأول مرة وضع "الملك المشترك للأمة"[100]):

[99] Ch. D. Stone, Should Trees Have Standing?: Law, Morality, and the Environment, Oxford University Press, 2010, Oxford, 248 p.

[100] **المادة 6 من القانون الإطار 99.12:**

تعتبر الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتراث التاريخي والثقافي ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح وتثمين على أساس تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية و مؤسساتية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون - الإطار.

- حماية البيئة تشكل منفعة عامة، وبالتالي صعوبة تصور دفاع الأفراد عنها لغياب المنفعة الخاصة في ذلك؛
- غياب منفعة مادية مباشرة للدفاع عن البيئة.

وهنا يطرح السؤال حول الوظيفة التي ينبغي للقضاء العمل على شغلها فيما يهم القضايا البيئية:

1. هل يتعلق الأمر فقط بالبت في نزاعات ذات خصوصية بيئية بين الأفراد والدولة؟
2. أم العمل بشكل واسع على تكريس فاعلية القواعد القانونية البيئية بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة؟

وبطبيعة الحال، الجواب عن الوظيفة سيحدد طبيعة ومستوى تدخل القضاء في المجال البيئي. لا يسع المجال للإسهاب في الموضوع، وإلا في فرص أخرى يمكن التفصيل فيه أكثر، إلا أن الجواب عن الوظيفة يمكن أن نحصره بين توجهين رئيسيين حديين، ينحو الأول نحو الاقتصار فقط على تعزيز قدرات القضاة من خلال التكوين الأساسي والتكوين المستمر في مجال قانون البيئة، فيما يتجه التوجه الثاني نحو القضاء المتخصص بإحداث قضاة ومحاكم متخصصة، على شاكلة القضاء الإداري، أو التجاري أو غيره.

وبين التوجهين خيارات متعددة، لكل منهما خصوصياته ومحدوديته، ويبقى تبنيها رهينا بالجواب عن الوظيفة التي يتغياها التوجه نحو تعزيز التقاضي في المجال البيئي بما يرنو تحقيق العدالة البيئية المنشودة.

وختاما، تواجه مسألة الولوج للعدالة البيئية تحديين رئيسيين. يتجلى الأول في خصوصية موضوع التقاضي، البيئة، والتي تطرح إشكالية وضعها

القانوني، الشخصية القانونية[101]، وما يترتب عن ذلك من مثولها أمام القضاء أو الترافع عن حمايتها والمحافظة عليها والجهة أو الجهات المخولة لذلك، بما فيها منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا البيئة[102].

أما التحدي الثاني فيكمن في طبيعة الأفعال التي يمكن أن تشكل تهديدا للبيئة، أو بالأحرى للأمن الإيكولوجي، وبالتالي اعتبارها ضمن الجرائم البيئية، ولا سيما مع بروز قضايا ومنازعات بيئية تتسم بالتعقيد، تتراوح بين الإيذاءات البسيطة التي تكيف كمخالفات، من قبيل رمي النفايات خارج الأماكن المخصصة لها كما نصت على ذلك مقتضيات القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها[103]، إلى الأفعال التي تكيف على أنها جرائم بيئية إرهابية –رمي المواد السامة أو الخطيرة أو قذفها في الهواء أو الأرض أو الماء[104]-. ويشكل الجواب عن هذين التحديين المدخل أساس في صياغة

---

[101] Voir : A. Zabalza, Les droits de la nature à la boussole des communs : premiers jalons pour une théorie du sujet de droit sans personnalité juridique, Revue juridique de l'environnement, Vol. 49(2), Paris, 2024, pp 363-380.

[102] M. Prieur, L'Union européenne menace la Convention d'Aarhus sur l'accès à la justice en matière d'environnement, Revue juridique de l'environnement, Volume 43(2), Paris, 2018 p 223.

[103] ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5480 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006).

المادة 77:

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل من امتنع عن استعمال نظام الجمع الأولي للنفايات أو نظام جمع النفايات أو فرزها أو نقلها أو التخلص منها الذي تم وضعه من طرف الجماعة كما هو منصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

[104] **الفصل 3-218 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي** :

السياسة الجنائية المتعلقة بالقضايا البيئية وتعزيز سبل مواجهة الجريمة البيئية بما يحدد التوجهات الكبرى للقضاء المغربي في الموضوع والانتقال من الدور العلاجي –إنزال العقاب وتحقيق الردع- إلى الدور الوقائي –التوعية والتحسيس-، وبالتالي الانتقال من زجر الجريمة إلى مكافحة الانحراف.

يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.

يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر.

تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.

المراجع:

- نبيل مدني، **مجموعة قانون البيئة**، تقديم الأستاذ محمد عبد النباوي الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أربعة أجزاء، دار النشر أبي رقراق، 2023، الرباط، 1707 ص،.
- نبيل مدني، *"الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية دعامة أساسية لديموقراطية بيئية"*، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، العدد 58، يونيو 2019، ص 47-57.
- يورغين هبرماس، **نظرية الفعل التواصلي**، مجلدين، ترجمة فتحي المسكيني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2020، الدوحة، 1389 صفحة.
- J. Bétaille (sous la direction), **Le droit d'accès à la justice en matière d'environnement**, Presses de l'université Toulouse 1 Capitole, Actes de colloque n° 26, LGDJ-Lextenso éditions, 2016, 389 p.
- A. Gosseries et al., *« La justice environnementale »*, Vol. 8 Raison Sociale, Presses Paris Sorbonne, 2008, 187 p.
- D. Ketteger, **Aspects juridiques de l'information active en matière d'environnement**, L'Office fédéral de l'environnement, Berne, 2010, 101 p.
- L. Laigle et S. Moreau, **Justice et environnement. Les citoyens interpellent le politique**, Gollion, Infolio, coll. « Archigraphy poche », 2018, 237 p.

- C. Lejeune et V. Deldrève, *« Justice environnementale d'un point vue francophone »*, Développement durable et territoires [En ligne], Vol. 13, n°3 | Décembre 2022, mis en ligne le 16 décembre 2022, consulté le 24 octobre 2024. URL : http://journals.openedition.org/developpementdurable/22005;
- S. Alzais, *« Regards croisés sur la justice environnementale en droit états-unien et en droit européen »*, Revue générale de droit, volume 43, special issue, 2013, p. 369–419.
- L. Machado, *« Information and Environment : The Evolution of Environmental Law »*, Envtl. Pol. and Law, 37/2-3, 2007, p 198.
- N. Madani, **Droit des déchets et développement durable, le cas des déchets ménagers**, L'HARMATTAN, Paris, 2024, 289 p.
- N. Madani and H. Moumni, *« Environmental democracy through acces to information »*, Int. J. of Adv. Res., 8 (Dec 2020). 364-371] (ISSN 2320-5407). http://dx.doi.org/10.21474/IJAR01/12159
- M. Prieur, *« Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation »*, Revue Juridique de l'Environnement, 1988, p 397-417.
- M. Prieur, *« L'Union européenne menace la Convention d'Aarhus sur l'accès à la justice en matière d'environnement »*, Revue juridique de l'environnement, Volume 43(2), Paris, 2018 pp 223-225.
- M. Prieur, **Droit de l'environnement**, DALLOZ, 4e édition, 2001, Paris, 944 p.

- A.M. Séguin et Ph. Apparicio, *« Justice environnementale »*, Cahiers de géographie du Québec, Vol. 57, N° 161, Septembere 2013, pp 211-214.
- Ch. D. Stone, **Should Trees Have Standing?: Law, Morality, and the Environment**, Oxford University Press, 2010, Oxford, 248 p.
- M. Torre-Schaub, **Justice climatique. Procès et actions**, CNRS, coll. « Débats », Paris, 2020, 88 p.
- M. Torre-Shaub, *« Quelques apports à l'étude de la notion de justice environnementale »*, In **Changements environnementaux globaux et droits de l'homme**, Bruylant, Bruxelles, 2012, pp69-87.
- A. Zabalza, *« Les droits de la nature à la boussole des communs : premiers jalons pour une théorie du sujet de droit sans personnalité juridique »*, Revue juridique de l'environnement, Vol. 49(2), Paris, 2024, pp 363-380

ذ. محمد محبوبي، أستاذ جامعي، مستشار

بديوان السيد رئيس النيابة العامة

"أثر الجرائم البيئية على الأمن الإنساني والجهود المبذولة نحو مكافحتها"

مقدمة

يعد مفهوم الجريمة مفهوما واسعا جدا، وإن كان أول ما نسمع كلمة الجريمة نميل إلى التفكير في الجرائم التقليدية وما تخلفه من ضحايا مباشرين مثل ضحايا السرقات والقتل والاغتصاب.... الخ، على أساس أنها جرائم طبيعية توجد في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان. إلا أن اتساع عالم الجريمة والمجرمين والضحايا عموما بفعل تعقد ظواهر المجتمع البشري، ساهم في نشأة جرائم جديدة بالمفهوم القانوني الحديث من بينها جرائم البيئة. هذه الأخيرة تعتبر فعلا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة والتي لاقت اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء ورجال القانون باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية.

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن الجرائم البيئة تعد من ضمن أهم الجرائم التي ارتكبها الانسان على وجه سطح الأرض والتي امتدت لتشمل جميع مرافق الحياة، كما أنها تنوعت لدرجات مختلفة من الشدة والقسوة، وقد أمكن ملاحظة أن تلك الجرائم ذات أضرار خطيرة على الإنسان والصحة والاقتصاد.

بل قد اعتبر البعض أن جرائم البيئة تعد من أعقد قضايا العصر التي استحوذت على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، ذلك أنه بعد أن كان الاشتغال بقضاياها نوعا من الرفاهية التي لا قبل لدول العالم بها، أضحت

وسيلة يبحث الجميع وراءها في محاولة لإنقاذ كوكبنا الذي نعيش عليه من دمار وخراب محققين، وهو ما دفع بجل التشريعات إلى تجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بالأمن الانساني.

حري بالبيان هو أن الحق في بيئة سليمة يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان لأنه لا يمكن أن يعيش الإنسان في بيئة ملوثة وخطيرة تهدد حياته وتسبب له الأمراض وعليه فإن هذا الحق يعتبر من أخطر الحقوق في حالة عدم احترامه مما جعله يحظى باهتمام خاص ورعاية تامة. لأن البيئة لعدة عوامل وأسباب أصبحت مرتبطة بكل مجالات الحياة التي يتفاعل معها الإنسان من خلال المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه فيشمل العوامل الطبيعية والمناخية التي لا يمكن التحكم فيها بالإضافة إلى عوامل أخرى من صنع الإنسان أو تسبب في وجودها كالحروب واستخدام الغازات ومختلف التجارب المضرة بالإنسان وكل الكائنات الحية على وجه الأرض، فشكلت تحديا كبيرا في مواجهتها.

وقد تم التوسع في مفهوم البيئة وكافة الحقوق المرتبطة بها وازداد الاهتمام بقضاياها، فأخذ المجتمع الدولي على عاتقه مواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة والدعوة إلى حمايتها وفق الآليات القانونية والحد من آثارها الضارة على الانسان باعتبارها حق طبيعي للأمن الإنساني. مصداقا لقوله تعالى﴿ **وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين** ﴾[105].

والظاهر أن دراسة موضوع أثر الجرائم البيئية على الأمن الإنساني والجهود المبذولة نحو مكافحتها يكتسي أهمية بالغة. فعلى المستوى القانوني فإنه يتمثل في إحداث آليات وأدوات جديدة لضمان هذا الحق سواء على مستوى

[105] سورة الأعراف الآية 74

النصوص التشريعية أو على مستوى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الشيء الدي يبرز أكتر من خلال نهج الدول أسلوبا جديدا في تدبير هذا المجال لضمان الحق في بيئة سليمة. أما على المستوى الاقتصادي فتعتبر البيئة بشكل عام من أهم الموارد الأساسية لمختلف المجالات وضمان الحق فيها ليس إلا ضمان الاستمرارية عمل هذه المجالات. أما على المستوى الاجتماعي فيشكل الحق في البيئة أحد اللبنات الأساسية لما له من بعد مزدوج فهو من جهة يهم المصالح الفردية بشكل خاص ومن جهة أخرى يخدم المصالح الاجتماعية للمجتمع ككل، وبالتالي فهي تشكل أحد الركائز الهامة للأمن الإنساني.

فمن خلال ما سبق ستهدف هذه الدراسة إن شاء الله تعالى إلى تحديد أثر الجرائم البيئية على الأمن الإنساني بالإضافة إلى بيان الجهود المبذولة نحو مكافحتها والحد من آثارها السلبية على العالم. ومن هذا المنطلق يطرح الموضوع إشكالا مفاده **ما مدى نجاح المجتمعات الوطنية والدولية من الحد من أثر الجرائم البيئية على جميع الكائنات التي سخرها الله عز وجل لضمان حق الانسان في العيش في أمن وأمان ومناخ سليم؟** ولمعالجة هذا الإشكال سوف نقسم موضوع دراستنا إلى محورين إثنين:

المحور الأول: أثر الجرائم البيئية على الأمن الإنساني.

المحور الثاني: الجهود المبذولة نحو مكافحة الجرائم البيئية.

المحور الأول

أثر الجرائم البيئية على الأمن الإنساني

يرمز الأمن إلى الحماية من خطر الجريمة والجوع والمرض والبطالة والتلوث وانتهاك حقوق الانسان، وعليه يعتبر مفهوم الأمن الإنساني من المفاهيم متعددة الجوانب ويتكون من عدة أبعاد مترابطة ومتداخلة هي الأمن البيئي والأمن الغذائي والأمن الصحي والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن الثقافي، وإذا لم تؤمن هذه الأبعاد أصبح بالإمكان اختراق الأمن الإنساني للأفراد والإضرار بهم.

يمكن القول بأن الجرائم البيئية[106] تعد من أشد الأبعاد خطورة وأشد تعقيدا وأكثرها انتشارا على استقرار الأمن الإنساني. وقد ظهرت هذه الجريمة بسبب أنانية الانسان وسوء استغلال الموارد الطبيعية.

والجدير بالإشارة فإن الأمن الإنساني لا يمكن أن يتحقق بدون بيئة سليمة، ورغم أن الدراسات حول الأمن الإنساني عديدة، إلى أن دراسة التأثيرات التي تسببها الجرائم البيئية على الأمن الإنساني بمختلف أبعاده بكل تفصيل وبدقة غير موجودة، رغم أن لها أهمية كبيرة، ذلك لأن دراسة تلك التأثيرات تساعد على إيجاد الاستراتيجيات المناسبة للحد منها وتحقيق الأمن الإنساني.

---

[106] البيئة من منظور قانون التقييم البيئي بالمملكة المغربية، هي **"مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة البشرية وتساعد على تطورها والحفاظ عليها"** وهو نفس المفهوم الذي تبنته باقي القوانين البيئية بالمملكة، والذي تم استلهامه من القانون الدولي للبيئة المرتكز على الاتفاقيات والاعلانات الدولية.

ومن خلال ما سبق فإن دور الأمن البيئي في تحقيق الأمن الإنساني يتطلب بالدرجة الأولى التقليل من حدة التهديدات البيئية وتحديدا محاولة التقليل من حجم تداعياتها السلبية على الأمن الإنساني. وفي هذا الإطار فقد تعددت أشكال الجرائم البيئية ومظاهرها المؤثرة على الأمن الإنساني تحديدا عقب التطورات الصناعية في وقتنا الحالي مما أدى إلى تزايد الاعتداءات بحق البيئة، وذلك وفقا للصور الرئيسية المكونة لها، ومن أهم التهديدات المتعلقة بالجرائم البيئية والتي لها أثر على الأمن الإنساني والتي تساعد في عملية إخلال التوازن البيئي وتدهوره هناك ما يلي:

أولا) الاحتباس الحراري: لقد أثبتت الدراسات ارتفاع معدلات حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي للأرض نتيجة لارتفاع نسبة انبعاث ثاني أكسيد الكربون، وهو الأمر الذي نجم عنه ارتفاع مستوى سطح البحر ما بين المتر وثلاثة أمتار بسبب ذوبان الجليد والمحيطات مما من شأنه تهديد 1,28 % من سكان المعمورة و1,3 % من الإنتاج العلمي، وإغراق مناطق ساحلية كبيرة، وانخفاض مستوى الإنتاجية.

ثانيا) تهديد الأمن المائي: تعد المياه العذبة من الموارد الأعلى قيمة والأقل توافر في العديد من الدول، فالحصول على الموارد المادية النظيفة أو ما يعرف بحد الكفاية من المياه بمثابة رهان استراتيجي في القرن 21 خصوصا في ظل تزايد الضغط على الموارد المائية بسبب التغيرات المناخية والنمو السكاني المتسارع والتطور الصناعي.

ثالثا) تهديد الأمن الغذائي: يرتبط الأمن الغذائي ارتباطا وثيقا بالموارد المائية، وفي هذا الإطار يؤثر تغير المناخ على الأمن الغذائي من خلال تداعياته على أنظمة الإنتاج الغذائي والزراعي بسبب الجفاف والإجهاد المائي.

رابعا) الصحة الإنسانية: يوجد ترابط وثيق بين تحسن الوضع الصحي وتحسن الوضع الاقتصادي والاجتماعي، إذ يؤثر التغير المناخي على صحة الأفراد من خلال ازدياد حدة الفقر وارتفاع معدلات وفيات الأطفال وسوء التغذية الناتجة عن انخفاض موارد المياه، وإنتاج الغذاء وتدني نوعيته.

خامسا) المخاطر الناتجة عن استعمال المواد الكيميائية والنووية: تعد أسلحة الدمار الشامل خطرا كبيرا على الأمن الإنساني، حيث تستخدم هذه الأسلحة كإرهاب بيئي وبيولوجي، خصوصا في ظل تنامي النزعة التسلحية لأجل ممارسة الردع على المستوى الدولي.

سادسا) التلوث: تأتي أشكال التهديدات البيئية على الأمن الإنساني في شكل التلوث قد يكون تلوث هوائي أو تلوث مائي، أو تلوث أرضي.

❶ **التلوث الهوائي:** يقصد بتلوث الهواء انطلاق الغازات المختلفة، والمواد الصلبة الدقيقة، والسوائل المتناثرة إلى الغلاف الجوي بمعدلات عالية تتجاوز قدرة البيئة على تبديدها، أو تخفيفها أو امتصاصها، وقد تسبب تراكيز هذه المواد في الهواء العديد من المشاكل الصحية، والاقتصادية، وبعض المشاكل الجمالية غير المرغوب فيها.

وتأسيسا على ذلك فإن التلوث الهوائي هو أكثر أنواع التلوث انتشارا وتمددا وتتمثل صوره في ظاهرة التلوث؛ مثل الإشعاعات والتلوث الإشعاعي ويقصد به " **زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به علميا مما يؤثر سلبا على العناصر البيئية ويضر بحياة الإنسان**". ومن أشكال الملوثات الهوائية منها، الملوثات السامة التي تكون في صورة مركبات كالرصاص والزئبق وغيرها مما تؤدي إلى أضرار كبيرة بصحة الإنسان لإتلافها لأنسجة الجسم. حيث تمت ملاحظة احتواء دم الانسان على العديد من

المراكز المختلفة للعديد من العناصر المعدنية الثقيلة وذلك نتيجة لتلوث الهواء بالعديد من مخلفات ونفايات المصانع.

❷ **التلوث المائي:** يقصد به كل فعل يمكن أن يشوب ويلوث البيئة المائية من بحار ومحيطات وأنهار حول العالم فضلا عن شربها. ومن صور تلوث المياه، التلوث النفطي؛ حيث يأتي في المرتبة الأولى لانتشاره السريع فوق سطح الماء لسبب تكوينه حاجزا يفصل بين كلا من الأكسجين وسطح الماء؛ وبذلك يمنع تبادل الغاز بين الماء والهواء مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي وعليه تتأثر الحياة المائية والكائنات البحرية بشكل سلبي. وهناك شكلا آخر للتلوث البحري وهو التلوث الكيميائي وهو **"استعمال بعض المواد الكيميائية المصنعة لأغراض خاصة، وكذلك إلقاء بعض المواد ضمن المخلفات الصناعية في المجاري المائية، كمركبات الزئبق والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية"**، ممّا يسمح بتفاعل هذه المواد سواء مع بعضها البعض أو مع المكونات البيئية وبذلك فإنها تؤثر علها وتخل بتوازنها.

وتعد جريمة التلوث المائي من أهم وأخطر الجرائم البيئية التي ارتكبها الإنسان ضد المصادر المائية المختلفة حيث إن الماء يعد عصب الحياة لقول الله سبحانه وتعالى﴿ **وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون** ﴾[107]. كما أنه المكون الأساسي للخلية الحية وفيه تتم جميع العمليات الكيموحيوية المختلفة للكائن الحي، وكذلك يعد الماء ذا أهمية خاصة للعديد من الصناعات المختلفة والأنشطة الزراعية بالإضافة إلى أنه وسيلة من وسائل المواصلات المهمة.

❸ **التلوث الأرضي:** هو التلوث الكامن في التربة ويسمى بالتلوث الخفي إذ إنه يصعب معرفة تلوثها أم لا بالعين المجردة وهو" **القيام بأي نشاط أو**

[107] سورة الأنبياء الآية 30

إدخال أو إضافة أي مواد بطريق مباشر أو غير مباشر أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها، تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة الأملاح في التربة عن الوضع الطبيعي". هذه الأفعال من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية، التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.

ومصادر تلوث التربة عديدة متنوعة، منها التلوث الكيميائي الناشئ عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية المبيدات الحشرية، ومنها التلوث بالنفايات، سواء كانت نفايات صناعية أو نفايات منزلية أو ما شابه ذلك، كما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعة، لا يغرب عن البال أن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة أيضا، العكس صحيح كل ما يلوث التربة يلوث أيضا الماء والهواء.

المحور الثاني: الجهود المبذولة نحو مكافحة الجرائم البيئية

يمثل الحق في بيئة صحية وسليمة أحد حقوق الجيل الرابع لحقوق الإنسان المتعلقة بالتضامن بين الشعوب حيث عنت الكثير من الاتفاقيات الدولية موضوعها بتنظيمه وسعت الدول لإيجاد آليات قانونية وغير قانونية للحفاظ عليه، ويمثل الاعتداء على البيئة اعتداء على هذا الحق يستوجب متابعة مرتكبيه سواء أمام القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي إذ من شأن هذا الاعتداء أن يشكل جريمة دولية ضد الأمن الانساني والذي أصبح الحق في بيئة سليمة يعد أبرزها.

وإن الجهود المبذولة تجاه القطاع البيئي بهدف توفير الحماية اللازمة له كبيرة جدا، حيث أنها محط اهتمام الدول والمنظمات ذات العلاقة بمكافحة الجرائم البيئية مما تشكل أولوية للوقوف على مشكلات البيئة ومعالجتها

ومواجهة المخاطر التي تهدد توازنها. وفي هذا المحور سوف نشير إلى الجهود الوطنية والدولية في سبيل الحفاظ على البيئة ومكافحة جرائمها حماية للأمن الإنساني.

أولا) الجهود الوطنية المبذولة نحو مكافحة الجرائم البيئية: لقد ساهمت الجهود الوطنية بالمغرب في تعميق الوعي بضرورة المحافظة على البيئة كحق من حقوق الإنسان، وذلك من خلال تكريس مبادئ في شكل قوانين وضعية على رأسها دستور المملكة لسنة 2011 وكذلك الخطب الملكية السامية التي بفضلها تم إصدار جملة من القوانين المنظمة للحق في البيئة.

1) الخطب والرسائل الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس المكرسة للحق في البيئة: تعتبر قضايا البيئة من أهم المواضيع التي حظيت بعناية خاصة في الخطب والرسائل الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، لما لها من دور فعال في تعزيز التنمية الاقتصادية ورفع التحديات والإشكالات البيئية لا سيما ما يتعلق منها بالتغيرات المناخية دون إغفال علاقاتها بقضايا التنمية المستدامة والطاقة.

وقد شكلت الخطابات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله إضافة نوعية ساهمت في النهوض بقطاع البيئة، إذ تعتبر المملكة المغربية من أول الدول التي ساهمت في بلورة وعي عالمي بشأن التغيرات والمشاكل البيئية وذلك منذ مشاركة جلالة الملك محمد السادس في أشغال مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية **"قمة الأرض"** لسنة 1992 الذي ترأسه آنذاك بصفته وليا للعهد، حيث ألقى جلالته خطابا هاما رفيع المستوى في الجمع العام لهذه القمة في 12 يونيو 1992 وهو الخطاب المؤسس لمقاربة بيئية جديدة.

وقد دعا جلالة الملك في عدة مناسبات إلى اتخاذ تدابير احترازية تروم تأمين المحافظة على البيئة وضمان العيش الملائم للإنسان من خلال خطب ورسائل جلالته التي ركزت على توصيف القضايا والإشكالات البيئية وتقديم الردود والحلول المناسبة لمواجهتها كما سيأتي بيانه:

- الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية الذي انعقد بمراكش بتاريخ 7 نونبر 2001.

- الخطاب الملكي السامي أمام مؤتمر التنمية المستدامة الذي انعقد بجوهانسبورغ بتاريخ 2 أكتوبر 2002.

- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى حول الطاقة التي انعقدت بالرباط بتاريخ 6 مارس 2009.

- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الملتقى الدولي حول التغيرات المناخية المنظم من طرف المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية الذي انعقد بالرباط بتاريخ 16 أكتوبر 2009.

-الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الدولية حول التدبير المستدام للساحل ودور التربية والتحسيس التي انعقدت بطنجة بتاريخ 9 أكتوبر 2010.

- الخطاب الملكي السامي الموجه إلى الجلسة الرسمية رفيعة المستوى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية كوب 22 الذي انعقد بمراكش بتاريخ 15 نونبر 2016.

- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء البيئة، الذي انعقد بالرباط بتاريخ 2 أكتوبر 2019.

- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الاجتماعات السنوية لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، التي انعقدت بمراكش خلال الفترة ما بين 9 و15 أكتوبر 2023.

- الخطاب الملكي السامي الموجه إلى القمة العالمية للعمل المناخي، التي نظمت في إطار المؤتمر الثامن والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (كوب 28)، الذي انعقد بدبي في دولة الإمارات العربية المتحدة من 30 نونبر إلى 12 دجنبر 2023.

2) الترسانة القانونية المنظمة للحق في البيئة: إن التفكير في البيئة ظل محل اعتبار لدى المشرع المغربي منذ عهد الحماية، إلا أن في الألفية الجديدة عرفت بحق زخما من الإنتاج التشريعي البيئي المتميز بحداثته ومقاربته الجديدة لحماية البيئة بل وأكثر من ذلك وبقوة الردع الذي حملته نصوصه نذكر في هذا الإطار على سبيل المثال لا الحصر:

✓ظهير 10 أكتوبر 1917 بشأن حفظ الغابات واستغلالها.

✓ظهير 26 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة الصيد.

✓القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتاريخ 15 ماي 1997.

✓القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

✓دستور 2011 والذي يشكل قفزة نوعية في مجال الحماية القانونية للبيئة، تمثلت في دسترة الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة من خلال فصليه 19 و31.

✓القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة والذي صدر بتاريخ 12 ماي 2003 إذ عرف البيئة ووضع مجموعة من الأهداف والمبادئ العامة لحماية الموارد الطبيعية والمستوطنات البشرية بل وشكل بحق خريطة الطريق تكشف عن السياسة البيئية الوطنية.

✓القانون 03-12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

✓القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء حيث جاء هذا القانون لسد الفراغ القانوني المتعلق بالتلوث الجوي الذي تحدثه المنشآت الصناعية ووسائل النقل.

✓القانون 15-36 الذي جاء لتعزيز وترشيد استغلال الثروة المائية.

✓بالإضافة إلى القوانين المشار إليها سابقا هناك القانون الجنائي المغربي الذي يتدخل بصورة مباشرة لتجريم بعض الأفعال التي لا تمثل اعتداء على حق معين للأفراد أو الدولة، ولكنها تمثل اعتداء على البيئة بعناصرها المختلفة، وهو ما يشكل حماية تقليدية للبيئة، خاصة أنه نجد حاليا في القانون الجنائي صورة كاملة للجرائم التي يمكن أن نطلق عليها جرائم تقليدية نظرا لأنه أصبح من الطبيعي وجودها كجرائم في المجتمع، أي اعتراف الضمير الجماعي بأهمية حمايتها الأمر الذي ينبغي أن يكون كذلك بخصوص أي تدخل مباشر لتجريم أوضاع معينة. وكذلك الحماية الجنائية للبيئة في إطار القوانين الخاصة المشار إليها أعلاه.

3) صور بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي:

★ استقرائنا لبعض القوانين المنظمة للحماية الجنائية للبيئة نتفاجأ بالمشرع أنه يعمد أحيانا إلى التنصيص على عقوبات خطيرة داخل قواعد القانون الجنائي كاعتبار إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك

المياه الإقليمية فعال إرهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218.

★ ومن الاعتداءات على المجال البيئي التي وجدها المشرع الجنائي أنها ترقى لوصف الجناية وبالتالي قرر لها أقصى العقوبات نجد ما ورد في الفصل 581.

★ **سرقة الرمال:** الفصل 517.

★ **الغابات:** الفصل 597 في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات.

★ **قطع الأغصان:** البند السابع من الفصل 608.

★ **تلويث المياه:** الفقرة 20 من الفصل 609.

★ **الاعتداء على المكونات البيئية على الطريق العام:** الفقرة 28 من الفصل 609.

★ **إلقاء القاذورات والنفايات:** الفقرات 32-43-34 من الفصل 609.

وأخيرا يتبين من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للبيئة أن النيابة العامة تواكب السياسات العمومية الوطنية التي تستهدف مكافحة الجرائم البيئية، حيث تضطلع بمهام عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- تلقي المحاضر، والشكايات، والوشايات التي لها علاقة بالمجالات البيئية.

- دراسة محاضر المخالفات البيئية بمجرد التوصل بها، وتتأكد من الصفة الضبطية لمحرريها، وفي حاله العكس تحيلها على الشرطة القضائي ة لإتمام البيانات الناقصة، وانجاز محضر الاستماع للمتهم لإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وإظهار الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة البيئي ة.

- السهر على حسن التطبيق السليم لمقتضيات قوانين حماية البيئة، حتى تتحقق الغاية التي توخاها المشرع منها عند وضعها.

- الطعن بالاستئناف أو بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية، التي ترى أنها لا تحقق الردع الكافي للمخالفين.

- العمل على تكييف الواقعة وتحديد الوصف القانوني لها لتحريك المتابعة المناسبة في حق المخالف وذلك وفق نوع الجنحة وفصول المتابعة المطبقة عليها.

ثانيا) الجهود الدولية المبذولة نحو مكافحة الجرائم البيئية:

ترسخ الحق في بيئة نظيفة خلال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقد بستراسبورغ في بداية سنة 1979 حيث تم التصريح بأن الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان.

ويعد الحق في البيئة أداة لتكريس حق آخر هو الحق في الحياة والسلامة والذي نصت عليه الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، هذا الحق سيتعرض لأبلغ المخاطر إذا لم يعش الإنسان في بيئة سليمة وصحية، فالتعدي على الهواء أو الماء أو الأرض يشكل اعتداء على الحق في البيئة وتهديدا للأمن الإنساني وخرقا للحق في الحياة والسلامة.

ولقد انعكس الحق في البيئة على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، أبرزها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي. فجاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 لتبرز أنواعا أخرى لحقوق الإنسان تناساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث أقرت في مادتها 12 **"تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"**.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 دجنبر 1969إعلانا حول التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي، فنصت المادة 13 منن على أنه **"يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي التحقيق التدريجي لأهداف الرئيسية، ومنها حماية البيئة البشرية وتحسينها"** ما يجعل أي تقدم اجتماعي يمر أساسا بحماية البيئة بعناصرها.

وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة بستوكهولم سنة 1972، وتبلور من خلاله مفهوم الحق في بيئة سليمة ومتوازنة كحق من حقوق الإنسان، وذلك من خلال المبدأ الأول والذي اعتبر أن" **للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة تسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل"**، ليتأكد من ذلك أن هذا الحق ليس ملكا للأجيال الحالية وإنما كذلك للأجيال في المستقبل. وتم من خلال هذا المؤتمر تبني مجموعة من التوصيات الهامة التي تهدف إلى حماية البيئة بمكوناتها، لا سيما في مجال مواجهة التلوث والحد منه وهذا عن طريق العمل على المستوى الداخلي لكل دولة من جهة وتفعيل تعاون بين الدول على الصعيد الدولي.

ويعد الميثاق الإفريقي لسنة 1981 رائدا في مجال حماية البيئة، إذ نصت المادة 24 منه على الحق في العيش في بيئة سليمة هو حق من حقوق الشعوب، وبهذا يكون من بين أبرز الاتفاقيات الدولية على الصعيد الإقليمي والتي أقرت بأهمية البيئة صراحة، وجعلتها كأحد أهداف إنشاء هذا التكتل الإقليمي لدول إفريقيا.

وقد لقي مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد بالبرازيل من 3 إلى 14 يونيو 1992 صدى دولي واسع ومشاركة رسمية كبيرة بلغت 185 دولة عضو في الأمم

المتحدة، بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية وهذا على عكس مؤتمر نيروبي الذي لم يحظ بالزخم الإعلامي والحضور القوي، وقد تضمن هذا الإعلان الذي سمي بقمة الأرض 27 مبدأ تتمحور حول البيئة والتنمية المستدامة، أطلق عليه جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. من خلال هذا المؤتمر تكرست مجموعة من المبادئ الحماية البيئة، منها مبدأ تقييم الأثر البيئي، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الوقاية، ومبدأ المسؤولية المشتركة. وعليه فإن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، والمبادئ التي جاء بها، يشكل من الناحية النظرية ارتباط محوري بين قضايا البيئة الأساسية والإنسان لكنه من الناحية العملية افتقد لآليات التفعيل. ففي الكثير من الأحيان يكون الإنسان هو السبب في دمار البيئة ومن جانب آخر، يصبح الإنسان ضحية في قضايا البيئة.

كما جاء بعد إعلان ريو إعلان جوهانسبورغ في عام 2002، لإبراز التزامات جديدة أكثر تطورا وكلها تعبر عن إرادة الدول بتكريس حق الإنسان بالتنمية المستدامة مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة التركيز على البيئة كمكون أساسي في هذه التنمية المنشودة. ولا شك أنه لحد الآن مازالت تتوالى الإعلانات الدولية التي تنادي بحق الإنسان بصورة مباشرة، إلا أنه يرجع الفضل إلى هذه الإعلانات الدولية المذكورة سابقا التي تركز بشكل عام على القانون الدولي البيئي كوسيلة للحد من المشاكل البيئية وآثارها على الأمن الإنساني.

وقد اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجريمة البيئية صورة من صور جرائم الحرب، فنصت فقرتها الرابعة من المادة 8 على أنه **"كل من تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح وإصابات بين المدنيين أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل**

الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، ويكون افراطه واضحا بالقياس على مجمل المكاسب العسكرية".

والجدير بالإشارة أن المشروع النموذجي العربي المقدم في إطار مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية ولجنة الصليب الأحمر الموقع بتاريخ 15 نوفمبر 1990، قد اعتبر "**كل اعتداء على البيئة خلال النزاعات المسلحة، وإحداث ضرر واسع النطاق، طويل الأجل وشديد التأثير على البيئة الطبيعية، بشكل لا يتناسب على الإطلاق مع الأهداف العسكرية المحددة، يعد جريمة حرب"**.

من خلال هذه المؤتمرات والاتفاقيات التي تم ذكرها وغيرها ظل الانسان دوما يبحث عن مخرج آمن من المأزق الذي وضع نفسه فيه، فتعالت أصوات رجال القانون والبيئيين والاقتصاديين والمفكرين لوقف الجرائم البيئية المخلة بالأمن الإنساني وحياته.

الخاتمة

تعد البيئة قاعدة الموارد التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي منزل الإنسان الكبير الذي يمارس فيه وجوده ويستمد منه عناصر حياته من خلال تشابك العلاقات الإنسانية وتعقد قواعدها، فإن ذات القواعد التي وضعها الإنسان للتعامل مع مأواه لا تبدو سليمة خاصة على مستوى تعامله مع مواد البيئة ومكوناتها.

وإن حاجيات الإنسان الاقتصادية المتزايدة بتزايد الساكنة العالمية قد جعل تعامله مع موارد الأرض أكثر وحشية وأقل عقلانية حتى أصبح هذا المسار مهددا لأمن الإنسان بل حتى وجوده بسبب انتشار الجرائم البيئية بمختلف أشكالها، والتي تعد أكثر الجرائم جسامة وأشدها ألماً على العالم كله وتحتم على كافة أعضاء الدول والمنظمات والأفراد جميعا بحفظ البيئة من الممارسات السلبية التي من شأنها المساس بها والإخلال بأحد مكوناتها الطبيعية، التي لا يمكن أن تستمر المنظومة الأمنية للإنسان دونها؛ وبالتالي فإنه لا بد من فرض قواعد حماية بيئية أكبر تضمن البقاء والاستمرار من شر هذه الأفعال، لا سيما كونها أساسا للتنمية المستدامة كونها مطلع الدول وتقدمها.

فمن خلال ما سبق لقد تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات يأتي أبرزها فيما يلي:

أولا) النتائج:

❶ الأمن البيئي والأمن الإنساني مفهومان متلازمان ومتكاملان فالحفاظ على البيئة ضرورة حتمية تتطلب تحلي الفرد بوعي بيئي، ثقافة بيئية، تربية بيئية، ترشيد استخدام الموارد وفقا للحاجيات التنموية، هي إجراءات وتدابير تضمن تخفيض نسبة الجرائم المخلة بالبيئة خاصة تلك المتعلقة بنسبة

التلوث و تجاوز مشكلة الحصول على المياه العذبة والتقليل من حدة الفيضانات التي باتت تؤثر على إمدادات الغذاء من خلال إتلاف المحاصيل الزراعية، و الحفاظ على التنوع البيولوجي، وهي مؤشرات الحفاظ على الأمن البيئي والأمن الإنساني في آن واحد؛

❷اعتبار الجريمة البيئية من الجرائم الأشد خطورة على مستوى العالم وفقا لطبيعتها المادية، كما أن الجهل بآثارها هو أكبر عائق للحفاظ على حياة الأفراد والمجتمعات وبقائهم، ونتيجة ذلك؛ تتأثر شتى المجالات بالجرائم البيئية كالصحة والتعليم والاقتصاد وغيرها، مما يؤثر أيضا على المصالح البشرية كون البيئة هي كيان الإنسان الذي يعيش به ويحيا؛

❸إن الأمن الإنساني لا يمكن بناؤه خارج التنمية المستدامة، هذه الأخيرة تشمل مكافحة الجرائم البيئية، وتجسيد هذا الأمن يتطلب تغييرا عميقا في الذهنيات والتصرفات الفردية والجماعية في ما يتعلق بالاستهلاك وكذلك الإنتاج وتكثيف التعاون الدولي.

ثانيا) التوصيات:

①ضرورة التوصل لاتفاق إقليمي وعالمي بشأن الجرائم البيئية وأثرها على الأمن الإنساني يرتكز على الوقاية والحماية ويساعد واضعي التشريعات ومنفذيها على إدماجها في التخطيط الوطني وعمليات التنمية واستراتيجيات الحد من هذه الجرائم ويجب أن يكون ملزما لكل الأطراف؛

②خلق وعي وطني وإقليمي ودولي عن أهمية الحفاظ على البيئة وعناصرها سبل مكافحة جرائمها بدءا من الفرد ووصولا إلى الدول؛

③إنشاء جهة متخصصة ذات معايير خاصة بالتنظيم البيئي، تعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية وتقديمهم للعدالة؛

④تعزيز المعرفة بالقانون البيئي في صفوف أعضاء النيابة العامة بالدول الإفريقية وضمان انفتاحهم على التجارب الدولية المقارنة بما يكفل تسليحهم بالمهارات القانونية والقضائية الكفيلة بمكافحة الجرائم البيئية وحماية الأمن الإنساني ومواجهة جرائم الإرهاب البيئي؛

⑤التفكير في إحداث خلايا من قضاة النيابة العامة المنتمين للدول الأعضاء في الجمعية تكون مختصة في الجرائم البيئية وحماية الأمن الإنساني ومواجهة جرائم الإرهاب البيئي وإحداث آليات التواصل فيما بينها من أجل حل مختلف الصعوبات التي قد تعترض تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي مع إخضاعها لتكوين تخصصي تشرف عليه خبرات وطنية ودولية مؤهلة تأهيلا خاصا؛

⑥ضرورة عقد الاتفاقيات الإقليمية بشأن تسليم المجرمين في جرائم تلوث البيئة الناشئة عن أضرار النفايات بالإشعاعية، وحث الدول على التعاون في المجال القضائي، وتبادل المعلومات وإبداء المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بهذه الجرائم.

اختتام الاجتماع السابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة مراكش 12 يوليوز 2024

الكلمة الختامية للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة

باسم الله الرحمان الرحيم.

- أصحاب المعالي والسعادة، النواب العموم ورؤساء الادعاء العام بالدول الإفريقية الشقيقة والوفود المرافقة لهم؛
- السادة المسؤولون القضائيون والقضاة؛
- السادة ممثلوا القطاعات الحكومية والمنظمات الدولية الأجنبية؛
- السادة الخبراء؛
- حضرات السيدات والسادة الأفاضل كل بإسمه وصفته والتقدير الواجب لشخصه.

لقد تشرفت المملكة المغربية طيلة الأيام الثلاثة الماضية باحتضان الاجتماع السنوي السابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة والذي عرف على التوالي عقد اجتماعات كل من اللجنة الاستراتيجية والتنفيذية والجمع العام حيث مرت أشغالها في أجواء سادتها روح الإخاء والتعاون المثمر حيث عرفت مناقشة العديد من القضايا التي كانت مدرجة ضمن جدول أعمالها.

ولقد أسفرت نتائج اجتماع الجمع العام عن المصادقة على مجموعة من القرارات التي تهم تطوير جمعيتنا بالإضافة إلى انتخاب هياكل جديدة تمثلت في انتخاب رئيس وأمين عام جدد سيتولون في السنوات المقبلة مهمة تدبير وتنسيق إدارة الجمعية بما يحقق المصلحة المشتركة لأعضائها ويسهم في تحقيق أهدافها بما يخدم مصلحة العدالة ببلداننا الإفريقية، متمنيا لكافة أعضائها كامل التوفيق والنجاح في مهامهم.

كما أود أن أشكر بالمناسبة معالي النائب العام بجمهورية مصر العربية سعادة المستشار شوقي أحمد عياد على ما بذله من جهود رغم قصر فترة

ترأسه للجمعية، وبنفس مشاعر المودة والتقدير أود أن أتقدم لمعالي النائب العام لدولة الموزمبيق على ما بذله من جهود طيلة اضطلاعه بمهامه كأمين عام للجمعية متمنياً لهما دوام الصحة والعافية والتألق في مهامهما القضائية النبيلة.

وإلى جانب هذا الحدث الهام المتمثل في عقد الاجتماع السنوي السابع عشر للجمعية، عرفت الندوة الدولية التي تشرفت رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية بتنظيمها هذه السنة على هامش هذا الاجتماع حول موضوع » الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها «نجاحاً ملفتاً وأثمرت فوائد علمية وعملية تمثلت في مجموع التوصيات والمقترحات المتميزة التي انتهى إليها المشاركون، والتي من شأنها توحيد الرؤى وتعزيز تنسيق جهود أجهزة النيابة العامة و الادعاء العام بالدول الأعضاء في الجمعية من أجل التصدي للجريمة البيئية خدمة للعدالة في قارتنا الإفريقية .

وأود في هذا المقام، أن أعرب عن خالص عبارات الشكر والتقدير للسادة النواب العموم الأفارقة ورؤساء الادعاء العام على مُشاركتهم الفاعلة ومُساهماتهم القيمة في هذا اللقاء .

فقد استطعنا على مدار ثلاثة أيام متتالية من العمل الجاد والمكثف تحقيق نتائج مثمرة ستنضاف إلى سجل العمل القضائي الإفريقي المشترك، حيث أفرزت مُناقشات هذا اللقاء عن عدة أفكار ومخرجات من شأنها أن تساهم في تقوية التعاون القضائي الإفريقي في مجال مكافحة الجريمة البيئية والحد من آثارها. بالإضافة إلى تقوية قدرات ومهارات أعضاء النيابات العامة وتطويرها في هذا المجال لتحصين كل تقدم نحرزه على مسار تحقيق مكافحة شاملة وناجعة للجرائم التي تهدد أنظمتنا البيئية.

ولا شك في أن ما توصلنا إليه جميعا من توصيات على مدار هذه الأيام من النقاش الهادف والجاد لمجموعة من القضايا ذات الاهتمام المشترك ستزيد من ريادة جمعيتنا كفضاء للحوار القضائي الإفريقي، بما يسهم في جعلها أكثر قوة وكفاءة، ويمُكننا من تحقيق آمال وتطلعات انظمة العدالة الإفريقية في ترسيخ سيادة القانون.

حضرات السيدات والسادة؛

في ختام أشغال هذا اللقاء، لا يسعني إلا أن أجدد لكافة معالي النواب العموم ورؤساء الادعاء العام بالدول الإفريقية الشقيقة خالص شكري على مساهمتهم القيمة في تيسير أعماله وإثراء مُناقشاته. معربا عن خالص التقدير للوفود المُرافقة لهم على ما بذلوه من جهود خلال الاجتماعات التحضيرية لأعمال الاجتماع، وخلال الندوة المنظمة على هامشه. والشكر موصول أيضا لجميع الحاضرين والمشاركين، وللخبراء والمتدخلين الذين شاركوا خبراتهم وتجاربهم وممارساتهم الفضلى التي أسهمت بشكل كبير في إثراء المحتوى العلمي للندوة.

كما لا تفوتني الفرصة لأعرب عن تقديري وشكري الخاص لكافة شركائنا من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

والشكر مستحق للجنة التنظيمية، والتراجمة ونساء ورجال الإعلام الذين كان لهم دور كبير في تغطية هذا الحدث المتميز، ولكل من ساهم في إنجاح أشغال هذا اللقاء.

متمنيا لضيوف المملكة عودة سالمة وآمنة، على أمل اللقاء بهم مجددا في مناسبات أخرى إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الكلمة الختامية لمعالي المستشار النائب العام
لجمهورية مصر العربية

- سعادة المستشار/ الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة بالمملكة المغربية
- سعادة المستشار/ النائب العام لجمهورية كينيا الرئيس المنتخب لجمعية النواب العموم الافارقة .
- سعادة المستشار/ النائب العام لدولة زامبيا
- السادة الضيوف الكرام من المملكة المغربية
- حضرات السيدات والسادة المدعين العامين أعضاء جمعية النواب العموم الافارقة
- الحضور الأجلاء....

يسعدني في ختام هذا المحفل القانوني الذي ضم نخبة رفيعة المستوي من خبراء القانون في القارة الافريقية أن أتقدم بخالص التحية والشكر والتقدير لكافة الخبراء والمداخلات القيمة التي اثارت المناقشات في هذا المحفل الكريم .

كما اهنئ النيابة العامة بالمملكة المغربية على هذا المؤتمر، مرحبا بما أسفر عنه من نتائج مثمرة نحو تقريب وجهات النظر والمساعدة على تذليل العقبات والصعاب التي تقف في سبيل المضي قدماً في مجال مكافحة الجريمة البيئية.

السيدات والسادة الحضور

في نهاية حديثي، أود أن اهنئ النيابة العامة في جمهورية كينيا على تقلدها منصب رئيس الجمعية متمنيا لرئيس الجمعية دوام التوفيق والسداد في

قيادته للجمعية كما اهني السيد وكيل عام الملك رئيس النيابة العامة بالمملكة المغربية على تقلده منصب الأمين العام للجمعية كما سعدت كثيرا بموافقة أعضاء الجمعية علي وجود المقر الدائم للجمعية بالمملكة المغربية وهو الامر الذي سوف يساهم في تطوير العمل داخل جمعية النواب العموم الافارقة واستدامة أنشطتها .

أخيرا اكرر شكري العميق إلى النيابة العامة الموقرة بالمملكة المغربية كياناً ورئاسةً وأعضاءً على الجهود الرائعة المبذولة في تنظيم هذا الحدث الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النائب العام

لجمهورية مصر العربية

المستشار/ محمد شوقي

الكلمة الختامية للسيد RENSON M. INGONGA مدير المتابعات القضائية بجمهورية كينيا

Ladies and gentlemen as we continuously embark on our collective efforts in the fight against crime across Africa, it is essential to reflect on the important role that prosecution authorities play in addressing environmental crimes, an issue that affects not only individual nations but the entire continent. During the 17th Conference of the African Prosecutors Association (APA) held in Marrakech, Morocco, we focused on the theme of "Environmental Crimes and the Role of Prosecutions in Fighting Them". This theme could not have been timelier as environmental crimes, such as illegal logging or fishing, poaching, and wildlife trafficking, continue to pose significant challenges to our ecosystems and economies.

Environmental crimes have become some of the most profitable criminal enterprises globally, with illicit revenue from these activities generating billions of dollars annually. However, despite the enormous financial impact, these crimes often do not receive the necessary attention compared to other offenses like drug trafficking or human trafficking. In Africa, we face the daunting task of combating transnational organised criminal groups that exploit our natural resources, negatively impacting both our environments and economies.

In Kenya, our experience in prosecuting environmental crimes has taught us the value of a multi-faceted approach. Working closely with investigative agencies such as the Kenya Wildlife Service, the National Environment Management Authority, the Directorate of Criminal Investigations and the Asset Recovery Agency. Furthermore, we have adopted innovative strategies such as the "follow the money" approach. This strategy enables us to track, trace, and seize illicit financial flows that arise from environmental crimes, allowing us to identify and dismantle criminal networks involved in these activities.

At the Office of the Director of Public Prosecutions (ODPP), we recognise that tackling environmental crimes requires continuous adaptation, innovation and joint collaboration. To this end, we have prioritised capacity building for our prosecutors in high-prevalence areas such as Narok, Nanyuki, and Taita Taveta. Additionally, we are embracing new technological solutions like our Uadilifu Case Management System, which allows us to register and track environmental crimes more efficiently. Our efforts are also geared toward policy development and collaboration, working in tandem with government agencies to streamline efforts across borders and foster joint initiatives aimed at curbing environmental crimes.

However, as we all know, prosecuting environmental crimes is not without its challenges. Inadequate resources for thorough investigations, reluctance from witnesses due to fear of reprisal, and inordinate delays in trials are just a few of the obstacles we face. Despite these challenges, the lessons we have learned provide a roadmap for future success. For instance, joint training sessions for prosecutors and law enforcement agencies have proven effective, particularly in improving evidence collection and presentation. Moreover, the importance of community engagement and public sensitization cannot be overstated. Public awareness about the need for environmental conservation is vital in promoting a culture of compliance with environmental laws.

As we look to the future, it is clear that collaboration will remain the cornerstone of our efforts to combat environmental crimes. International and regional cooperation through associations like APA is crucial in ensuring that we share best practices, harmonize efforts, and support each other in this fight. Our collective strength lies in our ability to work together, share intelligence, and develop strategies that respond to the evolving nature of environmental crimes.

As the President of APA, I am committed to building on the strong foundation laid by my predecessors. I look forward to working closely with the APA Executive Committee, Strategic Committee, and all

member states to enhance our capacity to combat all forms of crime, with a particular focus on transnational organized crime and environmental offenses. Together, we can strengthen the rule of law, protect our ecosystems, and ensure a brighter future for the people of Africa.

In conclusion, I wish to express my gratitude to the Kingdom of Morocco and the APA Secretariat for hosting the 17th APA Conference, which provided a platform for constructive dialogue on this critical issue. Let us remain steadfast in our resolve to protect our environment, uphold justice, and continue advancing the prosecutorial capacity of Africa. Thank You!

الكلمة الختامية للسيد Gilbert Andford

PHIRI مدير المتابعات القضائية بجمهورية زامبيا

My brief remarks will be punctuated by paying glowing tribute to the Prosecutor General of Egypt and, by extension, to Egypt for the masterfullness with which they have steered the APA ship hitherto. Allow me also to join the other speakers in thanking the Republic of Mozambique for the secretarial services and holding the fort together with Egypt in the preceeding years. I will be failing in my duties if I do not thank the Kingdom of Morocco that are reminding us about the virtues of hospitality and they have extended this hospitality by putting together this fabulous conference in the historical city of Marrakech. They have also further extended their generosity by offering to host the Secretariat for this institution at their cost. Ladies and gentlemen, we are very grateful for this kind gesture.

Allow me also to welcome the election of Kenya and congratulate you, Mr. President, on your election as President of APA, and I have no doubt that Kenya will steer this ship and continue in the same spirit that was exhibited by Egypt by taking this organisation to higher heights.

Lastly, as Treasurer of the institution, I would like to urge all of us here before we leave Marrakech to fratenise with me and my officer Makumba Kashishi to normalise your financial position with the institution.

Zambia pledges to robustly support the Association and the new Executive and especially working hand in hand with Morocco, who will be steering the secretariat in ensuring that we are good stewards of the finances that come from you. This is the only way that we are going to steer the Association further. I wish to thank you.

Thank you so much.

إعلان مراكش لجمعية النواب العموم الأفارقة

12-07-2024 2024

إعلان مراكش لجمعية النواب العموم الأفارقة 2024

حيث إن جمعية النواب العموم الأفارقة، باعتبارها هيئة مكونة من المدعين العامين الافارقة، عقدت مؤتمرها السنوي السابع عشر بمدينة مراكش بالمملكة المغربية كما انعقدت على هامشه ندوة دولية خلال الفترة ما بين 10-12 يوليوز 2024 تحت عنوان **"الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها"، بتنظيم من رئاسة النيابة العامة.**

وإذ ترحب الدول الأعضاء بالجمعية بالهيكل الجديد للجنتها التنفيذية من خلال انتخاب أعضاء الجمعية لجمهورية *كينيا* لمنصب رئيس الجمعية لمدة سنتين، *والمملكة المغربية* لمنصب أمين عام الجمعية، واستمرار دولة *زامبيا* في منصب أمين صندوق الجمعية، وجمهورية *مصر العربية* نائب رئيس الجمعية عن شمال القارة الإفريقية، ودولة *ناميبيا* نائب رئيس الجمعية عن جنوب القارة الإفريقية، وجمهورية *الكونغو الديموقراطية* نائب

رئيس الجمعية عن وسط القارة الافريقية، ودولة *الكاميرون* نائب رئيس الجمعية عن غرب القارة الافريقية، ودولة *أوغندا* نائب رئيس الجمعية عن شرق القارة الافريقية، وكلاً من دولة *جنوب افريقيا*، ودولة *موزمبيق*، ودولة *أنجولا* ، ودولة *موريشيوس* كأعضاء إضافيين باللجنة التنفيذية.

كما ترحب الدول الأعضاء بالجمعية بتخصيص مقر دائم بالمملكة المغربية لجمعية النواب العموم الافارقة؛

وحيث إن من أهداف الجمعية العامة للمدعين العامين الأفارقة مساعدة أجهزة النيابة العامة على مكافحة الجرائم ومتابعة مرتكبيها، ومصادرة الأصول والتصدي لجرائم غسل الأموال في ارتباطها مع الجريمة البيئية وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الإفريقية أعضاء الجمعية.

ومساهمــة من جمعية النواب العموم الافارقة في تفعيل دور ممثلي النيابة العامة في حماية البيئة بإفريقيا، لاسيما أمام التحديات المرتبطة بالتغييرات المناخية ومخاطر التلوث البيئي والحفاظ على الثروات الطبيعية والحيوانية التي تزخر بها القارة الإفريقية.

وتقديــراً من الجمعية للمجهودات التي تبذلها الدول الإفريقية للحد من الجرائم البيئية باختلاف وتنوع مخاطرها، **فإننــا** كأعضاء لجمعية النواب العموم الأفارقة خلصنا الى ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير ملموسة بقصد تفعيل ودعم دور النيابات العامة في مكافحة الجرائم البيئية **لا سيما:**

1. تعزيز التنسيق والتعاون بين النيابات العامة الإفريقية وأجهزة الادعاء العام في مجال محاربة الجرائم البيئية؛

2. تقوية برامج تعزيز القدرات التي تُنظم لفائدة أجهزة النيابة العامة بالدول الإفريقية بما يراعي خصوصية تقنيات البحث والتحقيق في الجرائم البيئية؛
3. تشكيل فريق عمل في مجال البيئة مكون من أعضاء النيابة العامة مكلفين بتعزيز التنسيق وتبادل الخبرات بين سلطات النيابة العامة الإفريقية وتقديم آراء استشارية من شأنها أن تساهم في تفعيل دور النيابة العامة في حماية البيئة؛
4. تفعيل آليات التعاون القضائي بين أجهزة النيابة العامة لدى الدول الإفريقية؛
5. الحث على دعم إنشاء نيابات عامة/وحدات متخصصة في ارتباط مع قضايا البيئة؛
6. التشجيع على تحديث التشريعات المرتبطة بحماية البيئة بإفريقيا، من خلال الحث على تشديد العقوبات المقررة في بعض الجرائم كتهريب الحيوانات المهددة بالانقراض، وتوسيع دائرة التجريم ليشمل كل الأفعال التي تمس بسلامة الثروات البيئية من المخاطر المرتبطة بتلوث الهواء وحماية السواحل والثروات المائية؛
7. تعزيز التعاون بين جمعية النواب العموم الأفارقة ومختلف الجمعيات ذات الاهتمام المشترك، وذلك على الصعيد الدولي؛

وعليه، نعتمد إعلان مراكش خلال الاجتماع السنوي السابع عشر لجمعية النواب العموم الافارقة المنعقد بمراكش يوم 12 يوليوز، 2024.

DÉCLARATION DE MARRAKECH DE L'ASSOCIATION DES PROCUREURS AFRICAINS 2024

Attendu que l'Association des procureurs africains (APA), en tant qu'organisme des Procureurs de l'ensemble du continent africain, a tenu sa 17ème Conférence annuelle dans la ville de Marrakech au Royaume du Maroc du 10 au 12 juillet 2024 sous le thème "***Le rôle du judiciaire en matière de lutte contre l'infraction environnementale***" organisé par la Présidence du Ministère Public ;

Se félicitant de la nouvelle structure du Comité exécutif de l'Association à travers l'élection par ses membres de la République du Kenya au poste de la présidence de l'Association pour un mandat de deux ans, du Royaume du Maroc au poste de Secrétaire général de l'Association, du maintien de l'État de Zambie au poste de Trésorier de l'Association, de la République

arabe d'Égypte au poste de Vice-président de l'Association pour l'Afrique du Nord, de l'État de Namibie au poste de Vice-président de l'Association pour le Sud de l'Afrique, de la République démocratique du Congo au poste de Vice-président de l'Association pour le Centre de l'Afrique, du Cameroun au poste de Vice-président pour l'Ouest de l'Afrique, de l'Ouganda au poste de Vice-président pour l'Afrique de l'Est. L'Afrique du Sud, le Mozambique, l'Angola et l'île Maurice ont été nommés membres supplémentaires du Comité exécutif.

Les États membres se félicitent également de l'attribution d'un siège permanent de l'Association des procureurs généraux africains au Royaume du Maroc.

Attendu que nous, en tant que Procureurs du continent d'Afrique, reconnaissons que parmi les objectifs de l'Association figure la nécessité de soutenir les procureurs à lutter contre la criminalité et contrer le blanchiment d'argent dans son rapport avec les infractions environnementales et d'œuvrer à la consolidation de la coopération et la coordination entre les pays africains membres ;

Contribuant à la mise en œuvre du rôle des parquetiers en matière de protection de l'environnement en Afrique, notamment face aux défis du changement climatique, aux risques de pollution de l'environnement et à la préservation des ressources naturelles et richesses animales dont le continent africain regorge.

Appréciant les efforts déployés par les pays d'Afrique pour lutter contre les infractions environnementales avec leurs

risques différents et variés, nous, en tant que membres de l'Association des procureurs africains, avons conclu à la nécessité de prendre des dispositions et des mesures concrètes pour la mise en œuvre et le soutien du rôle des parquets dans la lutte contre les infractions environnementales, notamment :

1. Renforcer la coordination et la coopération entre les parquets africains en matière de lutte contre les infractions environnementales ;

2. Consolider les capacités en matière de formation des parquetiers des pays d'Afrique en tenant compte de la spécificité des techniques de recherche et d'enquête afférentes aux différentes infractions environnementales ;

3. Créer un groupe de travail de procureurs africains pour l'environnement chargé de consolider la coordination et l'échange d'expériences entre les parquets d'Afrique et de formuler des avis consultatifs pour mettre en œuvre le rôle des procureurs en matière de protection de l'environnement ;

4. Activer les mécanismes de coopération judiciaire entre les parquets des pays africains concernant les infractions liées à l'environnement ;

5. Recommander de soutenir la création de capacités de poursuites spécialisées dans le domaine de l'environnement ;

6. Encourager l'actualisation des législations relatives à la protection de l'environnement en Afrique, en aggravant

les peines encourues pour certaines infractions, telles que le trafic d'animaux menacés de disparition et en élargissant la portée de la criminalisation pour inclure tout acte touchant à la sécurité des ressources environnementales contre les risques associés à la pollution de l'air et à la protection du littoral et des ressources en eau ;

7. Consolider la coopération entre l'Association des procureurs africains et diverses associations à l'échelle internationale dans les domaines d'intérêt commun des parquets ;

Ainsi, nous adoptons la Déclaration de Marrakech lors de la dix-septième Assemblée annuelle de l'Association des procureurs africains, tenue à Marrakech le 12 juillet 2024.

The Marrakech Declaration of the Africa Prosecutors Association 2024

Considering that the Africa Prosecutors Association APA, as a body composed of the African prosecution agents, held its seventeenth annual conference in Marrakech at the Kingdom of Morocco from 10 to 12 July 2024; under the theme of "**The Environmental Crime and the Role of the Judiciary in Combatting it**" that organized by the Morrocan Public Ministry.

And whereas the member states are welcoming the restructuring of the association by electing the Republic of Kenya as the Presidency of the Association for a period of two years and electing the Kingdom of Morocco as Secretary-General, with the continuity of the state of Zambia as Treasurer General of APA, the Arab Republic of Egypt as Vice President of the Association for Northern

Africa, the State of Namibia as Vice President of the Association for Southern Africa, the Democratic Republic of the Congo as Vice President for Central Africa, Cameroon as Vice President for Western Africa, Uganda as Vice President for Eastern Africa, and the State of South Africa, Mozambique, Angola and the Mauritius as additional members of the Executive Committee.

The member states are also welcoming the allocation of a permanent headquarters for the African Prosecutors Association, in the Kingdom of Morocco.

And whereas the aims of the Association consist in assisting the prosecution bodies in their mission of preventing and prosecuting crimes, seizing assets, combatting money laundering, and fostering cooperation and coordination among the member states.

And acknowledging the contributive part of the APA in activating the role of Prosecuting Authorities when it comes to prosecuting qnd thereby protecting the environment in Africa, facing increasing challenges in association with Climate Change, Environmental pollution risks and the preservation of natural and animal resources of which are abundant in the African continent..

And considering with appreciation all the efforts made by the African Countries, in reducing environmental crimes despite their different and varied risks, we as members of the APA, have concluded that it is necessary to proceed to

concrete actions and measures in order to activate and foster the role of prosecution bodies in combating environmental crimes, and particularly by;

1. Strengthening coordination and cooperation between the African prosecution organs in combatting environmental crimes;
2. Fostering capacity building trainings initiated for the benefit of the prosecution organs of the African states, taking into account the specificity of inquiry and investigation techniques in environmental crimes.
3. Forming a working group of the African prosecutors for the environment, that shall take charge of promoting the coordination and the exchange of expertise among the African prosecution authorities, and providing advisory opinions that shall allow the activation of the role of prosecution in protecting the environment.
4. Activating the mechanisms of judicial cooperation between the prosecution organs in the African states.
5. Recommending the support for the creation of dedicated specialist prosecution capacities/units in relation to the environment..
6. Encouraging the update of legislations that are related to environmental prosecution and protection in Africa, by advocating for aggravated penalties on certain crimes such as Wildlife Trafficking, and expanding the scope of criminalization to include all the acts affecting the shelter of environmental

resources from any risks that can be associated with air pollution, coastal protection, and water resources.

7. Fostering cooperation between the Africa Prosecutors Association and the diverse associations in the fields of common interest, on an international level.

Accordingly, we adopt the Marrakech Declaration during the seventeenth annual meeting of the Assembly of African Representatives, held in Marrakesh on July 12, 2024.

ألبوم صور المؤتمر السابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة

اجتماع أعضاء
جمعية النواب العموم الأفارقة

African Prosecutors
and the international

Association and the inter
Seminar
on it's sid
«Environm
crime and
the jud
in comb
12 July, 202

Association and the
Seminar held on it
«Environm
crime
the ju
ary in
0 - 12

«E
onment
judici
rrake

Association ar
Sem r hel
«Envi menta
of th dicia

17TH MEETING
of the African Prosecutors
Association and the international
Seminar held on it's sidelines
«Environmental crime and the role
of the judiciary in combating it»
RABAT
MARRAKECH
ع السابع عشر
عين العامين الأفارقة
ة المنظمة على هامشه
حت عنوان
البيئية ودور القضاء
مكافحتها»
2 - 10

Sofitel ATLAS
ATLAS Room

17TH MEETING
of the African Prosecutors
Association and the international
Seminar held on it's sidelines

ociation and the international
minar held on it's sidelines
ولية المنظمة على هامشه
تحت عنوان
ة البيئية ودور القضاء
في مكافحتها»

الفهرس

اجتماع اللجنة التنفيذية لجمعية النواب العموم الأفارقة مراكش 10-07-2024..... 9

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة 10

كلمةُ معالي النائبِ العام لجمهورية مصر العربية للاجتماعِ العامِّ لجمعيَّةِ النوابِ العموم الأفارقَةِ بشأنِ التقريرِ السنويِّ للرئاسَةِ 14

الإفتتاح الرسمي للندوة الدولية للمؤتمر السابع عشر **11-07-2024** 20

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة.....21

كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 37

كلمة السيد وزير العدل 44

كلمة معالي المستشار النائب العام لجمهورية مصر العربية 52

كلمة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات 57

كلمة السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 70

المحور الأول مداخلات الجلسة الأولى تحت عنوان "الإطار القانوني الوطني والدولي لحماية البيئة" 79

السيد والي الأمن محمد الدخيسي مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني.....80

السيد Vincent Sammy MONDA نائب مدير المتابعات القضائية بجمهورية كينيا 89

السيد JEAN PHILIPE RIVAUD نائب رئيسة الشبكة الأوروبية للوكلاء من أجل البيئة 100

السيد خالد الكردودي الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمراكش 110

السيد رشيد العنزي رئيس شعبة المياه والغابات بالوكالة الوطنية للمياه والغابات.....138

السيد طارق زهير محام عضو مكتب جمعية هيئة المحامين بالمغرب 150

السيد أيوب أبوجعفر ممثل وزارةالعدل.....157

المحور الثاني الجلسة الثانية تحت عنوان "الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الجريمة البيئية".....183

السيد ادريس الضحاك، الأمين العام السابق للحكومة، عضو اكاديمية المملكة 184

السيد عبد العزيز الراجي الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط 206

السيد AHMINE Rashid Abdool مدير المتابعات القضائية بجمهورية موريشيوس.....252

السيدة DANIA BRUWER ممثلة مديرة المتابعات القضائية بجمهورية جنوب إفريقيا 260

الرائد محمد بدر الراشدي، ممثل قيادة الدرك الملكي 282

المحور الثالث الجلسة الثالثة تحت عنوان "دور القضاء في حماية البيئة".....296

السيدة GOMEZ MORTE Carmen رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالمغرب 297

السيد محمد حبيب ممثل النيابة العامة بجمهورية مصر العربية.....308

السيد ZIMBA LUCAS AMANCIO نائب الوكيل العام بجمهورية الموزمبيق 317

السيد عبد الكافي الورياشي ممثل محكمة النقض 327

المحور الرابع الجلسة الرابعة تحت عنوان "الحق في بيئة سليمة: حق من حقوق الإنسان" 359

رئيس الجلسة الدكتور رسول ممثل منظمة الهجرة الدولية المنسق الدولي لبرامج دول شمال افريقيا والسودان 360

السيد محمد الهشمي المكلف بالدراسات والأبحاث والتوثيق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان 365

ذة. جميلة صدقي، محامية عامة، مستشارة بديوان السيد رئيس النيابة العامة، عضوة المحكمة الإدارية للاتحاد الإفريقي.....381

السيد KALIPI Johannes رئيس وحدة الجرائم البيئة بمكتب النائب العام بجمهورية ناميبيا 393

السيد نبيل مدني أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين الشق الدار البيضاء 405

ذ. محمد محبوبي، أستاذ جامعي، مستشار بديوان السيد رئيس النيابة العامة.....424

اختتام الاجتماع السابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة مراكش 12 يوليوز 2024 445

الكلمة الختامية للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة 446

الكلمة الختامية لمعالي المستشار النائب العام لجمهورية مصر العربية 450

الكلمة الختامية للسيد RENSON M. INGONGA مدير المتابعات القضائية بجمهورية كينيا.....453

الكلمة الختامية للسيد Gilbert Andford PHIRI مدير المتابعات القضائية بجمهورية زامبيا.....458

إعلان مراكش لجمعية النواب العموم الأفارقة 2024 2024-07-12 461

ألبوم صور المؤتمر السابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة.....473